كتاب الحظر ٣٤٠/٢٠ - ص ٤٢٩

Missing pages
168, 169, 182, 183
284, 285

المجلد السادس

نحمده سبحانه على طبع

فتاوى الامام الغزي

صاحب تنوير الابصار متن الدر المختار وشرحاه منحة الغفار وغيره

من نفائس الاسفار وهو احد المجلدين للدر المنتقين

في الالف الثاني اسمه شيخ الاسلام محمد بن عبد الله

بن محمد بن ابرهيم الخطباء الغزي القرشي

رحمه الله تعالى توفي الى رحمة الله تعالى

سنة احدى وخمسين ومائتين سنة

وهو من اجل تلامذة

المحقق زين بن نجيم المصري

صاحب البحر الرائق والاشباه وغيرها

رحمهما الله تعالى وقد اراده بشيخنا في فتاوى هذا وغيرها

تحت ادارة الفاضل العالم المولوى الحكيم

ابى العلا امجد على الاعظمى القادرى

الرضوى وهو الذى تشرف باشاعتها واهتم بطبعها

في مطبع السنة المحمدية والمجلة الواعظ ومربى مرزبان دهلى

سنة ١٣٣٥ هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

سبحان المنعم بجلائل النعم والآلاء والاحكام ، وهادينا بمحسن الهداية الى سلوك سبيل العلماء الاعلام ، وصلاة وسلاما على اشرف الانام ، وعلى آله واصحابه الائمة الفخام ، وتابعيهم باحسان السادة الكرام ، ويعد فيقول راجي عفو ربه ولطفه الخفي محمد بن عبد الله الحنفي لما ابتليت من عنفوان شبابي بالافتاء بغرة هاشم ونواحيها فتارة كنت اثبت السؤال وجوابه في مواضع متفرقة وتارة لا اعتني بذلك وهذا كان هو الغالب في مدة افتائي ثم لما اشتدت الحاجة لسلوك طريق سهلة في ذلك لكبر سني وضعف حالي رجحت ان اجمع ما قيدته من ذلك سالكا في ترتيب ذلك على منوال ترتيب الهداية احسن المسالك راجيا من المحسن سبحانه ان يحرسني من السوء والمهالك بمدان يمن علينا بالطافه الخفية في دين هنالك ، وها انا اشرع في المقصود بعون الملك المعبود

كتاب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم

سئل عن بئر الماء اذا وقع فيها جلد طاهر من حيوان مذكى هل ينجس
ماؤه ام لا وهل اذا وقع شئ طاهر غير الجلد وانتن ماؤها بالمكث ينجس ماؤها
ام لا **اجاب** لا ينجس الماء بشئ من ذلك اصلا سئل عما هو المختار فيما
يصلى بعد الجمعة فى بلاد يشك فى صحتها **اجاب** بان الاحتياط فى القرى
ان يصلى الجمعة ثم اربعا بسنتها ثم ركعتين سنة الوقت وهذا هو الصحيح المختار
وقال بعضهم يصلى الجمعة اولا ثم يصلى السنة اربعا وركعتين ثم يصلى الظهر
واذا كانت الجمعة جائزة فقد لا يكون نفلا واذا لم تكن جائزة فهذا فرضه
كذا فى شرح المنظومة وفيها ان قول الناس يصلى اربعا بنية الظهر او بنية
اقرب صلاة على ليس له اصل فى الروايات ولا شك فى جواز الجمعة فى
البلاد والقصبات انتهى سئل عن اهل قرية تركوا الاذان والجماعة بمسجدهم
وليس لهم امام يصلى بهم الفرائض واستمروا على ذلك مدة يغبن عنهم
هل يعتبرون على ذلك ويوصمون به لكونه من شعائر الاسلام ويثاب الآمر
لهم على ذلك ام لا **اجاب** نعم يعزرون على ذلك تعزير اشديدا ويوصمون
به ويثاب الآمر لهم على ذلك مع النية الصحيحة فقد روى عن الامام محمد
انه قال لو ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو ترك
واحد ضربته وحبسته عليه وعن ابى يوسف نحوه سئل عن المتوضئ
اذا مسح راسه او غسل شاربه وحاجبه ثم حلق ذلك هل ينتقض وضوءه

او يلزمه اعادة المسح والغسل ام لا **اجاب** لا ينتقض وضوءه بذلك ولا
يلزمه اعادة المسح ولا الغسل اصلا سئل عمن صلى بالتيمم على
جنازة غائب مع القدرة على الماء هل تصح صلاته اما لا وهل هذا التقليد
صحيح ام لا **اجاب** هذه الصلاة غير صحيحة وكذا التقليد لانه لا يصح
فى شئ مركب من اجتهادين مختلفين بالاجماع ومثله الرمل اذا توضأ وسح
بعض شعره ثم صلى بجماعة الكعب قال فى كتاب توقيف الحكام على غامض
الاحكام بطلانها بالاجماع كذا قاله فخر المتاخرين قاسم فى تصحيحه وتعليقه
ان الشافعى وان قال بجواز الصلاة على الغائب لا يقول بجواز التيمم لصلاة
الجنازة مع القدرة على الماء واما حنيفة وان قال بصحة التيمم لصلاة
الجنازة لا يقول بجواز الصلاة على الغائب فالصلاة على الغائب بالتيمم
مع القدرة على الماء باطلة عندهما سئل عن الوضوء والاغتسال
مما تغير لونه وطعمه وريحه بمماثله المعلق عليه لاخراج الماء منه فهل يجوز
ام لا **اجاب** قال جمهور العلماء يجوز الوضوء بماء الحوض الذى وقع فيه
الاوراق وقت الخريف فتغير جميع اوصافه الثلاثة وفى الينابيع انه لو وقع
الخمص والباقلا فى الماء فتغيس لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء وبعضهم
ذهب الى عدم الجواز بالماء الذى غيرته كثرة الاوراق بحيث يظهر لونها
فى كفه عند رفعه كما جزم به فى الكنز وغيره ومثل الزرنجوج والصابون و
العصفر السيل لو رقيقا يسيل على العضو يجوز الوضوء به وكذا المغلى
بالاشنان وان نحن لا نحكم فى الهزارية وفى المجتبى لو غير الاوصاف الثلاثة

بالاشنان او الصابون او الزعفران او الاوراق او المدك والورس لان اسم
المزعفر والمصفاة فانه يجوز التوضي به وفي قاضي خان ان التوضي بماء
الزعفران ونحوه ج الصفرة يجوز ان كان رقيقا والماء غالب وان غلبته
الحمرة وصار متماسكا لا يجوز به التوضي فان عند ابي يوسف تعتبر الغلبة من
حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح انتهى فظهر بهذا ان القول جواز
التوضي بماء الحميل المذكور عند جمهور اصحابنا مسئل عن شخص اصبه بعض
وكالة الامور اما بتقرير عما له شافعي المذهب يرفع يديه في الزوائد يعني
عند الركوع وعند الرفع منه ويقنت في الفجر وغير ذلك مما يخالف مذهب
ابي حنيفة فهل يصح الاقتداء به ام لا اجاب نعم يصح الاقتداء به بشرط
ان يكون مراعيا لما يلزم مراعاته عند الحنفي كالتوضي من الفصد وغيره
وان علم عدم ذلك لا يصح الاقتداء وان جهل حاله جاز الاقتداء مع
الكراهة والاحرى بالشافعي تبديل الحكم خلف كل مذهب مخالف للمذهب
كذلك واما رفع اليدين فليس بمانع كما هو الظاهر وان كان ثمة رواية قائلة
بالمنع لكنها شاذة مسئل عن اهل بلد رأوا الهلال ليلة السبت مثلا واهل
بلدة اخرى رأوه ليلة الاحد فهل يجب عليهم الصوم برويته او لا فيجب
عليهم يوم السبت ام لا اجاب نعم يجب عليهم ان يصوموا برويته
اولئك اذا ثبت عندهم بطريق شرعي موجب ويلزم اهل المشرق ويتبعهم
اهل المغرب على ما هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في فتح القدير والخلاصة
فيلزمهم قضاؤه وقيدنا بالثبوت المذكور لانه لو شهد جماعتان اهل كل

رأوا الهلال رمضان قبلهما ببيوم لا يصام فطر غدا اعتمادا على قولهما انهما شهدا
بالرؤية ولا على شهادة غيرهما وانما حكما برؤية غيرهم ولو شهد وان قاضي
بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في بلدة كذا وقضى بشهادتهما جاز
لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدا به
وكذا في شرح الكنز والهداية مسئل عن قول صاحب الهداية والاصل
ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا فيعتمد في حال القنوت
وصلاة الجنازة فهل عند عقد النية يرفع ثم يعتمد وعند قراءة من ذكر
القنوت يرسله ويركع واذا كان هناك ذكر مسنون هل له ان يزيد عليه حتى
ليطول القيام قصدا لاعتماد او الارسال وقد يقتصر على الذكر المسنون ام لا
اجاب انما نوى وكبر يعتمد كما فرغ من التكبير وانما في حالة قراءة القنوت الوتر
فيعتمد ايضا على الاصح فاذا فرغ من القنوت كبر وركع ويأخذ في هذه الحالة
ركبتيه قبل يديه ثم يقوم من الركوع ويرسل يديه في القومة لانه قيام لغير قنوت ذكر
مسنون فان قلت بل فيه ذكر مسنون وهو التحميد والتسميع قلت اجيب عنه
بانه ليس بسنة في القومة بل في نفس الانتقال اليها قال الكمال لكنه مخالف
ظاهر النصوص والواقع انه قل ما يقع التسميع الا في القيام حالة الجمع بينهما وليس
للمصلي الزيادة على الاذكار المسنونة اصلا بل يقتصر عليه مسئل هل
يعتمد على ما يقال ان يوم الفطر يكون يوم عاشوراء ويوم الصوم يوم النحر ام لا
اجاب لا يعتمد على ذلك لان عليا رضي الله عنه انما قال يوم صومكم
يوم نحركم لتلك السنة خاصة وانما الاعتماد على ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام

صوم الرؤية وافطر الرؤية سئل عن السنة قبل الجمعة هل هي اربع ركعات وبعدها كذلك ام ليس ان يصلي بعدها اربعا ثم ركعتين اجاب السنة صلاة اربع قبلها واربع بعدها والدليل على استنان الاربع قبلها ما رواه مسلم مرفوعا من كان مصليا قبل الجمعة فليصل اربعا وعلى استنان الاربع بعدها في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي مرفوعا اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي رواية اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وتركي الظهر الرائق عن البدائع انه ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في رواية ينبغي ان يصلي اربعا ثم ركعتين وفي منية المصلي والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين انتهى وفي شرح الوهبانية ان صاحب الخجندة قال واذا قال البلاد فلا شك في البحر ان يعني الجمعة والاعادة الظهر فيضة ثم قال والاحتياط في القرى فذكر انه يصلي الجمعة ثم اربعا سنتها ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار انتهى سئل اذا كان له مال في بلد يحل يصرف زكاة كل مال الى فقراء البلدة التي هو فيها ام يعتبر بلد المزكي اجاب بان كان له مال في بلد يحل يصرف زكاة كل مال الى فقراء البلدة التي هو فيها كما صرح به الولوالجي سئل عن رجل قرأ في صلاته شهد الله انه لا اله الا هو والملئكة واولوا العلم قائما واولي العلم بالياء بان جعل الواو ياء هل تفسد صلاته ام لا لعدم تغير المعنى كما هو الظاهر اجاب لا تفسد صلاته لعدم تغير المعنى كما ذكره بعضهم بان الخطأ في الاعراب ان لم يغير المعنى لا يفسد الصلاة وبان قراءة حرف مكان حرف آخر اذا لم يغير المعنى لا يفسد ايضا ومن صرح بذلك الامام المرغيناني

حيث قال الخطأ في الاعراب ان لم يغير المعنى لا يفسد نحو لا ترفعوا اصواتكم الرحمن على العرش استوى بنصب النون وكسر التاء ان غير المعنى كما في عصى ادم ربه فغوى فسد عند العامة وكذا اشباه صبغ المذكرين بكسر الذال وبرئ من المشركين ورسوله بكسر اللام واياك نعبد بكسر الكاف والصور بفتح الواو قال وفي النوازل لا تفسد في الكل وبه يفتى انتهى وفي البزازية ايضا ان قرأ حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى وهو في القرآن نحو المسلمون مكان مسلمين لا يفسد عند الكل اما اذا اختلف المعنى لكنه ليس في القرآن كما حكى الفقيه عندهما لا يفسد وعند الثاني يفسد وان لم يغير بناء على مسئلة استبدال التكبير بأجل فراعى اللفظ عندهما المعنى والشافعي وان اجوز الابدال لكنه لا يقول بالفساد وان كان كلاما لائقا ليس بعمد فاشبه الكلام سهوا او خطاء الا في الفاتحة عنده للزوم قراءة كلها باعرابها سئل عن شخص قرأ بينهم بسكون الميم فقيل له لم اسكنت الميم ولم تنصبها فقال لا اتحسن قراءتين بالنصب والسكون هل هو مصيب ام مخطئ ثم انه قرأ قل ان تفقهوا في صدورهم او تبدوه يعلمه الله برفع الميم فقيل له لم قرأت هذه برفع الميم فقال هي قراءة معتبرة صحيحة فهل هو مصيب في الاولى والثانية ام لا اجاب القارئ المذكور مصيب وقراءته صحيحة في الآية الاولى حيث قرأ بسكون الميم لاتفاق السبعة قال الشاطبي وتسكن عند الميم من قبل باثما على اثر محرك فحفي نزلا واما قراءته في الآية الثانية برفع الميم فهو لحن فاحش لانه جواب شرط وحقه ان يكون مجزوما وليس فيه قراءة بالرفع فيما علمت سئل عن رجل خطيب

والامام بمقداره معلوم وقراءته بين يدي الخروج بدعة أو رجل الخروج بدعة أنه خطيب والامام
كان معينا هل اذا غاب الخطيب والامام الذي يراه وفرض أو عجز يقيم المعين
أن يسد الخطابة والامام لم أجاب اذا عجز نصبه خطيبا معينا للخطيب
المقرر فعليه أن يباشر الخطابة وليس له عند الحاجة اليه سئل عن زيد
يؤم نيابة في مسجد وهو لا يعرف الصلاة والشرائط أصلا ولا الركن منها ولا
ما يتعلق بالغسل هل يمنع من الامامة أم لا وهل اذا كان يخلط في قراءته ويجمع
من ثلاث قراءات من قرأت السبعة مع ارتباط ما قرأه أولا بالقراءة الثانية
أو الثالثة فاخبروه شخص من طلبة العلم الشافعيتان أن أصله من الجمع بين
القراءات مع ارتباط الاولى بالثانية والثالثة لا يجوز وفساده عن ارتكاب هذا
ومثله فنظائر هل الشخص المذكور ممتنع من الرجوع لما ادعى ان ذلك جائز
بالاجماع بين العلماء هل ما ادعاه هذا الشافعي المذكور عدم جواز ذلك صحيح
في مذهبه واعتقاده أم لا وهل الزاعم ان ذلك لا خلاف في جوازه مصيب
أم مخطئ وهل اذا ظهر كذبه في دعواه وقد اضر بحال الشخص الشافعي المذكور
في التحامل عليه وتكذيبه فيما قاله يعزر على ذلك التعزير اللائق بحاله على ارتكابه
أمثاله وشنيع اقواله الرادع له ولامثاله أجاب نعم من زيد الجاهل المذكور
من الامامة مع اقتصاره فيما ذكروه لما ادعاه الشافعي من عدم جواز القراءات على الوجه
المشهور صحيح على ما أفتى به الشيخ زكريا رحمه الله لما سئل عن شخص زعم
ان خلط القراءات بعضها ببعض خطأ لا يجوز فهل هو كما زعم أم لا واذا قلتم
بالاول فما معنى قول النووي في كتابه المسمى بالتبيان اذا ابتدأ أحدهما

بقراءة أحد القراء فينبغي أنه لا يزال على القراءة بها ما دام الكلام مرتبطا هل هذا على ظاهره
فينبغي لكل انه يحرم أو لا فأجاب بان ما قاله الشخص المذكور من ان ذلك
خطأ لا يجوز صحيح بشرط ان يكون ما قرأ بالقراءة الثانية مرتبطا بالاولى وقول النووي
ينبغي معناه يحرم بدليل قوله بعد ما ذكر في التبيان فاذا انقضى ارتباطه فله ان
يقرأ بقراءة اخرى فانه يدل على انه ما دام الكلام مرتبطا ليس له ذلك فيحرم عليه
ويدل عليه قوله في شرح المهذب واذا قرأ بقراءة من السبع استحب ان يتم
القراءة بها فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع يشترط ان يكون
ما قرأه بالثانية مرتبطا بالاولى ودليل التحريم ان القراءة بذلك مستلزم قراءات
ارتباط احدى القراءتين بالاخرى والاتيان بهيأة لم يقرأ بها احد فسئل
عن العلم هل هو أفضل من العقل أم العكس أجاب بان العلم أفضل من
العقل فقد قال الامام الزندوستي في روضته ومن شريف العلم ان المسلمين
أجمعوا على ان العلم أفضل من العقل وقالوا ان العلم صفة من صفات الله تعالى
يقال لله عالم ولا يقال عاقل ومن قال هذا خطأ والعقل صفة من صفات الله
الآدميين وما كان صفة من صفاته فهو خير مما هو صفة من صفات الآدميين
انتهى كلامه سئل عن رجل يصلي الجمعة في مصر يعتد فيه بالجمعة كثيرا تعتد
بالاصر وسرخسي وبلغه ما روي عن ابي يوسف رحمه الله وغيره من القول بعدم جواز
تعددها وان قال غير من ذكر بجواز التعدد على الاصح ورأى في شرح المجمع وغيره
ان المختار ان يصلي بعدها اربعا ينوي بها آخر فرض ادرك وقته واعاد يصلي
هذا الشخص بعد صلاة الجمعة الاربع المذكورة على الوجه المذكور فهل يحرم عليه
ذلك أو يكره أو يستحب احتياطا وهل الافضل صلاتها أو تركها وهل قولهم بجواز
التعدد يستلزم الاجزاء والسقوط عن الذمة أم لا وهل قوله تعالى ما جعل عليكم

في الدين من حرج الذي استدل به من اجاز النفل ديقتضي وجود الحرج
امر لا اجاب اجاب شيخنا رحمه الله حيث كان الاصح ان تعدد الجمعة
لا جوز ليس له ان يصليها ظهرا جازما وحيث كان المصلي فقيها عارفا بكلام
الفقهاء لا شك عندنا في صحة الجمعة فتكون الاربعون بدون الجمعة صباحة
وان تعلقها شخص شاكا في صحة الجمعة بمنع ذلك وقوله لصح وجواز النفل
يستلزم الاجزاء والسقوط عن الذمة ولم ينقل عن احد منا الا عظم انه امر كالبيع
بعد فرض الجمعة ولا عن تلامذته اصلا وانما الامر بيع عند بعض المتأخرين
وبهذا افتى شيخنا شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال مفتي الديار المصرية
رحمه الله سئل عن تعديل الاركان في الصلاة هل هو واجب او سنة
واذا قلتم انه واجب وترك المصلي واجبا في صلاته كتعديل الاركان والقومة
الاولى في الرباعية عمدا هل يأثم اولا وهل المذهب الصحيح عند ابي حنيفة
هو ان يكون المصلي الى السجود اقرب في الرفع من حد الفاصل بين السجدتين
وبين احد الرفعين من الركوع وهل تعديل الاركان عند ابي يوسف فرض او واجب
حتى اذا تركه المصلي عمدا تفسد صلاته عنده او لا واذا اثم المصلي بترك تعديل
الاركان عمدا او بترك واجب عمدا في صلاته هل يؤدب على ذلك ام لا اجيب
نعم تعديل الاركان وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله
واد نا مقدار تسبيحة واجب على تحريمه الكرخي وهو الصحيح كما في شرح المنية وبه
جزم صاحب الكنز وغيره من اصحاب المتون وستند على تحريمه الجرجاني وفرض
كما نقله الطحاوي عن الثلاثة والذي اتفق عليه البحر الغفير انه واجب عند
ابي حنيفة ومحمد فرض عند ابي يوسف كما ذكره صاحب البحر ويأثم بتركه وعن
الشهيد من ترك الاعتدال يلزمه الاعادة ومن المشايخ من قال لا يلزمه ويكون

الفرض هو الثاني ولا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلاة
اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر وجعله
الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن كما الواجب الا ان
يقال المراد ان ذلك استدراك من الله تعالى اذ يحسب الكامل وان تأخر عن الناقص
لما علم سبحانه انه سيوقعه كذا في فتح القدير قال شيخنا وقد يقال ان قول
ابي يوسف بالفرض مشكل لانه موافق لما في الاصل ان الزيادة على الفرض
تعتبر واجبا وكيف يجوز فكيف استقام له القول بالجواز هنا والله اعلم
قال المحقق ابن الهمام وحمل قول ابي يوسف بالفرضية على الفرض العملي وهو
الواجب فيرتفع الخلاف انتهى واما رفع الرأس من الركوع والسجود فسنة مؤكدة
عن ابي حنيفة ان الرفع منه فرض والصحيح الاول لان المتوسط حالة انتقال وهو
يتحقق بدونه بان ينحط من ركوعه وقال بعضهم الرفع فرض لتوقف السجود
الثانية عليه وتكلموا في مقدار الرفع فقال بعضهم اذا زايل جبهته مكان سجوده
ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين وهو قريب من قولهم اذا سرفع بحيث
يجري فيه الريح جاز والاصح عند صاحب الهداية انه ان كان الى السجود
اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد
جالسا فتحقق السجدة الثانية انتهى واختار المحقق الكمال وجوب نفس
الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله وتكون حكم
الجلسة بين السجدتين كذلك لان الكلام فيها واحد وهو مختار المحقق
الكمال وتلميذه ابن امير حاجه سئل عن رجل صلى الظهر اربعا بجماعة

بيت المقدس الشريفة فجلس على رأس الركعتين ثم قال السلام
ولام وسين من غير ان يأتي بالام الف وميم ثم تذكر وقام واتم صلاته
فهل يلزمه سجود السهو ام لا وقال اعتقد ان الكوني لم يأت بالسلام تماما
والكوني رأيت منقولا في الينبع البدائع نقلا عن فتاوى الظهيرية في فصل
صلاة العيدين والجمعة والسهو في الجمعة والعيدين والمكتوبة واحد
وعن المشايخ من قال لا يسجد الامام في الجمعة والعيدين كيلا يقع في
الفتنة والتشويش انتهى وقت الصلاة في المسجد الاقصى على هذه
المسألة وهل التشويش عطفة تفسيرية للفتنة ام لا اجيبوا مثابين
زعاية تكثر اصحابنا كالظهيرية والكنز والزيلعي وشروحه الدراية به اذا توهم
على الفور مثلا انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وعليه السهو
لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في حديث ذي اليدين وان السلام
ساهيا لا يبطل الصلاة لكونه دعا من وجهه قيد زاده لانه لو سلم على ظن
انه سها او على ظن انها الجمعة او كان قريب العهد بالاسلام فظن ان
فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة العشاء فظن انها التراويح فسلم او سلم
وكان عليه ركعتان فان صلاته تبطل لانه سلم عامدا وفي المجتبى ولو سلم المصلي
عمدا قبل التمام قيل يفسد وقيل لا يفسد حتى يقصد به خطاب الادمي
انتهى اذا علمت هذا فنقول اذا كان وجوب سجود السهو في مسئلة السلام
ساهيا للترك الواجب وهو القيام الى الثالثة وهو ظاهر كما مر فهم
يصرحون بان الموجب لسجود السهو هو ترك الواجب قالوا وهو الجمع المتقل

فيما يجب سجود السهو على الامام فصورة الاستفتاء انه اشتغاله ببعض السلام
ويجب التأخير بمقدار لا يخفى ويدل على هذا ما في الخلاصة وغيرها من انه اذا قرأ
سورة من السورة قبل الفاتحة ساهيا يلزمه السهو انتهى وما ذاك الا لانه ترك الواجب
وهو قراءة الفاتحة عن محله كما لا يخفى وقد علله به في الولوالجية ويدل عليه ما في
المنهل اذا شرد في التشهد الاول على القعدة ان كان عامدا بتركه والا كان
ساهيا اختلف المشايخ والمختار انه يلزمه السهو انتهى قال اللهم صل على محمد
وقال ابو حنيفة ان زاد حرفا يجب عليه السهو بسبب التأخير للفرض وعند
الشيخين الامام ابي بكر محمد بن الفضل اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
لا يلزمه السهو وهو قول ابي يوسف وحكى عن الفقيه ابي جعفر انه قال القياس
عدل عليه قلنا والله اعلم وان قلنا ان سجود السهو انما وجب لترك السنة الا
يشترط في ذلك ان يأتي بلفظ السلام لانه الواجب دون عليكم والان الظاهر
الاول فليكن عليه المعول وما نقله المستفتي عن البدائع والمنبع نقله في الظهيرية
عن الظهيرية ايضا لكنه اقتصر على قوله كيلا يقع الناس في الفتنة ومعناه
ظاهر انتهى سئل عمن توجه الى الجمعة هل يستحب له ان يدعو الله بشيء ام لا
اجاب نعم يستحب اذا توجه الى الجمعة ان يقول عند التوجه اللهم
اجعلني ممن توجه اليك واقرب من تقرب اليك وفزه من دعاك و
طلب اليك وابسط احسن ثنايا به بعد ان يغتسل ويتبسم ظاهرا ان كان عند
لانه يوم اجتماع لئلا يتأذى بعضهم ببروائح بعض فيستحب التنظيف ذكره في
السراجية الوهابية سئل عن رجل مسافر صلى ركعتين وقعد على رأس سهما
ثم قام عامدا او ناسيا وصلى شفعا اخر فاقتدى به مقيم في صلاته هذه فصل

يصح اقتداؤه وكذا به ام لا أجاب الظاهر من كلامهم عدم الصحة لانه اقتدى بمن
مفترض يتنفل وكذا يقول ويحتمل خلافه قال شيخنا في بحره اطلق اقتداء المفترض بالمتنفل في
الاقتداء في جميع الاحوال وفي بعضها سئل عن شخص صلى السنن الرواتب
قاعدا من غير عذر هل يجوز له ذلك ام يكره أجاب ظاهر كلامهم ان
يجوز ذلك بلا كراهة خلافا لمن قال يكره اداؤها قاعدا من غير عذر
ويدل عليه ما في سر الشريعة والدرر والغرر من قوله ويتنفل قاعدا مع قدرته
قيامه ابتداء لو كونه بناء لا بعذر راى ان قدر على القيام يجوز ان يشرع في القعود
قاعدا وان شرع في النفل قائما كره ان يقعد فيدخل القدرة على القيام واما
يحال الا بتداء حال الشروع وبحال البقاء حال وجوده الذي يعد الشروع انتهى
وقد صرح بعض الاكابر في شرح المجمع لابن ملك قال ويجوز ان يتنفل القادر
على القيام قاعدا بلا كراهة في الاصح لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
بعد الوتر قاعدا بالاعذر انتهى وهو بعمومه متناول الرواتب وغيرها والله تعالى
واما قوله في الاختيار من قوله بعد ذكر الرواتب وذكر صاحب السنة الفجر شم قال ويجوز
كره ان يصليها قاعدا بغير عذر مراده بذلك سنة الفجر لانها المقيدة فيما
اعلمه سئل في مؤذن وامام يجيد يترك الاذان مراءاة من غير عذر ويقتصر على الاقامة
من غير اذان فقال رجل من المصلين هذا لا يجوز فقال رجل من الناس انت
لا تمشي وانكر عليه قوله ان الصلاة بلا اذان مكروهة فهل يجوز الاقتداء
والحالة ذلك ام لا وهل يجوز لهذا الرجل الانكار على المسلم الامر المعروف اجاب
اجاب لا يخفى عليك ان الاذان والاقامة كل منهما سنة في حق اهل المسجد
يكره تركه والحق منهما اذا اقامة ترك المؤذن الاذان لا يسوغ له ذلك
فقد ارتكب مكروها اذا ظهر بهذه تقصيره في مباشرة وظيفة الاذان استحقاق

بغيره ممن هو اهل للوظيفة قادر على مباشرتها ولا يجوز للرجل المذكور
الانكار على من امر بالمعروف ونهى عن المنكر والله اعلم بحقيقة الحال سئل
عن الاستنابة في الامامة هل تجوز ام لا سواء كان لعذر ام بغير عذر
اجاب لا تجوز الاستنابة فيها ولا في غيرها من الوظائف ولا يستحق
المعلوم بها شرعا النائب على ما افاده الطرسوسي لكن في الخلاصة ما يرمز بتاب
القاضي ان للامام ان يجعل استخلافه بلا اذن القاضي بخلاف القاضي انتهى قال
شيخنا وعلى هذا لا يكون وظيفة شاغرة وتصح النيابة انتهى وعندي ان
هذا محمول على صحة الصلاة التي باشرها النائب وليس الكلام فيه وانما
الكلام في استحقاق المستنيب المعلوم بمباشرة النائب والله اعلم

كتاب النكاح والطلاق

سئل عن رجل تزوج بامرأة كاملة تزويجا شرعيا ودخل بها واصابها
ونقلها الى بلدة اخرى برضاها وهما رجعيان متناكحان متصادقان على ذلك
فهل والحالة هذه ليفرق بينهما الى ان يبرهنا على ذلك ام يبقيا على ما هما
عليه اجاب لا يفرق بينهما بغير موجب شرعي بل يبقيا على ما هما عليه
سئل عن رجل خطب امرأة من اهلها وهي في العدة ثم بعد انقضاء
العدة خطبها رجل آخر وتزوج بها تزويجا صحيحا شرعيا ودخل عليها فهل
هذه الخطبة الثانية حرام لانه خطب على خطبة اخيه وهل يلزم بذلك
تعزيره ام لا والحال ان الرجل الثاني لم يكن عالما بالخطبة اجاب قد صح

اعلم أنه إن حديث النهي عن الخطبة محمول على ما بعد الاتفاق والتراضي فلا
يرفع ذلك في الخطبة الأولى لأن خطبة المعتدة غير مشروعة بل قال
الزيلعي في شرح الكنز بأن التعريض لمعتدة الطلاق لا يجوز أيضا فلا يكون
خطبة الثاني ممنوعة شرعا فلا يترتب عليه شيء من التعزير بسبب خطبته و
تزوجه سئل عن رجل تزوج ابنته الصغيرة من رجل بمهر مسمى ثم
طلقها قبل الدخول بها والإصابة فهل تستحق الزوجة نصف الصداق المسمى
أم لا وهل إذا زوجها الأب لرجل آخر بصداق معلوم ودخل بها وأصابها
والحال أنها صغيرة فهل للأب مطالبة كل من الزوجين بصداق
عين لها أو لا أجاب نعم تستحق الزوجة المذكورة نصف المسمى من النكاح
الأول وذلك في النكاح الثاني لوجود الدخول فيه وللأب مطالبة الزوج الأول
بنصف المسمى وله مطالبة الثاني بنصف المهر إن كان العرف كذلك وإلا
فيطالب بما يجعل لمثلها عرفا وهل إذا اختير عند العقد وإن بين ذلك
سئل عن زوج ابنته عمه من نفسه أو ابنه بمهر المثل هل يصح النكاح
أم لا أجاب إذا كان الرجل المذكور هو الولي وزوجها من نفسه وابنه
على الوجه المذكور والزوج كفء يصح النكاح قال البزازي القاضي إذا زوج الصغير
من نفسه فهو نكاح بالولي لأن القاضي رعية في حق نفسه وكذا إذا زوجه
من ابنه لأنه بمنزلة الحكم وحكم القاضي في ذلك باطل بخلاف سائر
الأولياء حيث يجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه أو ابنه انتهى سئل
عن ابن عم زوج ابنة عمه من ولي له الصغير بطريق الخصام والولاية هو
مساو لأب الزوجة في الخصال المعتبرة في الكفاءة سوى العلم فإن كان
عالما فاضلا متقيا وأبو الزوج ليس كذلك فهل يصح النكاح المذكور أم لا

وتنتظم الكفاءة من حيث الحسب كالعلم والفضائل والمفاخر أجاب بأن
الأشهر الأصح صريحا أن الكفاءة من حيث العلم معتبرة قال الزاهدي في
شرحه لمختصر القدوري الأصح عند أبي حنيفة تعتبر في التقوى والحسب
وأبو يوسف يوافقه في اعتبار الحسب وفسر الحسب بمكارم الأخلاق وقال في
مختصر الوجاز الحسب ما بعده الآباء الإنسان من مفاخر آبائه ولا شك أن ذلك
يدخل الفضل والعلم لأنه من أفخر المفاخر كما لا يخفى ومما يدل على اعتبار العلم
والفضل ما قاله البزازي وغيره النجي العالم كفء للعربي الجاهل كان شرف العلم
أقوى وأنفع وكذا العالم الفقير كفء للغني الجاهل وكذا العالم الذي لم يشتهر توقع
شكافة للجاهل القرشي والعلوي انتهى فإذا ثبت أن شرف العلم غير شرف
والنسب معتبر في الكفاءة في العرب فكيف لا يكون العلم والفضل الذي هو
أشرف وأنفع وأعلى معتبرا إذا تقرر هذا علمت أن النكاح المذكور غير صحيح
لتحريمهم بأن غير الأب والجد إذا زوج من غير كفء لا يصح النكاح وإذا
زوج بغبن فاحش وأذا حكم القاضي المقلد المأمور بأن يحكم
مذهب أبي حنيفة بصحة مثل النكاح لا يصح قضاؤه ولا ينفذ أحكامه هو
مسطور في كتب أصحابنا المعتمدة وكيف يساوي العلماء غير هم قال الله
تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولا نصحة في مرتبة النهاية
فوق صاحب الشرع وهي درجة القمر من الشمس كما ذكره بعض العلماء ولا شك
أن كلا درجتا على من دونهم غير درجة صاحب الشرع انتهى وسئل عن رجل
ادعى على آخر أن فلانا تزوج بنته بلفظ التكلم بالإيجاب من أبيها ودعواه بعد أن تزوجت
بزوجين ومضى عليه عشرون سنة فهل والحالة هذه تقبل دعواه بعد مضي
هذه المدة وتصير زوجته له أم لا أجاب متى ادعى نكاحا سابقا صحيحا

بلفظ التمليك او غيره من التزويج او الانكاح او ما وضع لتمليك العين الحال
بشرطه سمعت دعواه حيث لا مانع من ذلك شرعا ويقضى له بالنكاح بعد ثبوت
ذلك على الاسلوب الشرعي سئل عن رجل زوج ابنه الصغير من ابنة
عمه الصغيرة بطريق الولاية عليهما بمهر مثله وبوجود التساوي في الكفاءة
من حيث النسب والاسلام والمال والديانة والحرية وثبت عند القاضي
على الوجه المشروح بالبينة العادلة وحكم القاضي بصحة النكاح بمقتضى
ذلك هل ينفذ ام لا اجاب اذا حكم بصحة النكاح بعد استيفاء الشرائط
الشرعية المقررة في الكتب الفقهية ينفذ قضاؤه والا لا سئل عن رجل
وقع بينه وبين آخر اتفاق على ان يزوج ابنه فلانا ابنة الآخر فلانة وقبض له
مبلغا من نقد ليتم بينهما تزويج شرعي فهل والحالة هذه يلزم الوفاء
صحيحهم بذلك وان الرجل المذكور هل يحل لابيه ان يتزوجها ام لا اجاب
اذا لم يحصل بينهما عقد كما ذكر يحل للاب ان يتزوجها ما لم يمنع من ذلك مانع سئل
عن رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ودفع له صداقها المعجل شرعا هل
ذلك امارة الزوج الدخول بها فوجدها صغيرة لا تطيق الرجال فهل للزوجة
ان تستردها اقتضاء الاب من معجل الصداق ام لا وهل يطالب الزوج بمعجل
الصداق وان كانت الزوجة لا تطيق الرجال اجاب ليس للزوجة
ان تسترد ما دفعه الاب من معجل صداق زوجته لان الاب ان يطالب
زوجها بمعجل صداقها ويقبضه وان لم يتمكنه الانتفاع به كما في الخلاصة
وفتاوى خان سئل عن رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل تزويجا
صحيحا ودخل الزوج بها بعد ايفاء معجل الصداق ثم ان الاب اخذها من
بيت الزوج لكونها لا تستطيع الوطي فهل له حيث كان الامر هذا يحل ذلك ام لا

لعله كذا في الاصل وهو ابهام قول ذلك لذا وكتبوه هكذا تصحيح

اجاب نعم له ذلك قال في الفصول العمادية الاب اذا دفع الصبية الى
زوجها وهي لا تطيق الرجال ثم رجعت الى بيت الاب فقال لا ادفعها حتى
تصير بحال تطيق والزوج يقول دفعتها الي وصارت في منزلي فليس له
المنع كان للاب ذلك سئل عن رجل تصادق هو واخر على تزويج ابنته
واشهد على اقراره جماعة اجاب الاقرار من الولي بتزويجها ماذون
عليها في الحال عند الامام الاعظم الا ببينة او تصديق فاذا اقامت بينة
على النكاح عمل بها والا وقف الامر الى بلوغها فاذا ابلغت وصدقت زوجة
الا فلا كما في شرح الجمع سئل عن رجل ادعى على اخر انه زوج ابنته الصغيرة
بحضرة رجل واحد لا غير فهل تسمع الدعوى وينفذ النكاح بشهادة واحد
ام لا بد من حضور شاهدين اجاب لا ينفذ النكاح بشهادة واحد
بل لا بد في انعقاده من شاهدين لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا
بشهود واذا وقعت في ذلك خصومة معتبرة عند الحاكم الشرعي فله ان يحكم
ببطلانه لفوات شرطه سئل عن النكاح هل ينعقد بلفظ التحويز ام لا
والحال ان ذلك صدر بين قوم يعتقدون ان ذلك هو الصيغة وبعضهم
ينطق بالصيغة الصحيحة وهي التزويج اجاب الظاهر كما توهمه ان النكاح
لا ينعقد بالا لفظ المذكور لتصريحهم بانه لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج
وما وضع لتمليك العين في الحال والتحويز ليس بمعنى التزويج لان التزويج
بمعنى التلفيق والازدواج واما التحويز فهو من جوز كذا اذا قال بجوازه
وحله سئل عن رجل قال لاب البنت زوجتني ابنتك فقال ابو البنت
زوجت او قال نعم هل ينعقد النكاح بذلك ام لا اجاب بان ذلك
لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبينما

اذا قال زوجني ابنتك فقال ابو البنت زوجت او فعلت فانه يكون نكاحا
قال لان قوله زوجتني ابنتك استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني
لانه توكيل هكذا ذكره قاضي خان في فتاواه وعزاه الى محمد بن الفضل ولم نر
في كلامه من عزاه اليه **سئل** عن اخوين بالغين عاقلين زوجه احدهما الاخر
بطريق الفضولي فهل يتوقف النكاح المذكور على الاجازة ام لا وهل اذا
رده يبطل ام لا **اجاب** نعم يتوقف نكاحه الفضولي على اجازته فان
اجازه نفذ وان رده بطل **سئل** عن رجل اراد ان يتزوج امراة فشهدت
زوجته انها ارضعتها فهل يثبت الرضاع بينهما بخبر المرأة الواحدة ولو كانت
ثقة **اجاب** لا يثبت الرضاع بينهما بخبر المرأة المذكورة ولو كانت ثقة
قال الامير نري ولا يثبت بشهادة الواحدة سواء كانت اجنبية او ام احد الزوجين
فان وقع في قلبه صدق المخبر ترك قبل العقد او بعده وسعها المقام معه
حتى يشهد عدلان او رجل وامرأتان عدول انتهى وفي قاضي خان رجل
تزوج امرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها والنكاح
على حاله وان تنزه كان افضل ثم قال اذا اراد الرجل ان يخطب امرأة
فشهدت امرأة قبل النكاح انها ارضعته كان في سعة من تكذيبها كما
لو شهدت بعد النكاح **سئل** عن رجل وزوجته اختلفا في قدر الصداق
ولم يكن مع احدهما بينة فهل للزوجة مهر مثلها ام لا **اجاب** اذا وقع ذلك
بينهما حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه وان كان مهر
المثل بين ما ايد عليه الزوج والزوجة ولا بينة لاحدهما كما ذكر في الاستفتاء
تحالفا فان حلفا قضي بمهر المثل **سئل** عن رجل زوج ابنته الصغيرة
بمهر معلوم من رجل وقبض الاب مهر ابنته الصغيرة من الزوج فمات

الاب ثم ان البنت بعد بلوغها طالبت زوجها بالمهر فاجاب بانه قبض
الى ابيها في حال صغرها فهل اذا اقام بينة عادلة انه دفع الصداق الى
ابيها في حال صغرها تقبل ويبرأ الزوج من الصداق المقبوض بين الاب
كما ذكرام لا **اجاب** نعم تقبل البينة على قبض الاب على الوجه المشروح
ويبرأ الزوج بذلك لتصريحهم بان الاب يملك قبض ذلك بتزويج الاب اياها
ويملك قبض بعد ان البكر البالغة من زوجها عند علمها منعها عن ذلك وبرأ
الزوج اذا ادى اليه وكذلك الجد كما في الحاوي القدسي وغيره من الكتب
المعتمدة وهذا بخلاف ما لو اقر الاب بقبض صداقها بعد دخول الزوج بها
وبلوغها فان اقرارها لا يصح عليها اليوم ولها ان تاخذ مهرها من الزوج كما
ذكره في الخلاصة وغيرها مفصلا لانه لا يملك القبض بعد بلوغها ودخوله
بها فلا يملك الاقرار به ومن ثم قال في الخلاصة الاب اذا اقر بقبض المهر ان
كانت البنت بكرا صدق وان كانت ثيبا لا يصدق **سئل** في رجل قال ان
تزوجت بفلانة فهي طالق ثلاثا ثم تزوجها هل يقع الطلاق ام لا وهل يجب
على القاضي ان يفرق بينهما **اجاب** حيث علق الطلاق بالملك بصريح
الشرط كما ذكر في الاستفتاء صح فيقع الطلاق بعد الشرط لان المتاخر شيئا
على ما هو المختار ويجب على القاضي ان يفرق بينهما بعد ثبوت ذلك لدية
بشرطه الشرعي **سئل** عن رجل صالحته زوجته عن نفقة كل شهر على درهم
ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهل يجاب **اجاب** لا يجاب الى ذلك الا
اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك لا يكفيها كما في الخانية من كتاب
الصلح **سئل** عن رجل زوج ابنته البكر البالغة فبلغها الخبر فسكتت فهل
يكون ذلك اذنا منها ام لا **اجاب** نعم يكون ذلك اذنا منها بشرط علمها

يأثم الزوج سئل عن رجل تزوج امرأة واوفاها معجل صدقتها فهل يحل
بها أم لا أجاب نعم له ذلك سئل عن رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا بدون
الدخول بها والاصابة فهل يحل عليه صدقتها المتأخر أم لا وإذا قلتم انه يحل
عليه فهل إذا راجعها الى عصمته يعود مؤجلا أجابا نعم يحل عليه صدقتها
المذكورة الملك المزبور ولا يضر مؤثر الرجعة في المراجعة على القول المستفتى
عند أصحابنا نعم لو أجلت تأجيلا صحيحا ثم ارتد ذلك شرعا صحة تأجيل كل دين
الا القرض سئل عن امرأة وكلت خالها ليزوجها من رجل وهي بالناحية
أهانت له والحال أن الزوج ليس بكفؤ ولا يعرفها فهل النكاح صحيح أجابا
الوكالة باطلة لأن الزوج ليس بكفؤ وعليه فالنكاح غير صحيح نعم لو كان
وان شاء اجاز وفي رواية للحسن عن ابي حنيفة لا ينعقد وعليه فتوى قاضي
خان وبه اخذ كثير من مشايخنا وقال شمس الائمة هذا اقرب الى الاحتياط
سئل عن امرأة مات زوجها ولم يعلم قدر مهرها عليه فهل لها مهر
مثلها ان قاربها أم لا وهل اذا لم يعلم مهر مثلها من الاقارب يرجع الى
مهر مثلها من الاجانب أجابا نعم لها مهر مثلها وهو مهر مثلها من
قوم ابيها فان لم يوجد منهم فمن الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها ويشترط
ان يخبر المثل رجلان او رجل وامرأتان مع لفظ الشهادة فان لم يوجد على
ذلك شهود عدول فالقول قول ورثة الزوج لكن قال الزيلعي بعد ان ذكر
مباحث تتعلق بما نحن بصدده قال مشايخنا هذا كله اذا لم تسلم نفسها
فان سلمت ثم وقع الاختلاف في حال الحياة او بعد الموت فانه لا يتحكم
مهر المثل بل يقال لها لا بد وان تقري بما يحل والا حكمنا عليها بما تختار

في المحل ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا لا فهما لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من المهر
عادة سئل عن شخص وكل والده ليزوجه امرأة بمصر معينة بمهر معين فزوجه بزيادة
على ذلك فهل يتوقف النكاح على اجازة الولد الموكل أم لا أجابا بأن النكاح
موقوف فان أجازه الموكل جاز ونفذ وان رده ارتد ويبطل كما في الخانية
سئل عن رجل فقير وله زوجة وولد صغير منها محل اذا كان الوالد المذكور
لا يملك شيأ يستأجر به مرضعة ولا توجد مرضعة متبرعة هل تحبس الام
حيث كان الامر كذلك أم لا أجابا نعم تحبس على الوجه المذكور لما قدمناه
بالدين سئل عن رجل فارقت زوجته وتركت بنتا مشتهاة فاراد جدها
اخذها من الاب والاب يأبى لكونها مشتهاة وهو مخاف عليها فهل الاب
احق بها أم لا أجابا نعم هو احق بها لان الحضانة للبنت ما لم تشته
ومذهب محمد ان للاب اخذها اذا بلغت حد الشهوة وبه يفتى كما في شرح
الكنز للزيلعي وعليه الاعتماد كما في صدر الشريعة وغيرها من الكتب المعتمدة
سئل عن امرأة ثبتت لها الحضانة وفرض لها القاضي الحنفي اجرة لانتظار
فهل والحالة هذه اذا سرفع والد الصغيرة امرها الى القاضي الشافعي والطلب
ان يخير الصغيرة بين والدها وبين الحاضنة يمنعه من ذلك حيث فرض القاضي
الحنفي النفقة أم لا أجاب لا يمنعه ذلك من القضاء على مذهبه سئل عن رجل
تزوج امرأة واوفاها معجل صدقتها ودخل بها ثم اراد ان ينقلها الى قرية او مصر
دون مدة السفر فهل له ذلك بغير اذنها أم لا أجابا نعم له ذلك وبجزم
صدر الشريعة والكمال وغيرهما سئل عن رجل اراد ان يسافر بزوجته من
بلدة الى اخرى هل له ذلك أم لا أجاب له ذلك في ظاهر الرواية وفتوى الفقيه
ابي الليث بخلافه وفي شرح المجمع انه يتمكن من ذلك اذا اوفاها المعجل والمؤجل

وكان مأمونا عليها وهو اقرب الى التحقيق وبه يفتى **سئل** عن رجل تزوج امرأة ذات ثروة وهو من المحارم فهل النكاح صحيح ام باطل **اجاب** اذا وقعت على وثيقة الزوج بمقدار مهرمثلها واقر الورثة بالنكاح فذلك واجب وكفى بالنكاح شاهدا وقال الفقيه رحمه الله يثبت بها يمين منها مقدارا وجرت العادة في التجهيل الى ذلك والقول قول الورثة في ذلك وما زاد على ذلك فالقول قول المرأة كذا في الفصول العمادية والبزازية **سئل** عن بنت صغيرة زوجها ابوها تزويجا صحيحا بمائة درهم وعشرة دراهم مهر مثلها فهل لها مهر مثلها او عشرة دراهما **اجاب** لها عشرة دراهم لا مهر المثل بعد الوطى او الخلوة الصحيحة **سئل** عن الاب اذا زوج ابنته الصغيرة بدون مهر مثلها هل يجب النكاح هاهنا **اجاب** نعم يجب ذلك من الاب والجد لقوة ولايتهما ووفور شفقتهما لان الظاهر انهما لا يتهمان الغبن في حق احب الناس اليهما لانه يتوصل الى مصالح النكاح ودفع مفاسد السفاح حتى لو عرف سوء اختيار الاب بحيث او فسقا لا يصح عند ابي حنيفة بالاجماع بخلاف سائر الاولياء لقصور شفقتهم كذا في شرح الزاهدي وفي فتح القدير لو كان الاب معروفا بسوء الاختيار بخيانة او فسقا كان العقد باطلا على قول ابي حنيفة على الصحيح **سئل** عن رجل فقير وله زوجة فقيرة تطلب منه النفقة فهل يلزمه تمويننا ام يقرر لها شيأ من الدراهم وهل اذا قلتم بتمويننا فما يكون التموين وما صفته **اجاب** نعم يلزمه بقدر كفايتها من المأكول والمشروب من الطعام من غالب قوت البلد والادام من غالب ادام البلد ولا ينبغي ان يكون النفقة دراهم لان السعر يغلو ويرخص وتجب آلة الطحن وآنية الشراب مثل الكوز والجرة والقدر والمغرفة ونحو ذلك كما في الجوهرة وفي شرح الزاهدي وعلى المعسر قفيز اشعير اذا كان ذلك

الطعام سواهما وعشرة اساتير من الحبوب وخمسة اساتير من الشحم والآلية والاشنان من الفاكهة وفي الخلاصة يفرض الادام اعلاه للمعسر والاوسط الزيت والادنى اللبن انتهى والذي يعول عليه ما قدمناه من اعتبار قوت البلدة وادامها **سئل** عن امرأة بكر بالغة زوجها فضولي ثم وقع نزاع بينها وبين الزوج فالزوج يقول بلغت الخبر واجزت النكاح ورضيت به وهي تقول لا بل رددته وكل منهما لبينة تشهد بدعواه فهل يقدم بينة احدهما على بينة ام لا **اجاب** تقدم بينة الزوج في هذه الصورة لانها مثبتة للزوم كما في الخانية وعامة المشروح وعزاه في النهاية للتمرتاشي لكن في الخلاصة بخلافه واما اذا اقام الزوج بينة على سكوتها في صورة ما اذا زوجها الولي وهي اقامت البينة على رد النكاح فذينك اولى لاثبات الزيادة اعني الرد كما في فتح القدير وغيره من الكتب المعتمدة **سئل** عن رجل تزوج امرأة ودخل بها وللنساء عرف وعادة معينة للفرق في تلك الديار من لفة كتان وحلوة وغير ذلك من الاطر فهل لها المطالبة بذلك ام لا وهل اذا قرر الزوج لزوجته وقت العقد كسوة وحكم حاكم بصحة العقد فهل يسري الحكم الى التقرير ويمتنع على المخالف نقضه والعمل بخلافه **اجاب** لا بد من تقدم دعوى وخصومة في تلك القضية والا يخرج فخرجه الا فتا فلا يكون مانعا للمخالف **اجاب** المشروط عادة نحو الخف والمكعب ودباجة للفقاعة ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند والقطن كما هو عرف بلاد الشاميه ان شرطوا ان لا يدفع شيأ من ذلك لا يجب فان سكتوا لا يجب الا ما صادق العرف من غير تردد في الاعطاء مثلها **سئل** عن رجل تزوج امرأة صغيرة وفي مهرها اشارة ان يدخل بها وعمرها نحو سبع سنين هل يدخل بها ام لا **اجاب** العبرة بالطاقة عند اكثر المشايخ رحمهم الله ان كانت تحتمل الوطى يدخل بها والا فلا ويمنع من ذلك

بنت صغيرة زوجها ابوها وهي امرأة تطيق الرجال ويخاف عليها الى نفسها حيث كانت اهلا للقضاء تنقلا عن القنيه **سئل** كبير تزوج بنت صغيرة وتصرفت لها فاسقة بها الى نفسها وترى انتهى **سئل** عن رجل تزوج امرأة قبل الذي خلى بها وفرغت اسرتها الى بطلانه والغائه لعدم تفقد وحكم به الحاكم المالكي ببطلانه مع اجتماع الشرائط الشرعية ثم ذكر فهو نافذ فاذا انه من ابنه فاله ذلك اذا عقد اولا عن رجل له بنت ستة اخوة سبع مهرها المجهل ويريد ان اخذ ها برضا فهل تسلم اليه ام لا **اجاب** مجهل سماها تسلم اليه ولاء من ابيه تسقط حضانتها اذا بلغت وبه يفتى كما في تبيين الكنز وعليه اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج للرجال الا في رواية عن ابي يوسف

الولي ويدخل بها أو لا فلا ويمنع من ذلك بما نص عليه مشايخنا سئل عن
بنت صغيرة تزوجها ابن عمها وهي في حضانة امها وقد دخل بها الزوج فتميز
فطلبت الانتقال الى الرجال وتخاف عليها الضرر من الزوج هل للام ان تضمها
الى نفسها حيث كانت اهلا للحضانة ام لا اجاب نعم لها ذلك البزازية
نقلا عن التجنيس كبير تزوج بنت سبع وخافت الام ان يسلمها اليه فضمها
وضمت لها ضمتها الى نفسها وتربيتها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة
انتهى سئل عن رجل تزوج امرأة بمهر بعضه معجل وبعضه مؤجل ثم مات
قبل الدخول بها فرفعت امرها الى قاض مالكي يرى النكاح المذكور باطلا وحكم
ببطلانه والغائه لعدم تقدم محكوم فيه من محاكم شرعي يرى صحته فهل اذا حكم
المحاكم المالكي ببطلانه مع استجماع الشروط الشرعية ينفذ حكمه ويحل له ان
يتزوجها ام لا اجاب متى وقع حكمه في محل الاجتهاد مع وجود الشرائط
الشرعية كما ذكرتم فهو نافذ فاذا نفذ الحكم ببطلانه ورأى القاضي ان يتزوجها
من ابنه فله ذلك اذ لا عقد اولا لكن الاحتياط والورع ترك ذلك سئل
عن رجل له بنت سنها نحو سبع سنوات ونحوها تفرحها من ابن اخيه ووضع
ميسرها المجمل ويريد اخذ ها برضى ولادها اليستانس بمالها ابى ذلك
فهل تسلم اليه ام لا اجاب ان كانت مشتهاة تصلح للرجال وقد قبض
معجل صداقها تسلم اليه ولا عبرة بمنع امها لاسيما على قول الامام محمد
من انه تسقط حضانتها اذا بلغت الحد المذكور لتحقق الحاجة الى الصيانة
وبه يفتى كما في عين الكنز وعليه الاعتماد كما في الخلاصة وغيات المفتى وفي القنية
اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حقه الا مرض حضانتها ما دامت لا تصلح
للرجال الا في رواية عن ابي يوسف اذا كانت تصلح للاستمتاع بها انتهى لكن في

البزازية طلب زوجة الصغيرة من الولي تسليمها اليه للمؤانسة وهي لا تحتمل
الجماع ورضي الاب بالتسليم وابت الام فالمعتبر رضى الاب لا رضى الام لان
الولاية له فان ابى لا يجبر ولعل هذا متفرع على قول ابي يوسف سئل عن رجل
تزوج من اخر ابنته بمهر زائد على مهر مثلها بناء على ان الاب قال انه انجهز لك
بجهاز عظيم فدخل بها ولم يفعل الاب فهل له المطالبة بالتجهيز والجمال
ان الزوج لم يرض بعدم التجهيز والاب غني ام لا اجاب فتوى عامة مطالبة الاب
مشايخنا بخارى ان الزوج يطالب ابا المرأة بالتجهيز فان جهزها والا يسترد
ما انفق على دستيمان مثلها وقد سر والجهاز بالدستيمان قال القاضي الامام
صدر الاسلام البزدوي وعماد الدين النسفي لكل دينار من الدستيمان ثلاثة
دنانير من الجهاز ذا لزوجه يطالب بمهر المثل ولا يسترد شيئا على دستيمان
مثلها وقال رحمه الله استفتيت مرارا عددا من مشايخ بخارى منهم القاضي
جلال الدين والشيخ الاجل برهان الدين فاجابوا كما كتبنا وقالوا الاحتياط
مشايخ بخارى هكذا اذكر قاله صاحب الفصول ثم ذكر تصحيح عدم الرجوع بشئ
خزر طهير الدين المرغيناني وفي الفتاوى التاجية جعل الفتوى على ما عليه مشايخ
بخارى من ان الزوج يملك المطالبة على ما ذكرنا من التفصيل سئل عن المرأة
اذا تلمست من القاضي ان يأمر زوجها ان يسكنها بين قوم صالحين هل يجاب
الى ذلك وهل للزوج ان يسكنها مع ضرتها وابيه وامه في دار واحدة من
غير ان يسكنها في حجرة على حدة وهل تفرض نفقة الزوجة على قدر حالهما
اجاب نعم تجاب الى ذلك ولو قالت انه يضربني ويؤذيني فمر ان يسكنني
بين قوم صالحين فان علم القاضي ذلك زجره ومنعه عن التعدي في حقها
والا يسأل الجيران عن صنيعه فان بدر قولها منعه عن التعدي في حقها والا لم يكن

شدوان لم يركن فى جوارها من يثق به او كانوا يميلون الى الزوجه امره بالسكنى
بين قوم صالحين ولو كان فى الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد
من اهله ان اسفل لها بيتا او جعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها ان
تطلب بيتا غيره وشرط ان لا يكون فى الدار احد من اهل الزوج يؤذيها
وفى الخانية فتح فرض النفقة على قدر حالهما سئل عن رجل تزوج بابنة
رجل واراد ان يأخذها ويدخل عليها بغير شرط ومراسم وغير ذلك
مما جرت عليه عادة الناس مستمرين عليه فهل فى الحالة هذه للاب ذلك
عليه حتى يوفى ما جرت عليه العادة ام لا اجاب ليس لها الامتناع
ولا لابيها المنع لغير الصداق المحال واما الشروط كدياجة اللفافة ونحوها
ان كان مشروطا وجب وان شرطوا ان لا يدفع شيأ من ذلك لا يجب وان
سكتوا لا يجب الا ما عرف العرف من غير تردد فى الاعطاء بمثلها وقد تقدم
نحوه سئل عزيز ادعى على بكر انه زوجه ابنته الصغيرة من ابنه الصغير
بلفظ الهبة وانه قبل لولده الصغير ذلك فانكر المدعى عليه صدور ذلك
فاستحلف فحلف ثم ادعى المدعى المذكور ذلك ثانيا على بكر بينة كران النكاح المذكور
انما حصل ومنه لكلا لولده فهل يسمع دعواه ذلك او لا تسمع لما فيه من التناقض
اجاب لا تسمع دعواه ذلك على الاب لما فى ذلك من التناقض لان النكاح
المذكور ان صح للابن لا يصح بعد للاب وقد صرحوا بانه لو ادعى الدين على عشر
نفر اداء على بكر بسبب واحد لا تسمع الدعوى سئل عن امرأة تزوجها رجل
ودخل بها ومضى على ذلك سنون ولم يطالبها اباها بمهرها ثم طالبها بعد ستة
بعد المدة اراد ان يطالب بمهرها فهل له ذلك بعد المدة وهو ساكت
فيما مر لا دخل لها مطالبته بما يليق بمثلها من فراش وغطاء وآنية البيت المتبع

اليها ام لا اجاب ليس له ذلك لما فى البزازية وهذا قلنا اذا مر ذكره فى العقد
الذى تقادمى ونرفت اليه بالجهاز وسكنت الزوجه اياما لا يتمكن من دعوى الجهاز
بعد ذلك لانه لما كان محتملا وسكتت زمانا يصلح للاختيار حمل على ان القرض ليكون
الجهاز انتهى على ان المطالبة بالجهاز بشرط قول علمائنا رحمهم الله وقال الامام المرغينانى
العصمة انه لا يرجع على ابى المرأة بشئ لان المال فى الكاهر غير مضمون وحكم فى
الفصول العمادية ولها مطالبة الزوج بما ذكرنا من الفراش والغطاء وآنية البيت
المتاع لها عادة سئل عن رجل طلق زوجته وله منها ولد ان صغير ان
فقير ان فرض القاضى لها عليه نفقة من الدراهم فاستمر مدة يؤدى الدراهم
لجدهما لامهما لينفق عليهما فهل والحالة هذه اذا تبين ان الجد المذكور
يقتر فى الانفاق واراد الاب ان يدفع لهما مؤنة وهما عند امهما ليطعمهما
ذلك وكان المصلحة فى ذلك للصغيرين هل يجاب لذلك ام لا اجاب
نعم يجاب لذلك فقد صرح قاضى خان وغيره ان النفقة لا تقدر بالدراهم
الا اذا ظهرت المصلحة فى ذلك والامر هنا بخلافه سئل عن شخص تشاجر
مع امرأته وقال لها فى اثناء كلامه زوجى طالق زوجى طالق فما ذا يقع فى ذلك
عليه اجاب يقع عليه طلاقان رجعيان اذا كانت من خوكة بما فيه لجهها
ما دامت فى العدة سئل عن رجل له زوجة وهو يريد السفر الى مصلحة
نفسه وطلبت زوجته منه مؤنة والحال ان مكانه حصين فهل تجاب
الى ذلك شرعا ام لا اجاب لا تجاب الى ذلك شرعا لانها ليست بولجبة
عليه كما فى فتاوى سراج الدين قارئ الهداية سئل عن رجل له زوجة
وله ولد رضيع فوكلت وكيلا فرفع امرها الوكيل الى القاضى فى بلدها وطلبت
منه ان يفرض لها عليه نفقة ففرض القاضى لها مصرية وشامية لولدها ولها

وهو يريد ان يطعمهما أتومرنا أهل يجاب الى ذلك شرعا أولا وهل اذا اجبر جماعة
القاضي انه يقبل ما فرض عليه من النفقة يكفي هذا الاخبار أم لابد من بيان
الموسر وله شيء الهر وهل اذا كان له دين وعليه دين يستغرقه يكون فقيرا
قرة أجاب نعم يجاب لذلك حيث لا مانع هنا لك لان الواجب عليه
طعامها وادامها ولا يجب ان يقترح لهما فعلى الغني خبز حنطة ولحم غداء
وعشاء وعلى الفقير خبز وعدس وعلى المتوسط خبز وعدس لان الاقل
يعلم القاضي انه يضارها في ذلك فيفرض عليه دراهم يقدر حالهما وان كان
الزوج مما حبه أدنى لا يفرض عليه شيء والقول للزوج في الصرة والبينة
لها في يساره وان لم تكن لها بينة على يساره وطلبت من القاضي ان يسأل
عن جيرانه لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسنا فان سئل فاخبر انه
عدل لان يسأل يثبت اليسار بخلاف سائر الديون حيث لا يثبت اليسار
بالاخبار فان قالا سمعنا بأنه موسر أو بلغنا ذلك لا يقبله القاضي واشار شيخ
الاسلام الى ان القول لها في انه قادر وبعض المتأخرين قالوا ينظر الى الزي
الا في حق العلوية والفقهاء لان اكثرهم يلبسون احسن الثياب ولكن بيوتهم
خالية عن الطعام واللباس كما في البزازية سئل عن رجل عليه كسوة مفروضة
لزوجته فطلقها رجعيا ثم اعادها فهل تسقط الكسوة بالطلاق ولو رجعيا أم
أجاب نعم تسقط الكسوة والنفقة بالطلاق ولو رجعيا كما قدمناه كما أم
الخصاف مذكور في قاضي خان وبه افتى شيخنا صاحب البحر لكن في جامع
الفتاوى جعل الفتوى على عدم سقوطها بالطلاق الرجعي وهو وان كان مخالفا
لما هو المشهور من المذهب لكن فيه رفق بالناس فليعول عليه سئل عن
شخص ادعت عليه زوجته بكسوة مفروضة فادعى انه فقير الحال فهل

يقبل قوله في ذلك بيمينه فلا يحبس أجاب نعم يقبل قوله في دين الكسوة
والنفقة بيمينه ما لم يثبت غريمه غناه فحينئذ يحبس سئل عن المتوفى عنها زوجها
اذا كانت حاملا هل يفرض لها النفقة ما دامت في العدة ولحملها أم لا
أجاب لا نفقة للمتوفى عنها زوجها مطلقا سواء كانت حاملا او غير حامل
لان احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع فان التربص عبادة منها ولان
النفقة تجب شيأ فشيأ ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن ايجابها في ملك
الورثة ويشمل السكنى والنفقة فلا سكنى لها ايضا كما في البحر مصرحا الى المبسوط
الا اذا كانت معتدة الموت أم ولد وهي حامل لها النفقة كما في البحر
سئل عن رجل فرض عليه نفقة لولده الصغير ومضى مدة طويلة نحو خمسة
اشهر فهل تصير دينا عليه وتسقط عنه اذا لم تكن مستدانة أجاب ظاهر المتون
انها تسقط عنه قال النسفي في الكنز ولو قضى بنفقة الولد والقريب ومضت
مدة سقطت الا ان يأذن القاضي بالاستدانة وهو باطلاقه يتناول القليلة
والكثيرة وقيده اصحاب الشروح بالكثيرة قالوا القليلة لا تسقط وهي ما دون الشهر
كما في الذخيرة وتبعه الشارحون واستثنى في الذخيرة معزيا الى الحاوي فاقره
عليه الزيلعي نفقة الصغيرة فانها تصير دينا على الاب بقضاء القاضي بخلاف
سائر نفقة الاقارب هكذا قرره شيخنا في بحره واقره سئل عن شخص تزوج
بامرأة تزوجا صحيحا ثم دخل بها واصابها ثم طلقها ثلاثا ثم اعتدت له العدة
الكاملة فتزوجت برجل آخر ليحلها له ثم دخل بها المذكور واصابها ثم طلقها
طلاقا بائنا ثم اعادها الى عصمته ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثانيا فهل تحل
للشخص المذكور بلا عدة للرجل المزبور ام لا بد من مزيد كاملة أجاب هذه
المسئلة من المسائل المشرفة المذكورة في الهداية والكنز والتحفة والزيلعي وغيرها

من الكتب المعتبرة وهي مبنية على اصل واحد وهو ان الدخول في النكاح
الاول دخول في الثاني ام لا فعند ابي حنيفة وابي يوسف يكون وعند محمد
لا يكون فاذا طلق الرجل امرأته المدخول بها طلاقا بائنا دون الثلاث ثم تزوجها
في عدتها او طلقها قبل الدخول فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها نصف المهر عليها تمام العدة الاولى
وقال زفر لها عدة عليها اصلا فيتفرع على هذا الاصل ما اذا حلف للاول على قول الثلاثة
وعلى قول زفر لم يحنث قال بعض المحققين وما قاله زفر فاسد لانه يستلزم ان
المقصود من شرع العدة هو عدم اشتباه الانساب فانه لو كان تزوجها قبل انقضاء
العدة شرطا لعدم امن ان يوطئها من غير عدة وفي ذلك اشتباه
الانساب وفساد كبير كما لا يخفى وقد شيخنا ابو عبد الله الشيخ الكردي رحمه الله تعالى
في بعض فتاواه قال ومذهب زفر هو الذي يفتى به قضاة زماننا لما علموا
انه ما هو مبني عن البيان ولا ينظرون الى ما نص عليه علماؤنا من ان القاضي اذا
ارتشى في حادثة لا ينفذ حكمه فيها وهو ليس من اهل الاجتهاد بل مقلد في
والقاضي المقلد اذا خالف امامه في مسئلة لا ينفذ حكمه فيها على الاصح ومن
قال بنفاذ حكم القاضي في هذه المسئلة اراد به القاضي المجتهد كما نص عليه
المحققون قال الكمال في شرح الهداية بعد ان ذكر في نفاذ قضاء القاضي بخلاف
رأيه وانه لا ينفذ عند هما سواء كان عاميا او عالما والوجه في هذا الزمان ان يفتى
بقولهما انتهى قال هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد فانه لا يحكم بمذهب
ابي حنيفة مثلا فلا يحل المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى
قال شيخ الاسلام برهان الدين المذكور والذي يقول له الجهلة ان وليتك
القضاء على مذهب فلان ليس لهان يجاوز مشهور مذهب المذهب مجتهدا كان

او مقلدا لان التولية حصرته فلا يتعدى المشهور الا ان ينص السلطان على
العمل بغير المشهور فيسوغ له فيصير حنفيا زفريا وفيما فيه اذا وقع مثل ذلك
قلت انتهى قلت وهذا واقع في زماننا لان السلطان ينص الآن في توليته القضاء
على ان القاضي يقضي بصحة وقف الدراهم والدنانير ثم اعلم ان علماءنا المتأخرين
علموا بقول زفر في مسائل معروفة نصوا عليها لموافقتها الدليل والعرف واعرضوا
عن هذه المسئلة لما فيها من خطر الشبهة لاختلاط الانساب كما قدمناه قال
شيخ شيخنا ولقد صحبت العلماء العاملين الاكابر قريبا من سبعين سنة فلم اجد
منهم قضاة وغيرهم افتى بجوازها ولا حكم بها ولا سمعت عنهم فيها الا خيرا
وقد سألتهم عن ذلك انتهى فقد ثبت بهذه النقول الصحيحة والنصوص الصريحة
ان المعتمد عليه في المسئلة هو قول الائمة الثلاثة وان قول زفر في هذه المسئلة
مرجوح وهو في مقابلة الراجح بمنزلة العدم فلا يسوغ العمل به ويتعين العمل بالراجح
افتاء وقضاء قال المحقق العلامة قاسم واما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام
اجماعا واما الحكم او الفتيا بما هو مرجوح خلاف الاجماع انتهى سئل عن رجل
طلق زوجته وله منها ولدان ان صغيران يريد احدهما منها مع ان اصل هما
رضيع والآخر محتاج الى تربية الام فهل له ذلك حيث لا مانع للام من الحضانة
واذا كان لا يكفيهما ما يأخذ فمع ايهما من الزاد هل للقاضي ان يقدر عليه نفقة
تكفيهما وهل تلزمه اجرة المثل رضاعا واجرة حضانة الام مع الاجانب اذا
كانت الام اهلا للحضانة فمن احق بها من الاب وليس له اخذ هما منها بغير
موجب شرعي وللقاضي ان يفرض على الاب لولديه الفقيرين ما يكفيهما من
الطعام وشراب واما الزوم اجرة بنت ثمان الحاضنة فمختلف فيه ولا فهم لزوم ذلك
كما في بعض المعتبرات وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة وكذا اذا احتاج الصغير

على خادم يلزم الاب به سئل عن رجل انتقل بالوفاة الى رحمة الله وخلف ثلاثة
اولاد صغارا ولم يخلف تركة الا مائتين فقير اوله اخ غني فادر على الانفاق عليهم
فهل يلزم كفالة المذكور نفقة الاولاد الخير الصغار الفقراء ويجبر على ذلك شرعا
ام لا اجيبوا نعم يلزمه ذلك ويجبر عليه اذا امتنع ان كان بهذا من هو اولى بتحمل
ذلك منه سئل عمن يتشاجر هو وزوجته فقالت له ان ابرأتك تطلقني فقال
لها ان ابرأتني من جميع ما لك علي فانت طالق فقالت ابرأتك من جميع ذلك في
المجلس فهل يصح الابراء ويقع الطلاق اولا وهل اذا قلنا بوقوع الطلاق ثم اعادها
هل يعود الحق الاول عليها اولا اجابوا اذا قالت له ذلك في مجلسها صحت
البراءة ووقع الطلاق ولا يعود ما ابرأته منه بإعادتها الى عصمته لانه سقط وهو
لا يعود سئل عن رجل تشاجر هو زوجته فقال لها انت طالق طالق طالق
وقصد به التكرار فهل يقع عليه ثلاث او واحدة حيث لم يقصد غيرها اجاب
اذا قصد بذلك التكرار صدق ديانة لا قضاء بان القاضي مأمور باتباع الظاهر
والله يتولى السرائر سئل عن رجل طلق زوجته وفرق منها اولادا ان صغيرا ان
وهما في حضانة امهما أتريجد ذلك حضرت الى القاضي واسقطت حضانتها
عند الحاكم الحنفي ثم بعد ذلك اراد ت الرجوع وطلبت حقها في الحضانة فهل
لها ذلك ام يبطل حقها اجاب لا يبطل حق الحضانة بابطالها ولها الرجوع
حيث كانت اهلا للحضانة لتضررهم بان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا
يبطل بابطالها سئل عن رجل قرر عليه القاضي لزوجته كسوة زائدة عن حاله
فهل للزوج ان يرفع امره للحاكم الشرعي لينقص من ذلك ويقرر عليه شيأ بقدر حاله
بالطريق الشرعي اجاب نعم له ان يرفع امره الى الحاكم الشرعي ويطلب منه
ان يقرر عليه كسوة بقدر حالهما فاذا رفع امره للحاكم على الوجه المشروح انهما له

وفرع عليه ما يليق بحالهما من الكسوة من غير زائد على ذلك والزوج ان تمنع
من دفع الزائد كما صرح به سئل عن رجل علق طلاق زوجته انه متى تركها
او غاب مدة ثلاثة اشهر بلا نفقة ولا منفق شرعي مع وجوب النفقة عليه
والحال انها غير مدخول بها فهل اذا وجد الشرطان كما ذكر يقع الطلاق ام لا
وهل اذا وجد احدهما فقط اعني احد الشرطين يكون الحكم كذلك اجاب
اذا وجد كل من الترك والغيبة على الوجه المشروح فلا شك في وقوع الطلاق
واما اذا وجد احدهما دون الآخر فظاهر كلام العمادي في فصوله انه يحنث
فانه قال ان كلمة اذا اذا دخلت فيما يريد نفيه دون اثباته يتناول كل واحد
على سبيل الانفراد حتى يحنث بوجود احدهما فان قلت المذكور في الخانية
ان الغيبة لا تحقق قبل حضوره عندها والمذكور في السوال انها غير خوف
بما قلت الظاهر من كلامهم ذلك في صورة ما اذا كان التعليق بغيبته عنهما
بان قال ان غبت عنهما ونحوه كما ذكره البزازي والعمادي في بحث ايمان اليد
سئل عن امرأة طلقت وهي من ذوات الحيض وانقطع حيضها لكبر سنها
او رضاعة فهل تعتد اعتداد الآيسة او تلحق بالآيسة والصغيرة واذا قلتم تلحق فما مقدار
عدتها وهل يلزم المطلق نفقة عدة المعتدة اولا اجابوا لا يبعد ان تلحق الآيسة
عندنا بالاقراء الحيض ولا تلحق بالآيسة والصغيرة بحكم جزم به صاحب
المجمع وغيره لكن في شرح الوهبانية نسبته الاسلام عبد البران من لم يقس
اذا كانت ممتدة الطهر فاعتدت بثلاثة اشهر بعد مضي نصف سنة فيفتى
به القاضي جاز لانه مجتهد فيه ويحفظ هذا لكثرة وقوعه وذكر في موضع اخر
وقال العلامة القهستاني عليه وانه مذهب مالك رحمه الله انتهى قلت والخيفي
ما فيه على فاضل ويلزم المطلق نفقة عدة المطلقة المذكورة وكذا كسوتها

كما في قاضي خان وغيره **سئل** عن امرأة طلقت ولها أولاد وامتنعت من
ارضاعهم الا بأجرة فهل لوالدهم أخذها منها اذا وجد متبرعة او يجبر من
يأخذ بأقل من اجرة ما تأخذه الام **أجاب** اذا رضيت الاجنبية ان
ترضعه بغير اجر او بدون المثل فالاجنبية اولى كما ذكره الزيلعي وفي شرح الملتقى
للكمال واذا كان الاب معسرا وابت الام ان ترضي الا بأجر وقالت العمة اذا ارضى
بغير اجر فان النصفة اولى وهو الصحيح **سئل** عن رجل قرر عليه لزوجته كسوة في
كل سنة كانا تراضيا عليه صار فقيرا فهل يسقط عاقرر عليه ويجب عليه ان يكسوها
على قدر حاله ام لا **أجاب** اذا تبدل حاله كما ذكرنا لم تجب عليه من الكسوة
والنفقة ما يليق بحاله كما هو ظاهر الرواية او بما لهما كما هو اختيار المصنف
وهو المعتمد في المذهب كما في شرح الكنز الزيلعي **سئل** عن رجل له زوجة
تسئ الادب في حقه وتخرجه من محل طاعته الشرعي بغير اذنه فهل تمنع من
ذلك وتعزر عليه ام لا وهل تسقط نفقتها وكسوتها في مدة نشوزها ام لا وهل
اذا كان الزوج انفق عليها وقررنا على ما يليق بهما يكفي ذلك حتى لا يفرض
عليه النفقة ودراهم قهرا ام لا يكفي وتفرض الدراهم قهرا عليه ام لا **أجاب**
لا يحل لها ذلك وتمنع منه وتعزر عليه اذا اصرت منها بغير موجب شرعي
لانه معصية وتسقط نفقتها وكسوتها مدة نشوزها واذا كان الزوج
ينفق عليها على الوجه المشروح كفى ذلك منه ولا يفرض القاضي عليه النفقة
دراهم قهرا **سئل** عن رجل حلف بالطلاق من زوجته انه من يوم مات
والده يرعى اغنام فلان الى يوم تاريخه فهل القول قوله في ذلك حتى لا يقع
عليه الطلاق ام لا **أجاب** نعم القول قوله في ذلك فلا يقع الطلاق الا
اذا اقامت بينة بخلافه **سئل** عن رجل طلق زوجته وله بنت منها عمرها

نحو عشر سنين فهل تدوم حضانة امها الى ان تحيض ام لا **أجاب** اذا
كانت الام المذكورة اهلا للحضانة فالحضانة لها على البنت المذكورة حتى تحيض
لانها تحتاج الى معرفة اداب النساء والام اقدر على ذلك وبهذا جزم اصحاب
المتون لكن في شرح الكنز عن نوادر هشام عن محمد اذا بلغت حد الشهوة
فالاب احق وهذا صحيح لما ذكرنا من الحاجة الى الصيانة وبه يفتى في زماننا
لكثرة الفساد **سئل** عمن حلف بالطلاق على زوجته انها ما تخرج من داره
فخرجت من دار مشتركة بينه وبين غائب لكنه يسكنها فهل اذا خرجت
من داره التي يسكنها يحنث ام لا **أجاب** اذا كانت الدار المذكورة
تضاف اليه بطريق السكنى بان كان ساكنا فيها وقد وجد الشرط يحنث
لتصريحهم بان المراد بداره المسكن عرفا فدخل فيه ما يسكنه باتى بسبب
كان باجارة او اعارة او ملك باعتبار عموم المجاز كما حقق في شرح الهداية
سئل عن رجل له بنتان صغيرتان ولهما ام طلقها الرجل المذكورة وتزوجت
الام بالاجنبي فهل تسقط حضانتها بذلك ام لا وهل اذا كانت امها عنيفة
رشيدة وتكره الخروج وليس لها اهلية الى القيام بالمحضون تسقط حضانتها
وتنتقل الى ام الاب ام لا **أجاب** نعم تسقط حضانتها اذا تزوجت بالاجنبي
ثم تنتقل لام الام ان كانت اهلا للحضانة ولو كانت ام الاب اهلا ولم يكن هناك
من هو اولى منها كام الام فهي اولى فتنتقل الحضانة لها **سئل** عن رجل
طلق زوجته بعد الدخول بها والاصابة وقد كان سمى لها مهرا فهل
يجب عليه بعد ذلك متعة ويلزم بها ام لا وهل اذا مضى زمن من ايام العدة
ولم تفرض عليه تجب عليه نفقة ما مضى ام لا **أجاب** لا تجب عليه متعة
في هذه الصورة واذا مضى بعض من العدة لا تؤخذ منه نفقة ما مضى لان الحب

عليه ان ينفق عليها في المستقبل حتى تنقضي عدتها لتصريحهم بان نفقة
العدة كنفقة النكاح في الوجوه كلها مسئل عن رجل له ولد بالغ ولد بنت
ثم اراد الرجل المذكور ان يسكن في قرية ويريد ان يضم ولده اليه ويمنعه
من الانفراد بالسكنى فهل له ذلك اجاب اذا بلغ الابن المذكور رشيدا
فله ان ينفرد بالسكنى وليس لابيه ان يضمه الى نفسه بغير اختياره كما في
الزيلعي من الحضانة مسئل عن رجل تزوج امرأة واراد سكناها في دار اهله
مع ان في الدار اجنبيا والباب واحد والمرتفق واحد فهل لها ان تمتنع من
ذلك اجاب يجب ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها الا ان
اختار ذلك لان السكنى حقها فليس له ان يشرك غيرها فيه واذا عين لها
بيتا فان كانت مرافقه وغلقه مشتركا كما ذكر لا يكفيها ولها ان تمتنع من السكنى
به وان جعل له مرافق وغلق على حدة كفاها كما في الهداية مسئل عن رجل
زوج من تصدق فيه المرأة الحرة اذا اخبرت بانقضاء عدتها اجاب بان هذا
الامام الاعظم ان الحرة المطلقة اذا اخبرت بانقضاء عدتها تصدق في
اقل من شهرين وهو المختار كما في الخانية وعندهما تصدق في تسعة وثلاثين يوما
مسئل عن امرأة كفلت ولدها فيما يجب عليه لزوجته من نفقة وكسوة ثم طلقها
زوجها فهل يلزم الكفيل من بعد الطلاق البائن ام تسقط الكفالة اجاب تلزمها
نفقة العدة ثم لا تطالب بشيء لسقوط الكفالة بالطلاق المذكور كما صرح به في الهداية
مسئل عن رجل تزوج بامرأة ثم تزوج باخرى واراد ان يسكنها في بيت من
داره يفرد لها فهل له ذلك ام لا اجاب اذا اخلى لها بيتا من الدار وجعل له
مرافق وغلقا على حدة كفاها لحصول المقصود بذلك وليس لها ان تطلب
مسكنا آخر كما في شرح الكنز والهداية للكمال والمختار والوقاية مسئل عن رجل

مات وترك ثلاث بنات واما وعما فهل اذا كانت احداهن بلغت من العمر
ستة عشر سنة والاخرى اثنى عشر سنة هل للام عليهما حضانة مع انهما قد
بلغا الى حد الاشتهاء وزيادة كما ذكروه هل للعم حفظهما عنده او ليسا معه حيث
كان الحال على هذا المنوال فليس للام عليهما حضانة وللعم حفظهما عنده بشرط
كونه مصلحا مسئل عن بنت بكر بالغة عند امها في دار اجنبية عنهما والجانب فيها
اذا اراد اخوها ان يضمها اليه خوفا عليها والحال انه لا ولي لها اقرب منه فهل
له ذلك اجاب متى كان مخوفا عليها فللاخ المذكور ان يضمها اليه اذا لم
يكن مفسدا مسئل عن رجل حلف بطلاق زوجته انه لا يطلق ضرتها فهل
اذا اطلقها فضولي واجاز بالفعل يحنث ام لا وهل اذا دفع لها شيأ من مهرها
يكون اجازة للطلاق ام لا اجاب اذا اجاز بالفعل لا يحنث وبالقول يحنث
لان النكاح لا يكون سوقا للمهر اليها اجازة لان المهر قبل الطلاق واجب فلا
يحمل به الى الطلاق بخلاف النكاح لان المهر من خصائصه كما في الفصول
العمادية مسئل عن رجل ذمي طلق زوجته ثلاثا فهل اذا ترافعا الى الحاكم
الشرعي يفرق بينهما ام لا وهل يفرق بطلبها وحدها ام لا وهل اذا افرق ثم
تزوجها من غير محلل يفرق بينهما بالطلب ام لا وهل اذا لم تطلب التفريق يتركا
ام لا اجاب نعم يفرق بينهما بالمرافعة والاسلام واما اذا طلبت الزوجة
التفريق وحدها فلا يفرق كما في الهداية وغيرها لكن في شرح الهداية لقاضيخان
من المحيط انه لو طلبت المطلقة ثلاثا التفريق يفرق بينهما وكذا في الخلع وكذا اذا تزوج المطلقة
ثلاثا من غير محلل وان لم يحصل الترافع تركا مسئل عن رجل تزوج بامرأة
كما شرعيا ثم ان والد الزوجة قال لوالد الزوج خذ وامش كذا وطلقوها
فقال والد الزوج علي الطلاق لو دفعت الف ذهب هذا شيء لا يصير فهل هنا

بحيلة شرعية للزوج ان يطلق ولا يقع الطلاق على والدته ام لا **اجاب** ازاد بقوله هذا شيأ لا يصير انه لا يمكن ولده من ذلك فتحاصلة ان يفعل الولد ذلك فتمر عليه فاذا فعله على وجه لا يحصل فيه من الالم سمى التمكين لا يقع فيه الطلاق على والدته لعدم وجود شرطه كما يفيده كلام شيخنا الاسلام سراج الدين قارئ الهداية وغيره **سئل** عن رجل قرض القاضي عليه نفقة في زمن الغلاء بسعر خاص السعر فهل له ان يرجع عن التقرير ويقرر عليه ما يليق بحاله في الزمن ام لا **اجاب** تسقط الزيادة عنه واما القضاء فلا يبطل كما في البزازية **سئل** عن رجل حلف بالطلاق من زوجته انه ليفارقن اخاه فلانا ولا يجتمع معه مادام متزوجا بفلانة فهل اذا طلقها طلاقا بائنا واجتمع الاخ مع اخيه بعد الطلاق يقع على الحالف الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع الطلاق على الحالف المذكور لما تقرر في البزازية وغيرها من ان كلمة مادام ونحوها غاية تنتهي اليمين بها فاذا حلف لا يفعل كذا مادام البخاري ينتهي اليمين بالخروج فلو فعل بعد العود لا يحنث **سئل** عن عمرو حلف زيد ابا الطلاق الثلاث انه يحضر له مبلغا في مدة معلومة فجهز عن ذلك بالحالة ان له زوجتين فهل يحنث ام لا **اجاب** نعم يحنث واذا حنث له ان يعين من شاء منهما للطلاق اذا كانتا مدخولة واما اذا كانت له امرأة معروفة فاراد ان يصرف الطلاق الى امرأة اخرى غير معروفة قالا لا يمكنه ذلك عينت او لم تعين كما في الخانية **سئل** عن شخص تزوج بزوجة واقام معها مدة ثم اراد ان يسافر بها فامتنعت فهل له السفر بها قهرا **اجاب** اذا وفاها المعجل والمؤجل من صداقها وكان مأمونا عليها نقلها حيث شاء والا لا يمكن من نقلها وقيل ليس له السفر بها مطلقا الا برضاها لان الغربة تؤذي واختاره ابو الليث **سئل** عن شخص تزوج بزوجة واقام معها

مدة ثم طلقها وابى منها ولم تأخذه بالحضانة ثم قال لها انا اخذه وسلمه واستقبح في القرية والعشاء ويكون عندي في طول النهار وارسله اليك ليلا وهي تريد ان تكون عندها ليلا ونهارا فهل له ذلك **اجاب** ليس له ذلك وانما يدفع نفقة الصغير اليها اذا كانت امينة ولا فيدفع الى امينة لينفق عليه عند الحاجة كما في المجتبى وصرح في الحاوي بان حق الولد ان يكون عند امه مادام محتاجا **سئل** عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج عليها بنفسه او بوكيله او بفضولي بالقدس وغيرها كانت زوجته طالقا طلقة تملك بها نفسها فهل اذا تزوج عليها بالقدس يقع عليها الطلاق واذا قلتم بالوقوع هل يقع الطلاق بائنا ام رجعيا **اجاب** اذا تزوج عليها بالقدس الشريف وقع الطلاق بائنا لان الواو في الكلام للمعلق بمعنى او كما هو الظاهر ويقع الطلاق بائنا كما افتى به شيخنا صاحب البحر قال لانها لا تملك نفسها الا بائنة لا بالرجعي وقد كنت افتيت قبل ذلك بانه يقع رجعيا تبعا لما افتى به بعض المصريين من الحنفية واعتمادا على ما في البزازية والخلاصة من انه لو قال ان طلقتك تطليقة فهي بائن او ثلاثا فطلقها تطليقة فهي رجعية قالوا لان الوصف لا يسبق الموصوف ثم رجعت الى الافتاء بالبائن **سئل** عن شخص خلع زوجته خلعا شرعيا خاليا عن العوض ونية الطلاق ودلالة الحال فهل يقع الطلاق عليه به ام لا وهل يصدق والحال ما ذكر انه لم ينو الطلاق بالخلع المذكور ام لا **اجاب** الخلع من الكنايات فاذا تجرد عما ذكر لا يقع الطلاق عليه به ويصدق في انه لم ينو الطلاق بالخلع المزبور مع يمينه كما في الخلاصة وغيرها **سئل** عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج عليها بغيرة وغيرها كانت ما كانت فعل اذا تزوج بغيرة يقع الطلاق ام لا **اجاب** نعم يقع

الطلاق عليه اذا تزوج بغيرة لان القرينة قائمة على ارادة احدهما فقد ذكر
في التوضيح انه قال لا افعل هذا وهذا فحنث بفعل احدهما واذا قال هذا وهذا
يحنث بفعلهما لا احدهما لان المراد المجموع الا ان يدل الدليل على ان المراد
احدهما كما اذا حلف لا يرتكب الزنا واكل مال اليتيم فان الدليل دال على ان
المراد احدهما في النفي اي لا يفعل واحدا منهما لا هذا ولا ذاك وتمامه ينظر فيه
وقد ذكر الصدر الشهيد هذه المسئلة في ايمان الواقعات في الباب الاول
وجعلها ثلاثة اوجه اما ان ينوي الحالف ان يحنث بكلام كل واحد منهما فذاك
واما ان ينوي ان لا يحنث حتى يكلمهما فلا يحنث ما لم يكلمهما واما اذا لم تكن له
نية فمن هذا الوجه اختلف المشايخ والمختار انه لا يحنث ما لم يكلمهما وعلى هذا
اذا حلف لا يكلم هذا وهذا اليوم وينبغي ان يخرج جواب الاستثناء على هذا
سئل عن رجل تزوج امرأة تزويجا صحيحا ولم يدخل بها وغاب عنها وتركها
بلا نفقة ثم رفعت امرها للقاضي هل يفرض لها النفقة ام لا اجاب المعتمد
في المذهب وجوب النفقة لها وان لم يطالبها بالنقلة وقال بعض المتاخرين
من ائمتنا لا تستحق النفقة اذا لم ترتفع الى بيت الزوج فبناء على ما هو المعتمد
اذا رفعت امرها الى القاضي وطلبت منه فرض النفقة فان كان للغائب مال
من جنس النفقة فرض لها النفقة بشرطه الشرعي من علم القاضي بالنكاح ونحوه
الكفيل منها ونحوها وان لم يكن للغائب مال واقامت بينة على الزوجية ليفرضي
لها قال الامام زفر يسمع القاضي بينتها ويامرها بالاستدانة اذ لا ضرر فيه على الغائب
والعمل على قوله لاحتياج الناس اليه وفي غالب المعتبرات وبقول زفر يفتى
سئل عن رجل قال لاحدى زوجتيه ان ابرأتني امراتي تكون طالقا فابرأته
احدهما بغير اذن منها فهل تطلق ام لا اجاب اذا علق الطلاق على صيغة البراءة

منها ولم يجعل لا يقع الطلاق لعدم وجود شرطه سئل عن رجل قال لآخر
اشهد علي بالطلاق اني لا افعل كذا فهل يكون طلاقا ام لا اجاب ظاهر
كلامهم عدم وقوع الطلاق عليه بالملفظ المذكور لعدم خطاب الزوجة بقال
مولانا صاحب البحر فيه وقيد بخط يمينه لانه لو قال حلفت بالطلاق ولم يضف اليها
لا يقع كما في البزازية وعبارتها قال لها لا تخرجي من الدار الا باذني فاني حلفت
بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها
فالقول له انتهى ويدل على صحة الجواب ما في الخواتين التاجية قال ان فعلت
كذا فاشهدوا ان امرأتي طالق ففعل لا تطلق امراته لعدم وقوع الطلاق وفي
البحر المحيط نقل ما عن البزازية بعينه سئل عن رجل طلق زوجته ولها منه
ولد صغير وطلبت من الاب زيادة على اجرة الحضانة ونفقة الارضاع والاب
معسر وهناك خالة الاب الصغير تريد ان تمسكه مجانا فهل تجاب الى ذلك
ام لا اجاب نعم تجاب الى ذلك قال في الخلاصة صغيرة لها اب معسر وعمة
موسرة اراد العمة ان تربي الولد مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك
وتطالب الاب الاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان
تمسكي بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة انتهى قال شيخنا في بحره والظاهر ان العمة
ليس بقيد بل كل حاضنة كذلك اه فاذا كان كذلك فالخالة لصاحبة الحضانة في الجملة فلتكن
كالعمة سئل عن المراهق هل يصح نكاحه ام لا واذا قلتم نعم فهل يصح
طلاقه ام لا يصح وينتظر بلوغه ام لا وهل اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا ثم تزوجها
آخر فوطئها بزجله على رجلها او جزء منها هل يكون قائما مقام الوطء في الفرجة وتحل
للزوج الاول ام لا وهل اذا افتى بان وطء الزوج الثاني بزجله على رجلها او على
عضو منها يكون ذلك تحليلا للزوج الاول يعمل بهذه الفتوى ام لا واذا قلتم

لا اهل يفسق المفتى بذلك ويمنع من الافتاء وما ذا يترتب عليه شرعا وهل اذا
حكم حاكم حنفى المذهب بهذه الفتوى ينفذ حكمه ام لا فاذا وطئ الزوج
الاول الزوجة المذكورة اعتمادا على هذه الفتوى يكون وطيه وطئ شبهة
ام لا وهل يجب عليه لها مهر فى مقابلة الوطئ ام كيف الحال اجاب اما
مهر المراهق موقوف على اجازة وليه فان اجاز جاز بشرطه وان رده
بطل واما طلاقه صغير واقع لما صرح به مشايخنا من ان طلاق الصبى
لا يقع وان كان يعقل واما الوطئ برجله على رجلها او جزء منها لو يقيم مقام الوطئ
فى الفرج الذى هو الشرط فلا تحل للزوج الاول بذلك بعد انعقد الاجماع
على ان الدخول بها شرط الحل للاول ولم يخالف فى ذلك الا سعيد بن
المسيب والخوارج والشيعة وداود الظاهرى وبشر المريسى وذلك خلاف
لا اختلاف لعدم استناده الى دليل ولهذا لو قضى به القاضى لا ينفذ قضاؤه
والشرط الايلاج فى القبل دون الانزال ويشترط ان يكون موجبا للغسل وهو
التقاء الختانين كما ذكره الزيلعى وغيره وقال الصدر من افتى بالحل قبل الدخول
فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين وقد صح ان سعيد ارجع عن هذا
القول ولا عبرة بما ذكر من الفتوى بان الوطئ على رجلها او جزء منها يحل لانها
صادرة عن جاهل وتمنع من الفتوى اشد المنع ويعزر بما يليق بحاله لمخالفته
فى فتواه الاجماع كما علمت كيف وقد صح رجوع سعيد عما ذهب اليه اولا من
ان التناسل الصحيح كان عن الوطئ عنده كما حكاه البزازى وغيره واذا حكم
الحنفى بهذه الفتوى فحكمه غير نافذ ولا يعول عليه شرعا ووطئ الزوج الاول
فى هذا النكاح يكون وطئ شبهة يجب عليه المهر قال فى البزازية ووطئ
المعتدة عن مراهق ادعى الشبهة اذا وقع بمثله وظن انه لم يقع فالظن

فى مقابله فيلزمه مهر واحد وان ظن ان الثلاث واقع لكن انه يحل حلال فالظن
فى غير موضعه فيلزمه لكل مهر انتهى **سئل** عن رجل قرر القاضى عليه
لزوجته نظير نفقتها عليه فى كل يوم قطعة عن برضى الزوجة ثم ابى ذلك اسراء
الزوج ان ينفق عليها قهرا بقدر سراحه فهل يجاب لذلك ويبطل التقرير ام لا
اجاب ظاهر كلام مولانا فى بحره انه لا يجاب الى ذلك لكن لو اتفقا على ذلك
جاز ويبطل التقرير لكن فى فتواه المشهورة **سئل** عمن قرر لزوجته كل يوم قدرا
معلوما فى نظير نفقتها ورضيت منه بذلك فاراد الرجوع عن التقرير وان ينفق
عليها بما تختاره اليه اصلا فهل له ذلك **فاجاب** له الرجوع فى التقرير وان ينفق
عليها بقدر سراحال والكفاية انتهى لكن قد يفرق بينهما بان الاول وقع تقريرا من
القاضى بخلاف الثانى لكن فى فتاوى سراج الدين انه اذا قرر الزوج لزوجته
مبلغا من النقود فى نظير كسوتها عليه فى كل سنة ورضيت الزوجة بذلك وحكم
به حاكم فهل لها ان ترجع وتطلب منه كسوة تماشيا ام لا رجوع لها فاجاب بان
لها ان ترجع وتطلب كفايتها وان حكم بها الحاكم لكن فى المستقبل وتستحق
قاشيانا بسببها **سئل** عن رجل قرر القاضى عليه لزوجته نظير نفقتها فى كل يوم
قطعة فرضى الزوج ثم بعد ذلك ظهر ان ذلك زيادة على ما يكفيها من الطعام
والشراب دون نفقة له ان يمتنع من دفع الزيادة ام لا **اجاب** نعم له ذلك
قالى مولانا فى بحره وفى الذخيرة واذا فرض القاضى لها ما لا يكفيها فلها ان ترجع
عن ذلك لانه ظهر خطأ القاضى حيث قضى بما لا يكفيها فلها ان ترجع عن ذلك
فعليه ان يتدارك الخطأ بالقضاء بما يكفيها وكذلك اذا فرض على الزوج زيادة
على ما يكفيها فله ان يمتنع من الزيادة انتهى وفى الخلاصة لو صالحته على اكثر
من حقوقها فى النفقة والكسوة ان كان قدرا يتغابن الناس فى مثله جاز

صح كتبه الاصل وصورته قال اذا وقع بمثله وظن انه لم يقع فالظن

وان كان قدر ما لا يتفاوت الناس فالزيادة مردودة ويلزمه نفقة مثلها ولا يبطل القضاء ولو ان القاضي فرض لها النفقة والسعر غال ثم رخص تسقط الزيادة وهذا يدل على انه لا يبطل القضاء ويبطل الزيادة **سئل** عن رجل قدر لزوجته نفقة عليه ثم بدا له اطعامها تمويناً فاجرى عليها الادام والخبز كفاية لها وادام على ذلك مدة فهل لها مطالبته بما قرر لها ام يكون المطعم مسقطاً للتقدير ام لا **أجاب** ليس لها مطالبته بشيء مما فرض لها عليه في المدة التي اطعمها فيما هو الواجب عليه من الخبز وما معه ويسقط الفرض عنه في المدة المذكورة قال في جواهر الفتاوى رجل فرض عليه نفقة امرأته بعد ما خرجت من الدار وذهب عليه قدر النفقة ثم رجعت المرأة الى بيته والزوج الحاضر لا يمنعها وادام على ذلك المعهود قبل الفرض من غير ان يشترط شيء فقد سقط الفرض بالاطعام لان الحاكم انما فرض ما كان واجباً عليه فاذا اطعمها ما هو الواجب عليه فانها لا تستحق شيئاً آخر انتهى **سئل** عن رجل تزوج امرأة ودخل بها وحصل بينهما بائنة ثم وقع الفراق بين الزوجين ثم تزوجت للمرأة وانتقلت حضانة البنت الى جدتها ام امها ثم ان البنت بلغت من العمر ما يزيد عن عشر سنين فهل يبقى للجدة حق الحضانة على البنت او لا يبقى للحضانة وهل للجدة ما الى ايهما احق بها ام لا **أجاب** اذا بلغت حد الشهوة لا يبقى للجدة حق الحضانة ويكون الجد اولى بها وهذا قول محمد وعليه الاعتماد كما في الخلاصة وبه يفتى كما في الزيلعي وقد تقدم **سئل** عن رجل تشاجر مع زوجته فقال لها ان استمريت على هذه المشاجرة ولم تردي عن ذلك فانت طالق فهل اذا قصد بذلك التعليق على وجود المشاجرة منها له ولم يوجد ذلك منها بعد التعليق يقع طلاقه المعلق ام لا **أجاب** اذا نوى التعليق لا المجازاة ولم يكن هناك

قرينة ظاهرة تدل عليها فهو على التعليق فلا يقع طلاقه المعلق لعدم وجود المعلق به كما ذكر قال في البزازية قالت له اي قرطبان فقال الزوج اكفر مزقرطبانه فانت طالق اختلف فيه ابو بكر ومحمد بن سلام قال احدهما انه على المجازاة وقال الآخر انه على الشرط قال محمد بن الفضل ان نوى المجازاة يقع وان نوى التعليق لا وقال آخران في حالة الغضب فعلى المجازاة فيقع في الحال وعليه الفتوى انتهى **سئل** عن رجل حلف بالطلاق مرتين ثلاثاً انه في غد قبل العصر يأتي لخصمه بحاويش قبل مضي العصر وله بينات بحاويش بل مضى بعد ذلك خمسة عشر يوماً فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا وهل اذا ادعى انه قال ان شاء الله متصلاً والمرأة تكذبه يقبل قوله في ذلك ام لا **أجاب** الطلاق عليه لازم لا يقع عليه الطلاق الثلاث فلا يصدق في دعوى الاستثناء اذا شهد الشهود عليه انه طلق بلا استثناء وشهد واانه حلف والسر يستثنى وتقبل هذه الشهادة واما اذا شهدوا انه طلق ولم يسمعوه حلف الطلاق والزوج يدعي الاستثناء فالقول قوله لجواز انه قال ولم يسمعوه والشهادة اسماعه لا اسماعهم على ما عرف في الجامع الصغير وفي الخانية لو قال الزوج طلقتك امس وقلت انشاء الله ففي ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر في النوادر هلال عن ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج وعلى قول محمد لا يقبل ويقع الطلاق وعليه الاعتماد والفتوى احتياطاً في امر الفروج في زمن غلب على الناس الفساد انتهى **سئل** عن امرأة بعدت عن زوجها مدة مديدة وزماناً طويلاً فاراد ان تروحه الى صلتها مع اهلها واحتاجت حتى تقعد عند هم زماناً وتعود الى مكانها وله عرض زوجها فهل يقدر ان يمنعها من الصلة ام لا **أجاب** للزوج ان يمنعها من الخروج من مسكنه

الشرعي لا الزيارة كالابوين في كل جمعة مرة وزيارة المحارم في كل سنة مرة
وليس له ان تزوج زيارة على زيارة بكرا الا باذنه واما الصلة فلا يتعين حدودها
زيادة على ما تعرفه لها لتحصل بالكلام والسلام والتحية والهدية سئل
عن امرأة لها حضانة على اولادها الصغار وتركت حقها في الحضانة يوما او
يومين ثم طلبت الحضانة وهي بوسيئ اهل للحضانة فهل لها ذلك والحالة هذه
ام لا اجاب نعم لها ذلك لان كون الام احق بالولد حق لها فلا تملك
الام ابطاله سئل عن حر غير زوجها عن امرأة فهل يثبت له خيار الفسخ
بالبلوغ ام لا يعمل اذا ماتت الزوجة قبل بلوغ الزوج شرباني يثبت له خيار الفسخ
بالبلوغ بعد موتها حتى يسقط المهر ام لا اجاب نعم يثبت له خيار الفسخ
بالبلوغ لكن اذا ماتت الزوجة قبل بلوغه انتهى النكاح سواء ماتت قبل البلوغ
او بعده ويتوارثان ولا خيار له بعد موتها قال الزيلعي وتوارثا قبل الفسخ لان النكاح
صحيح والملك به ثابت فاذا مات احدهما قبله انتهى النكاح سواء مات قبل
البلوغ او بعده لان الفرقة بينهما لا يقع الا بقضاء القاضي فيتوارثان ويجب
المهر كله وان مات قبل الدخول كما نوجد الا اذا عرض بعدم الكفاءة فمات
احدهما قبل القضاء بالفسخ بخلاف الموقوف والفاسد انتهى كلامه سئل
عن رجل تزوج بكرا فاتصفته بالعنة فادعى انه ازال بكارتها فاعترفت بذلك
زعمت انه ازالها باصبعه او نحوه وهو ينكر ذلك ويقول انما ازلتها بذكري
هل القول قولها ام قوله اجاب القول قوله في ذلك لا قولها لانه ينكر
الظاهر والاصل عدم اسباب اخر كما في المحرر نقلا عن المفراج سئل عن رجل
تزوج بزوجته فقال لها انت طالق انت طالق انت طالق ونوى بذلك
الثلاث فهل يقع عليه الطلاق مع نيته التكرار ام لا اجاب اذا نوى التكرار

لا يقع الطلاق الثلاث والقول قوله بيمينه ديانة لا قضاء فتقع واحدة رجعية
سئل عن رجل قال علي الطلاق لا افعل كذا او حلفت بالطلاق ولم يقل
من امرأتي هل يقع عليه الطلاق اجاب لا بد في وقوع الطلاق من خطابها
كما في البحر قال لانه لو قال حلفت بالطلاق ولم يضف اليها لا يقع كما في البزازية
من الايمان وعبارتها قال لا تخرجي من الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت
لا يقع لعدم ذكر حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف بطلاق غيرها فالقول له انتهى
قال وذكر اسمها واضافتها اليه بخطابها لا بد منه كما بينا فلو قال طالق فقيل له
من عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته ولو قال امرأته طالق او قال طلقت امرأته
ثلاثا فقال لم اعن به امرأتي يصدق سئل عن امرأة ذاب عنها زوجها مدة
سنين وتركها بلا نفقة ولا كسوة في المدة المذكورة ولم يكن هناك نفق
شرعي ولا من تستدين منه عليه وجهل حاله ومكانه وقد ضر ذلك بالزوجة
المذكورة فرفعت امرها للحاكم الشافعي وشهدت به عنده البينة الشرعية
بذلك وسألته فيه كما خما من وجهها المذكور فراه اصوب ففسخه لها على الوجه
الشرعي لتضررها المذكور على قاعدة مذهب الشريف ونفذ الحكم المذكور حاكم
شرعي على الوجه الشرعي ثم بعد انقضاء عدتها زوجها حاكم حنفي شرعي لآخر زواجا
شرعيا فهل والحالة هذه الزواج المذكور صحيح ولو قدر حضور الاول واقامته
بينة تشهد بانه اوصلها نفقتها على بن فلان مثلا لا تقبل بينته وتكون الزوجة
للثاني ام لا اجاب اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ فسخه قاض آخر
صح الفسخ والتنفيذ والتزويج بالغير ولا يرتفع ذلك بحضور الزوج وادعائه
انه ترك عندها نفقة في مدة عدته واقامة البينة بذلك لان بينة المرأة
انه لم يترك عندها نفقة تصل بها القضاء فلا تنقض بعد ذلك بالبينة

الثانية هذا في فتاوى شيخ الاسلام قارئ الهداية وتبعه شيخنا في فتاواه وافتى به
اكثر في جامع الفصولين وفصول الاستروشني نقلا عن صاحب الذخيرة ان
الصحيح لا ينفذ قضاؤه بالفسخ قال لان العجز لا يعرف حمال الغوية لجواز ان
يكون قادرا فيكون هذا تارك الانفاق لا العاجز عنه فان رفع هذا القضاء الى
قاض آخر فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في فصل
مجتهد فيه اذ العجز لم يثبت وفي الفوائد الزينية اذا قضى في مجتهد فيه
نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ وجعل منها
لو قضى بالتفريق بالعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح **سئل** عن رجل حلف
بالطلاق واستثنى متصلا مسمعا نفسه والشهود فهل يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب لا يقع عليه الطلاق مع ما ذكر من الاستثناء الشرعي **سئل** عن الكفاءة
من حيث العلم والفضل والحسب هل هي معتبرة شرعا ام لا وهل قول
الامام الزاهدي في شرح القدوري الاصح ازعند ابي حنيفة يعتبر في التقوى
والحسب وقول مولانا قاضي خان في فتواه الفقيه يكون كفوا للعلوي لان
شرف الحسب فوق شرف النسب وقول صاحب الخلاصة النجمي العالم كفو
للعربي الجاهل وكذا العالم الفقير كفو للجاهل الغني هل يعتمد عليه افتاء وقضاء
ام لا وهل يفيد ذلك اعتبار الكفاءة من حيث العلم والفضل والحسب ام لا
واذا قلتم باعتبار الكفاءة من حيث العلم كما هو ظاهر كلامهم فهل يشترط التساوي
في المرتبة فيه حتى لا يكون المفضول كفوا للفاضل ام لا وهل اذا زوج رجل
ابنه الصغير من ابنة عمه بولاية عليها ولكن الزوج لا مساواة بينه وبين ابي
الزوجة في العلم والفضل لان اباها كان عالما مفتيا مشهورا بالفنون العقلية
والنقلية لكن يساويه في بقية الخصال من النسب وغيره يكون صحيحا ام لا لعدم

الكفاءة وهل اذا حكم القاضي المقلد المامور بان يحكم بما صح من مذهب الامام
الاعظم يكون صحيحا ام لا **اجاب** ما ذكر من اعتبار العلم والفضل في مقابلة
النسب وهما متضادان صحيح وقع في كلام قاضي خان والعتابي ونقله في الخلاصة عن
بعض المشايخ فاعتبره بعض المتاخرين حتى ذكره في مصنف له في الفقه وشتان
لكن قال العيني في شرح الهداية بعد قوله العالم يكون كفوا للعربية وقيل الاصح
انه لا يكون كفوا للهاشمي النبابيج والعالم كفو للعربية والعلوية والاصح انه لا يكون
كفوا للعلوية انتهى ولم نر من شرط التساوي في العلم بل الظاهر انه يكفي فيه ما
يطلق عليه اسم العالم في العرف واذا حكم القاضي المقلد بما صححه عالم معتبر
كقاضي خان ونحوه ولو كان في مقابلة قول صحيح من هو دونه او قريب منه يعتبر ذلك
سئل هل ينعقد النكاح بلفظ التحويز ام لا **اجاب** لا ينعقد النكاح بهذا
اللفظ لانه لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في
الحال والتحويز ليس بمعنى التزويج لان التزويج بمعنى التلفيق والازدواج فاما
التحويز فمعناه جوز كذا اذا قال بجوازه وحمله انتهى وبهذا افتى مولانا صاحب
البحر وافتى ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بانعقاده باللفظ المذكور
بين قوم اتفقت كلمتهم على هذه الغلطة **سئل** عن رجل قال لزوجته انت
طالق طالق طالق وقال اردت التكرار بذلك فهل يصدق ويقع عليه واحدة
رجعية ام لا **اجاب** يصدق في ذلك بيمينه وهو فتقع عليه واحدة رجعية
وهذا في الديانة واما في القضاء فلا يصدق في ذلك ويقضي القاضي عليه بوقوع
الطلاق الثلاث قال في الخانية لو قال انت طالق انت طالق انت طالق فانه يقع
الطلاق الثلاث ولو قال عنيت بالاولى الناسيس وبالثانية والثالثة التاكيد
صدق في ديانته وفي القضاء طلقت ثلاثا انتهى وفي تبيين الكنز اذا قال انت طالق

ثم كتبه الافضل المجتبى بمقابلة قول صحيح من هو دونه او قريب منه اه صحيح

على ايقاع الطلاق جملة وليس بعض باولى من بعض فسقط الاحتجاج بذلك فقد
صح قوله وغيره بعدم وقوع طلاق المدهوش والمبرسم فمن خالف
الكتاب او الاجماع او السنة فى حكم رد حكمه وكذا ان خالف مذهب
مقلده وان كانت المسئلة اجتهادية **سئل** عن رجل اطرش طلق
زوجته رجعية وسمعها عليه ثلاثة دنانير فرفعت امره الى القاضى فقال
له القاضى هل طلقتها ثلاثا فقال نعم ظنا منه انه يسأله عن سمعها المذكور
فهل اذا زعمه ذلك وانكر سماع السؤال عن الطلقات الثلاث من القاضى
يقبل قوله وان طرشه معلوم عند الناس ام لا **اجاب** نعم يقبل
قوله فى ذلك بيمينه لظهور قرينة صدقه ولانه منكر لوقوع الطلاق عليه
وهى تدعيه وله نظائر فى كلامهم **سئل** عن قول صاحب القنية متى
عجز الحالف عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند ابى حنيفة
ومحمد خلافا لابى يوسف هل يصح ان يخرج على هذا فرع مسئلة الكنز المشهورة بين
الاصحاب ان المديون اذا حلف على وفاء الدين فى مدة معينة وهو فقير
لا يملك الدين ولا بعضه انه لا يحنث لعدم تصور البر وكون اليمين موقتة
تمسك ذكرناه ام لا **اجاب** لم تكن مسئلة الدين داخلة تحت الاصل المذكور
لان شرطه ان لا يمكن البر اصلا بان كان مستحيلا حقيقة كمسئلة الكنز
فان شرب الماء الذى فى الكنز ولا ماء فيه غير ممكن حتى لو كان ممكنا
حقيقة غير ممكن عادة فان اليمين منعقدة وثابتة فى الموقتة كمسئلة الحلف
ليسقطن من السماء وليقلبن هذا الحجر ذهبا فانه لما كان ممكنا حقيقة انعقدت
يمينه ولما كان مستحيلا عادة صنف المحال كما حققه مولانا المحقق ابن الهمام
فى شرح الهداية وفى مسئلتنا البر ممكن حقيقة وعادة مع الاعسار

طالق ثلاثا وقال اردت به التكرار صدق فى ديانة لا قضاء فان القاضى مامور
باتباع الظاهر والله يتولى السرائر والمرأة كالقاضى لا يحل لها ان تمكنه اذا سمعت
منه ذلك او علمت به لانها لا تعلم الا الظاهر وكل موضع كان القول فيه
قوله انما يصدق مع اليمين لانه امين فى الاخبار عما فى ضميره والقول قوله
مع يمينه **سئل** عن رجل طلق زوجته ثلاثا مجتمعا فى كلمة واحدة
هل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا وهل اذا حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق
فى جملة هل ينفذ حكمه ام لا وهل يقع طلاق السكران وينفذ القضاء بعدم
الوقوع امره ومن تلفظ بالطلاق وجهل ان الطلاق قاطع للعصمة هل يقع طلاقه
هل يقع طلاق الخمام **اجاب** نعم يقع عليه ذلك فى قول عامة العلماء المشهورين
من فقهاء الامصار ولا عبرة بمن خالف فى ذلك او حكم بقول مخالفهم
والرد على مخالفة الجمهور فى هذه المسئلة معروف واما اذا طلق الطلاق
الثلاث متفرقا فلا نعلم خلافا فى وقوع ذلك فمن خالف الاجماع فى فتواه
او حكمه فقد اتاه وحكمه مردود ان باطلان يجب انكاره واما طلاق من سكر
بحرم فظاهر مذهب ابى حنيفة واصحابه وقوع الطلاق وان خالف فى ذلك
الطحاوى والكرخى فمن حكم بعدم وقوع الطلاق فى ذلك فان كان مذهب
مقلده الوقوع رد حكمه ونقض هذا الحكم هو المختار للفتوى وان وقع فيه
تفصيل وخلاف ومن اوقع طلاقا فمن يقع طلاقه وقع جهل ان الطلاق قاطع
للعصمة او لم يجهل لا نعلم فى ذلك خلافا واما طلاق الغضبان فعمومات
كلام اصحابنا ناطقة بالوقوع حيث قالوا يقع طلاق كل زوج اذا
كان عاقلا بالغا

لا امكان ان يوهب له او يتصدق عليه بشئ او يرث شيئا او يبرئه صاحب الدين
قبل مضي الوقت فليس من هذا القبيل وكذا صرح بجنسه بمضي الوقت
من غير اداء سواء كان قادرا او معسرا وبه افتى شيخنا صاحب البحر ثم ذكر في
شرحه للكنز خلافه اعتمادا على ما ذكره صاحب القنية من القاعدة المذكورة
سئل عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى غاب عنها وتركها بلا نفقة
ولا منفق شرعي ستة اشهر كانت طالقا فهل اذا غاب عنها بزيادة على
المدة المذكورة وترك لها منه نفقا شرعيا اذن له بالانفاق عليها ثم انفق
عليها مدة ثم خرجت من محل طاعته بغير اذنه ناشزة واستمرت الى ان مضت
ناشزة فهل يقع عليه الطلاق المعلق او لا لوجود المانع وعدم وجوب
النفقة عليه بموجب نشوزها اجيب لا يقع الطلاق المذكور عليه لوجود
المنفق الشرعي لا سيما وهي غير مستحقة للنفقة في مدة نشوزها وبه صرح
في جامع الفصولين حيث قال فلو نشزت حتى مضت المدة ينبغي ان لا
يصير الامر بيدها لانها لما نشزت لم يبق لها نفقة فصار كما لو طلقها حتى مضت المدة
وقال بعده نقلا عن بعض المشايخ اذا ارسل اليها النفقة حتى مضت المدة ينبغي
ان لا يصير الامر بيدها لانها نشزت فلا نفقة لها فافهمات الشرط سئل عن رجل
علق طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج عليها كانت طالقا طلقة ثلاثة بمجرد نفسها فهل
يقع الطلاق عليه اذا وجد الشرط بائنا ام يقع رجعيا اجيب يقع الطلاق بائنا لانها
لا تملك نفسها الا بالبائن وبه افتى شيخنا صاحب البحر الرائق ووافقه على ذلك
غالب علماء عصره ولا عبرة لمن خالف وافتى بوقوعه رجعيا اخذا من قولهم
انت طالق على انه لا رجعة لي عليك فيها انها تصير مصرحون بوقوع الرجعي هنا
والغاء قوله لا رجعة لي لانه تغيير للمشروع وقد اجاب عنه مولانا في محرره

لكن قد يستدل لوقوعه رجعيا بما في الخانية من قوله اذا طلقتك واحدة
فهي بائن او قال ثلاث وطلقها واحدة فهي رجعية او قال ثلاث وطلقها
واحدة بعد الدخول وقعت رجعية في قوله فهي بائن وكذا في قوله فهي
ثلاث انتهى ومثله في الخلاصة والبزازية لان الموصوف لا يسبق الموصوف
وجوابه ان الفرق بين ما ذكرناه وبين ما في الخانية وغيرها من التعليل
بان الوصف لا يسبق الموصوف ان الوصف هنا مع الموصوف لا سابق
عليه فانه علق الطلقة التي هي الموصوفة مع صفتها فاذا وجدت الدلالة
الموصوفة بتحقق شرطها وجدت صفتها معها بخلاف ما ذكرناه فانه قبل
تحقق الموصوف والصفة يريد اثبات الصفة او تعليق الصفة والصفة
تابع والتابع لا يتحقق بدون المتبوع فان قيل يذكر انه اذا طلق رجعيا ثم قال
جعلتها بائنة تصح معه انها وقعت وعدمت قلت لما بقي اثرها او حكمها
كانت في حكم الموجود فيمكن بان تعلق به الصفة كما يرى انه لو راجع بعد
الطلاق الرجعي ثم اراد جعله بائنا لم يصح فان قلت قد يفرق بين المنجز
والمعلق فيكون ما ذكر قاضيا خان خاصا به بخلاف المنجز قلت لو كان
ما ذكر السائل من الفرق بين المنجز والمعلق صحيحا لزم انه لا يصح ان تقول
في ان دخلت الدار فانت طالق طلقة شديدة او بائنة فدخلت بوقوع
البائن مع انه لا ينبغي انه يرتاب في وقوع الطلقة البائنة بدخولها الدار
سئل عن رجل قال لزوجته اينه علي حرام ولم يقصد شيأ ان طلعتي
من هذه الدار بغير اذني ما اساكنك فهل اذا طلعت من هذه الدار وساكنها
يقع الطلاق عليه ام لا اجيب الذي عليه المتأخرون من مشايخنا ان
لفظ الحرام ينصرف الى الطلاق من غير نية وهجمة كثير من عطائع فاذا

له كذا في الاصل ١٢ مصححه

وجد الشرط وساكتها يقع الطلاق **سئل** عن رجل قال لزوجته انت طالق
في افضل الايام فاي يوم تطلق هل تطلق يوم عرفة او يوم الجمعة اجابا بما
قال بعضهم يوم عرفة وقال بعضهم تطلق يوم الجمعة والاصح الاول كذا
ذكره العلامة ابن فرشته في شرح المشارق **سئل** عن رجل غائب فقير
وله زوجة فقيرة وله اولاد فقراء وله ام موسرة فهل يلزمها نفقة
الاولاد الفقراء **اجاب** اذا كانت الجدة المذكورة موسرة تؤمر
بالانفاق على اولاد ابنها المذكور قال في الخانية اذا كان الاب فقيرا وام موسرة
او جدة موسرة واب موسر امرت بان تنفق على الصغير ويكون ذلك
دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا فان كان زمنا فلا شئ عليه انتهى وصحح
مولانا في شرح الكنز وجوب النفقة على الجد الموسر اذا لم يكن للاب مال لان
الاب اذا كان فقيرا يعجز كالميت وعزاه الى الخصاف **سئل** عن رجل ذهب
مع زوجته باب القاضي يريد ان يدعي على رجل بمهر ابنته فوقف بينهما
جماعة في الصلح فقامت الزوجة واسرادت الدخول الى القاضي لتشتكي
فقال زوجها ان دخلت فانت طالق فجلست ساعة عظيمة ثم قام الجميع
ودخلوا فدخلت معهم فهل يقع عليه الطلاق والحال ان مراده الفور
اجاب لا يقع عليه الطلاق لان مراده الزجر عن ذلك الفعل فيقيد
بها كما لو اراد المرأة الخروج فقال لها الزوج ان خرجت فانت طالق فاراد
الرجل ضرب العبد فقال له احر ان ضربته فعبدي حر تقيد بتلك الحالة
بتلك الخرجة والضربة حتى لو وقفت المرأة ثم خرجت او ترك ضرب عبده
ثم ضربه بعد ذلك لم يحنث ذكره الزيلعي وغيره وفي البزازية لئن خرجت فانت
الزوج ان خرجت فكذا فلم تخرج ثم خرجت ورجعت وقال اردت الفور

يصدق في الصحيح **سئل** عن رجل حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فهل
اذا دفع للمهر او بعضه وقال هذا من المهر يكون الاجازة بالقول او الكتابة
اجاب اذا قال بعد عقد الفضولي هذا من مهرك عندي فهو لها
فهو اجازة بالقول فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا يتحقق الاجازة في بعث
المهر على قول من لا يجوز الاجازة بالحدية ونحوها لانه لو قال انه مهرك يكون
اجازة قولا وان لم يقل شيأ فلا يعرف بانه وفاء بجواب بانه يجعله بنية المهر
بلا قول فيكون اجازة فعلا وهو يتحقق وان لم ينو كما حتى لو استقاه
فالقول قوله كذا في جامع الفصولين **سئل** عن رجل شهد عليه رجلان
او قرض بالطلاق فقد شهدا عليه بزور فقضى القاضي بشهادتهما
ذلك او لا **اجاب** لا تطلق لان له شرعا ان يقول لم وقعت ذلك
له وان الشهود شهدوا بزور وامر بحبسهم وانهم ان اقروا ان ذلك قط
عليه حنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الجنس **سئل** عن
شخص تصادق مع والدته على ان لها حصة معينة في عقار معين عن
والدها ثم اشترى الحصة المذكورة بثمن معين ولكن ان العقار المذكور
جار في ملك اخيه بمدة تزيد على ثلاثين سنة يتصرفان فيه تصرف
الملاك في املاكهم مع حضورهما في البلد وعدم معارضتهما لهما في
المدة المذكورة بوجه من وجوه الاعتراضات الشرعية ووالدها ميت
من مدة تزيد على اربعين سنة وهي هذه ام لا **اجاب** ليس للمرأة المزورة
بيع ملك الغير على انه لها فاذا فعلت بغير اذن اباية شرعية لا ينفذ بيعها ولا يبين
للقاضي سماع هذه الدعوى اصلا **سئل** عن رجل عليه كسوة معينة
لزوجته معتمدة فماتت الزوجة ثم ان الزوجة بعد موتها ظن انها عليه دون فعها

لعله كذا بالاصل وفيه قط وغلط ١٢ مصححه

لم يثبتا ثم تبين انها ليست عليه فهل تسقط الكسوة المفروضة بالموت
أم لا وهل اذا دفع شيأ يظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه له الرجوع
أم لا **أجاب** نعم تسقط الكسوة المفروضة بغير المستدينة انه بالموت
واذا دفع شيأ يظن انه عليه ثم علم انه ليس عليه فانه يرجع به كما ذكره
مشايخنا فارجع في هذه الصورة ويدل على صحة الرجوع ما ذكره الشيخ
في فوائده في قاعدة لا عبرة بالظن البين خطؤه ولو ظن ان عليه دينا
فبان خلافه رجع بما ادى انتهى وفي شرح المنظوم الوهبانى من دفع شيأ
ليس بواجب عليه له استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستثناه
القابض انتهى وفي الاقضية ابو الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلب
من القاضي النفقة فظن الزوج ان ذلك عليه فخرجا النفقة لا يجب
والفرض بالعكس كما في الخلاصة انتهى **سئل** عن رجل طلق زوجته
فاراد ان يتزوجها الزوج الاول مرة اخرى فقال لها لا اتزوجك حتى
تهبيني مالك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان
يتزوجها فما حكم المهر **أجاب** حكم المهر انه باق على الزوج تزوجها
أم لم يتزوجها لانه جعل المال عوضا عن التزويج ولا يصح ان يكون
العوض على المرأة في النكاح كذا في المضمرات من كتاب الهبة **سئل**
عن رجل له صغيرة فقيرة وله ام فقيرة فامر الحاكم بالانفاق انه على الصغيرة
حتى يرجع عليه لجد بلوغه هل يصح ويرجع ام لا **أجاب** لا يصح ذلك
ولا يرجع كما في البزازية من النفقات **سئل** عن زيد تزوج ابن ولده
الصغير من ابنة بكر فمات الزوج فهل يلزم اباه شيء من مقدم الصداق
أولا واذا كان للزوج مخلفات كالعروض والعقار يوفى الدين المذكور

للزوجة صغيرة ولا عبرة بالمطالبة للحي حتى كان ابوه موجودا ام لا **أجاب**
اذا كان ابو الصغير موجودا حاضرا فولاية النكاح له لا للجد فاذا زوج
الجد مع وجود الاب واهليته لذلك فالنكاح موقوف فان اجازه الاب
جاز وان رده بطل وعلى كل حال فليس على الجد شيء من المطالبة بالصداق
الا اذا ضمن ذلك على الوجه الشرعي ويوفى ذلك من مخلفات الزوج **سئل**
عن يتيم صغير له عمة اقامها القاضي وصية عليه زوجته من ابنة زيد
صغيرة بولايتها عليه وقبل له النكاح وحكم بذلك حاكم شرعي هل هو
صحيح ام لا **أجاب** الوصي لا يملك ان يزوج الصغير بل لا بد ان يكون
وليا يملك ذلك وان لم يكن ثمه ولي غير العمة فالولاية لها فاذا زوجته
بمهر المثل لا بغبن فاحش صح ذلك **فصل من كتاب الايمان سئل** عن
رجل حلف بالطلاق على صفة انه متى دخلت امرأة في نكاحه غيرها
بطريق من الطرق الشرعية او نقلها من الدار سكن اصلها او شرب الخمر
المسكر او تسرى عليها بجارية او ضربها ضربا يظهر اثره على جلدها او اخرج
والديها من عند ها بنفسه او بوكيله او بطريق من الطرق كانت طالقا
طلقة واحدة بائنة تملك بها نفسها تعليقا شرعيا وحكم بذلك حاكم
فهل يكون التعليق المذكور صحيحا ام لا وهل اذا زوجه الوكيل او فضولي
واجاز نكاحه بالقول يقع الطلاق ام لا **أجاب** اذا اجاز النكاح بالقول
كما ذكر او تزوجه الوكيل يقع الطلاق والتعليق المشروح صحيح شرعا واختلفوا
فيما اذا اجاز نكاح الفضولي بالفعل في نحو صورة التعليق ففي الخلاصة انه
لا يقع ونص عامة ائمتنا كل امرأة ندخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة
ما لو قال كل امرأة اتزوجها وكذا لو قال كل امرأة تصير حلالا لي فقال

العمادى فى فصوله لان دخولها فى نكاحه لا يكون الا بالتزويج فيكون
ذكر الحكم يذكر سببه المختص به فصير فى التقدير كانه قال ان تزوجتها
وتزويجه الفضولى لا يصير تزويجا فعلى هذا فقوله متى دخلت امرأة
فى نكاحه بطريق من الطرق معناه من طرق التزويج اذ لا طريق لذلك
الا التزويج وهو خاص بالقول كما ذكروه فينبغى ان يكون مسئلة التعليق
بمسئلة الخلاصة انتهى ثم رأيت مولانا صاحب البحر قال وههنا تعليق
كثير الوقوع فى مصر وهو ان يقول ان تزوجت امرأة بنفسى او بوكيل او
بفضولى فانت طالق او فهى طالق فهل له مخلص قلت اذا اجاز عقد الفضولى
بالفعل فلا يقع عليه الطلاق لان قوله او بفضولى معطوف على قوله بنفسى
والعامل فيه تزوجت وقد صرحوا بانه حقيقة فى القول فقوله او
بفضولى انما يصرف الى اجازته بالقول فقط فلو زاد عليه او دخلت فى
نكاحى او فى عصمتى فالحكم كذلك لما قدمناه من ان الدخول فيه
ليس الا سبب واحد وهى التزويج وهو لا يكون الا بالقول فلو زاد عليه
او اجزت نكاح فضولى ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان المعلق طلاق
المتزوجة فيرفع الامر الى شافعى ليفتيه اليمين المضافة كما قدمناه فى باب
التعليق انتهى **سئل** عن رجل حلف ان لا يتزوج على امرأته فهل
اذا راجع امرأة طلقها طلاقا رجعيا يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث كما فى
الخلاصة **سئل** عن رجل عليه دين لشخص معلوم حلف الرجل المذكور
انه يدفع جميع الذى عليه فى وقت كذا فمضى الوقت ولم يدفع
للشخص المذكور فسئل الرجل المذكور عن ذلك فاجاب انه نسى
الوقت المحلوف عليه ولم يدفع المحلوف عليه ثم بعد اعترافه بعد

ذلك ادعى دفع المحلوف عليه للمذكور فى الوقت المحلوف عليه فهل له
بعد وقوع الطلاق فهل يقبل قوله فى الدفع بعد اعترافه بعدمه ام لا
ام لا يقبل قوله والحال ان الحالف بالطلاق من زوجته **اجاب** اذا
عدل ناذا اقر بالدين لغير المدعى ثم ادعى ايفاءه لم يقبل الا ببينة
الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار بيسير وتفرق عن المجلس كما فى الفوائد
الزينية نقلا عن جامع الفصولين واما قوله فى قوله بالنسبة الى عدم
وقوع الطلاق فلم اجد فيما وقفت عليه من كتب الحنفية الا فى فتاوى
الحانوتى ونصها ان يقبل قوله وقال بعضهم لا يقبل قوله فيما بينه وبين الله
تعالى وعليه مشى فى الخلاصة والبزازية والذى يظهر لى الاول لان اسكان له
الحاكم الشافعى على فتواه فى مذهبه الشريف بعد الاتيان بالبينة
فالمرجع فى ذلك الى فتواه **سئل** عن رجل علق طلاق زوجته على
صفة انه متى تزوج عليها بزوجة فهيها بنفسه او بوكيله او بفضولى
او بطريق ما او الحال على بعض ذلك بطريق من الطرق الشرعية كما نسب
طالقة طلقة واحدة بائنة تملك بها نفسها تعليقا شرعيا وثبت ذلك لدى
حاكم حنفى وحكم بموجبه فهل اذا خان المرأة فى نكاحه المعلق بالجائزة
نكاحه فضولى بالفعل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم بوقوع الطلاق وراجعها
عند من يرى عدم بينونتها وحكم له بذلك فترافعا الى حاكم حنفى هل له
الحكم بالبينونة ام لا **اجاب** متى وجدت الحيلة من المعلق على البعض
بطريق من الطرق الشرعية فقد وجد شرط الحنث فيقع طلاقه واذا حكم
له حاكم شرعى بما ذكر امتنع على غيره من الحكام نقضه وابطاله لانهم
بان القضاء فى الحادثة الخلافية الاجتهادية يصيرها وفاقية **سئل** عن رجل

تشاجروهم اهله من اجل زوجته فقال الزوج ان دخلت بها تكون طالقا
والحال انها غير مدخول بها فهل اذا دخل بها يقع عليه الطلاق رجعيا
ام بائنا أجاب ان كان مراده بدخوله بها الخلوة معها فوجد ذلك وقع
الطلاق بائنا سئل عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج
عليها بنفسه فهي طالق او قال كل امرأة اتزوجها فهي كذا فزوج فضولي و
اجاز بالفعل هل تطلق اذا طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها بنفسه ام لا
أجاب قال العلامي في فصوله قيل تطلق وقيل لا تطلق لان اليمين تحل
بتزوج الفضولي لانه صار زوجة ابتداء في الحكم ولم يرض زوجها سئل
عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج عليها ابنة عمها
سألوني فيها فزوجة غيرها بنفسه او وكيله او بفضولي او تسرى عليها
او تزوجها من مسكين مسكين بها فيه بتزويضها وابرأته بحضرة من شاهدي
عدل عن سلطاني واحد من غير خوف صدقها عليه كانت طالقا طلقة
واحدة بائنة تملك نفسها فهل اذا قبل شخص للزوج المعلق المذكور
تزوجها امرأة بطريق الفضولي واجاز ذلك بالفعل يقع طلاقه ام لا أجاب
لا يحنث في هذه اذا اجاز تزوجه الفضولي بالفعل لان العامل في قوله او
بفضولي هو التزوج والاجازة بالفعل لا تكون تزوجا لانه خاص بالقول
كما ذكره الزيلعي وغيره سئل عن رجل علق طلاق زوجته على صفة
انه متى نقلها بغير اذن ابيها ورضاهما كانت طالقا ثم نقلها باذنهما
ورضاهما فهل تحل يمينه حتى اذا نقلها بعض ذلك بغير ما ذكر يحنث ام لا
أجاب نعم تحل يمينه فلا يحنث لو نقلها بعد ذلك لما تقرر متى لا تقتضي
التكرار ذكره في الخلاصة وغيرها سئل عن شخص حلف لا يشارك

فلانا فوكل شخصا فشاركه هل يحنث ام لا أجاب نعم يحنث سئل
عن رجل امسك غريمه وحلف بالطلاق انه ما يفلته الا ان يوفيه دينه
او يأتي بكفيل او عند القاضي فجاء جماعة وافلتوا غريمه منه قصرا عليه فهل يقع
الطلاق عليه ام لا أجاب اذا لم يفلته بل افلته غيره او افلت هو قصرا
عليه لا يقع الطلاق لعدم وجود الحنث اذ الفعل لا يتحقق بدون الاختيار
والاصل فيه كما في قاضي خان ان شرط الحنث اذا كان وجودا يكون
لا يحنث لما قلنا من ان الفعل لا يتحقق بدون الاختيار وان كان عدما
نحو ان لم اخرج يحنث لان العدم يتحقق بدون الاختيار سئل عن رجل
حلف لا يساكن فلانا في دار معينة فاقتسماها وضرب بينهما حائطا وفتح
كل واحد لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة والآخر في طائفة هل يحنث
الحالف أم لا أجاب نعم يحنث الحالف في هذه الصورة كما افاده قاضيخان قال لان قبل
البناء لو سكن كل واحد منهما في طائفة كان حانثا وكذلك بعد البناء ولو حلف
ان لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قسمت
وضرب بينهما حائط لا يحنث لان اليمين اذا عقدت على دار بعينها يحنث
بعد زوال البناء فبعد التغيير بالقسمة اولى فاما في غير المعين فلا يحنث
بدخول دار لا بناء فيها فكذلك بعد القسمة انتهى كلامه سئل عن رجل
حلف بطلاق زوجته انه يؤدي الى فلان مبلغا قدره كذا في وقت كذا ثم
انه طلب ترك الدين فوجده قد غاب فهل يحنث بمضي الوقت اذا لم يدفع
له ام لا وهل اذا رفع الامر الى القاضي وقبض منه ذلك او نصب عنه وكيلا
وقبض ذلك يحنث ام لا واذا امتنع في البلد قاض يحنث ام لا أجاب
متى مضى الوقت ولم يدفع له ذلك يحنث واذا رفع الامر الى القاضي وقبض

نفسه او قبض منصوبه لا يحنث واذا لم يكن في البلد قاض ومضى الوقت
ولم يرتفع يحنث على القول المعتمد كما في البزازية والفصول العمادية **سئل**
عن رجل حلف ليسافرن الى مدينة كذا فعل اذا خرج من مدينته
ماديا السفر وجاوز عمران مصره ثم عاد يحنث ام لا **اجاب** متى خرج
قاصدا للسفر وجاوز عمران مصره صدق عليه انه مسافر حتى جاز له
قصر الصلاة كما افاده في شرح الهداية لا يحنث ولو عاد بعد ذلك و
انما قيدنا ذلك بالقصد لانه اذا نوى مسيرة ثلاثة ايام وقصد مكانا
قريبا لا تفيده ذلك في عدم الحنث كما حققته مولانا في البحر شرحه للكنز
سئل عن رجل سكن في دار صهره ثم اراد صهره ان يسكن رجلا في الدار
فحلف الرجل بالطلاق انه ان اسكنه فيها ان يرحل منها وياتي بالقاضي و
يبرز حصته من الدار فعل اذا اسكنه ورحل منها بعد ذلك واتى بالقاضي وبرز حصته يحنث ام لا وهل
يشترط في نقله ان يرحل بجميع اسبابه وامتعته واهله او يكفي ان يرحل باهله وبعض الامتعة
وتكون اليمين على الفور او الترخي لانه لم يقيده بوقت ام كيف الحال **اجاب**
متى وجد شرط برزه من الرحلة منها وبيان الحصة من القاضي لا يحنث
والشرط في عدم السكنى بالدار ان ينقل اهله وخدمه وكل متاعه كما
هو قول ابي يوسف والفتوى عليه كما في فتاوى القاضي واليمين المذكورة
تكون على الترخي الا ان توجد قرينة الفور **سئل** عن رجل ابان زوجته
ثم علق طلاقها على صفة انه متى راجعها الى عصمته كان عليه بسبب النذر
الشرعي مبلغ كذا لجامع معين وكانت المعادة طالقا ثلاثا فهل اذا زوجه
فضولي واجاز بالفعل يقع الطلاق ام لا وهل يكون النذر المذكور صحيحا
يلزمه اتمامه **لا اجاب** لا يكون الطلاق واقعا باجازته نكاح الفضولي بالفعل

لان الاجازة بالفعل لا تكون تزوجا لانه خاص بالقول كما صرح به
الزيلعي وغيره واما النذر المذكور فليس بلازم لتصريحهم بان النذر يشترط اللزوم
ثلاثة امور كون المنذور من جنسه واجب وليس من جنس النذر والجامع
واجب نعم لو وقع النذر لمصالحه او للفقراء القاطنين به قلنا بصحته **سئل** عن
رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج عليها زوجة كانت طالقا فعل
يحنث بالنكاح الفاسد ام لا **اجاب** لا يحنث في حلفه لا بتزوج بالنكاح
الفاسد لانه لا يحكم بانه تزوج الا اذا صح كما في فتح القدير وغيره **سئل** عن
رجل حلف بالطلاق من زوجته انه لا تحضر فرحا في هذه السنة وسكت
فقالت له ان السنة لم يبق منها سوى شيء قليل فقال لها والسنة الآتية
فعل اذا مضت السنة المحلوف فيها وحضرت المرأة المحلوف عليها في السنة
التي تلي السنة التي وقع فيها الفرح يقع عليه طلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليه الطلاق
بحضورها الفرح في السنة التي تلي السنة المحلوف عليها وذلك لما تقرر من
ان الحالف اذا الحق باليمين المنعقدة شرطا بعد الفراغ منها لا يلتحق بها على قول
محمد بن سلمة وهو المختار المفتى به كما صرح به اصحاب الفتاوى **سئل** عن رجل
حلف بها بالطلاق من زوجته انه ما يساكن ولده في دار فعل اذا سكن كل منهما
في نصف دار بعد قسمتها يحنث ام لا **اجاب** من حلف لا يساكنه في دار
ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حائط
لا يحنث كما في الخانية **سئل** عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى
دخلت امرأة في نكاحه غيرها بوجه من الطرق كانت زوجته طالقا
طلقة بائنة تملك بها نفسها فهل اذا تزوجه فضولي واجازه هو بالفعل تطلق
اولا اجاب متى اجاز نكاح الفضولي بالفعل لا تطلق زوجته كما افاده

لطلاق في غير
لانه عبادة
والعبادة لا تكر
في دار
النذر الى

في الخانية والعمادية **سئل** عن رجل قال لزوجته ان لم تبيعيني كزمك في هذا اليوم تكوني طالقا فهل اذا باعته الكرم في هذا اليوم المحلوف عليه بيعا فاسدا يبر الحالف في يمينه ام لا **اجاب** قد صرح الثقات من مشايخنا بان البيع الفاسد بيع حقيقة لانه بيع تام ليس في المحل مانع في انعقاده الا انه تراخى حكمه وهو الملك وانه لا يدل على نقصان فيه وممن نقل هذا التعليل صاحب الذخيرة وبحثه بالفاسد صرح مولانا في بحره وغيره في بين الحالف في يمينه بالبيع المذكور **سئل** عن رجل قال لآخر لاذبحنك كما يذبح الرصاص وحلف على ذلك بالطلاق فهل يحنث ام لا **اجاب** ان اراد الحالف بذلك المبالغة في تحقير الآخر وايصال الايذاء والاضرار اليه فان فعل غاية ما يحل حنث ويقع من ذلك به لا يحنث وان اراد حقيقة كلامه يراعى نية يمينه لامكان ذلك و يحنث العجز العادي كالمحلوف ليصعدن السماء وليقلبن هذا الحجر ذهبا ينعقد يمينه ويحنث في الحال عند نا لان البر متصور حقيقة اي ممكن لان الصعود الى السماء ممكن الا ترى ان الملائكة يصعدون وكذا تحول الحجر ذهبا بتحويل الله يجعله صفة الذهبية او باعدام الاجزاء الحجرية مبدلا لها باجزاء ذهبية فالتعويل في الاول ممكن عند المتكلمين على ما هو الحق واذا كان متصورا تنعقد اليمين موجبة لحنثه ثم يحنث بمكم العجز الثابت عادة بخلاف مسئلة الكوز فثبت بهذا انه تنعقد يمينه في صورة السؤال ويحنث للحال **سئل** عن رجل هو ورجلان يصيدان في نهر سمكا فحلف انه لا يشارك واحدا منهما في التزام النهر فهل اذا لم يشاركه في الالتزام يحنث ام لا وهل يحنث بالوكيل ام لا **اجاب** اذا لم يشاركه لا يحنث واما اذا وكل به يحنث وطريقه ان يشاركه فضولي ويجيز الحالف عقده بالفعل

فلا يحنث **سئل** عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه متى تزوج عليها زوجته غيرها بنفسه او بوكيله او بفضولي او بطريق من الطرق تكون طالقا طلقة تملك بها الفضولي فهل اذا تزوج فضولي واجاز نكاحه بالفعل بان دفع شيأ من مهرها بحنث في يمينه ام لا **اجاب** لا يحنث في يمينه باجازة نكاح الفضولي بالفعل لان قوله او بفضولي يتعلق بتزوج لانه معطوف على قوله بنفسه وكذا قوله بطريق من الطرق والتزوج خاص بالقول كما صرحوا به ولان ليس لدخول فاعل نكاحه بسوى سبب واحد وهو التزوج وبهذا افتى مولانا صاحب البحر مرارا ووافقه عليه علماء عصره **سئل** عن رجل علق طلاق زوجته على صفة انه في مدة حياتها لم يتزوج عليها فهل اذا تزوج فضولي واجاز بالفعل يحنث ام لا **اجاب** اذا اجاز نكاح الفضولي بالفعل لا يحنث **سئل** هل للمرأة ان تمنع نفسها من الزوج من الوطي والسفر قبل قبض المعجل من صداقها ام لا **اجاب** نعم لها ذلك وان وطئها عند ابي حنيفة وبه جزم في عامة المتون المعتمدة خلافا لهما فيما اذا وطئها **سئل** عن رجل قال ان فعلت كذا يكون كافرا فهل اذا فعله يكون كافرا ام لا **اجاب** الفتوى على انه ان اعتقد انه يكفر بذلك كفر في الماضي والمستقبل كما في المجتبى وان لم يعتقد ذلك فهي يمين يلزمه الكفارة اذا حنث وفي السراج الوهاج والصحيح انه لا يكفر فيهما ان كان يعلم انهما يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما لانه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل **سئل** عن رجل قال ان كلمت فلانا فانا يهودي او مجوسي او قال يعلم الله ما فعلت كذا يقصد به الكذب هل يكفر لا **اجاب** اذا قال ذلك وهو يعتقد انه كفر كفر وان كان لا يعتقد ذلك فهو يمين وعليه الكفارة اذا حنث وفي المسئلة الثانية فلا يكفر في الصحيح **سئل** عن رجل حلف انه

لعل كذا يكون والظاهر ان الصواب ان الفاء زائدة

تصحيف

لا يزوج ابنته الصغيرة ولا بأذن ولا كيل ولا بحيلة فعل اذا زوجها فضولي
واجاز الاب بالفعل يحنث ام لا **أجاب** لا يحنث اذا اجاز ذلك بالفعل لان
التزويج خاص بالقول كما صرح به المشايخ وفي الخانية من باب التعليق حلف
ان لا يزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي واجاز الاب بالفعل لا يحنث في
يمينه وفي السراج الوهاج قال هشام عن محمد اذا حلف بطلاق امرأته ثلاثا
لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل من اهله او غيره والاب حاضر في المجلس
الا انه ساكت ثم قال بعد العقد وهو في ذلك المجلس قد اجزت النكاح فزعم
محمد رحمه الله انه لا يحنث لان المزوج غيره وانما هو مميز وكذا اذا حلف على امته لا يبيعها
الا باجازة فلانة تعني نكاحا كذا في الكرخي رحمه الله **سئل** عن رجل حلف بالطلاق
لا يدخل دار فلان فدخل حارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها هل
يحنث ام لا **أجاب** نعم يحنث وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان
نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حانثا وان حمل فلان عن الدار لا يحنث
في قول ابي يوسف وابي حنيفة رح ويحنث في قول محمد رح كذا في حاشية نسختي
بالقنية معلما بعلامة مف **سئل** عن رجل حلف لا يشارك احدا في كرم فهل
اذا كان له اكرة واشترى له كرما وباع حصته من آخر بطريق الولاية عليهم وصار
احد الحصة شريكا لاولاده يبر في يمينه حيث لم يكن مشاركا احدا ام لا **أجاب**
نعم يبر في يمينه حيث لم يكن شارك احدا **سئل** عما اذا حلف
شخص لا يدخل دار فلان هذه فهل اذا باع فلان دارا ثالثة فدخلها
الحالف يحنث ام لا يحنث **أجاب** اذا باع فلان هذه الدار ودخل الحالف
لا يحنث وعزاه في المضمرات الى ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو نصر الدبوسي رحمه الله
لا ينظر الى خروج الملك وحده ولكن ينظر الى خروج صاحب الدار من الدار فاما

اذا كان ساكنا فيها قد نظلها بحنث في قولهم جميعا قال ابو القاسم الصفار رحمه الله
يسئل الحالف ان كان حلف لبغض الدار لما اصابه من الفتنة فيها فدخلها
فالفتوى على قول محمد رحمه الله انه يحنث وان كان الحلف لبغض صاحب
الدار فالفتوى على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه لا يحنث وهو الصحيح
سئل عن رجل حلف لا يزوج ابنته الكبيرة فعل اذا هي بالغة زوجها
بل زوجها وكيلها او زوجت نفسها لا يحنث ام كيف الحال **أجاب** لا يحنث
الا بالمباشرة لانه كالاجنبي ذكره شيخنا في بحره وغيره في غيره **سئل** عن
رجل تشاجر مع زوجته فحلف بالطلاق انه لا يأكل من دجاجها فعل اذا
اشترى الدجاج منها او ملكته له فاكل من مزرعتها يحنث ام لا والحال ان عادتها
ان تبيع الدجاج منا او تهبه كذلك اذا اكل من دجاج كان منها بشراء او
غيره والحال ما ذكر قال في الظهيرية حلف لا يأكل من طعام فلان فلان
يبيع الطعام في السوق فاشترى منه واكل حنث ولو حلف لا يأكل طعام هذا
فاهدى اليه فاكله لم يحنث انتهى **سئل** عن شخص تزوج امرأة بموضع
ثم اراد ان ينقلها الى وطنه وهو دون مدة السفر بعد ايفائها معجل صداقها
فهل له ذلك ام لا وهل اذا كان له ذلك وامتنعت من الخروج معه ونشزت
تسقط نفقتها وكسوتها في مدة نشوزها ام لا **أجاب** نعم له ان ينقلها
الى وطنه فاذا امتنعت صارت ناشزة تسقط كسوتها ونفقتها في مدة نشوزها
سئل عن رجل حلف بالطلاق مرة وجنان فلانة لا تسكن في دارك
على هذا الوجه فاراد به خصومة وقعت بينهما وبين رجل اخر فلما انقضت
الخصومة تصالحوا وسكنت فهل اذا عادت الخصومة واستدامت السكنى
يكون استدامتها كابتدائها حتى يقع الطلاق على الحالف ام لا **أجاب**

ان اراد يقوله على هذا الوجه الخصومة الرابعة بينهما بخصوصها ثم انقضت لا يحدث بسكناها بعد خصومة اخرى وان اراد بالخصومة ما وقع ومايقع من خصومة بينهما واستدامت السكنى بعد وجود الخصومة فلا يستدامة شيء كابتداءها كما في الهداية وغيرها لكن قيده الامام الزاهدي في المجتبى بما اذا كانت اليمين حال الذي واما حينئذ قال ان واما يعطى للذي واما سيكون لا بتداء اليمين فيمتد لو كانت اليمين حال الذي واما واما اذا كانت قبله فلا انتهى لو قال كلما سكنت هذه الدار فانه ان التصدق بدرهم شيء ركبها واحدا منهما فعليه درهم واحد ولو قال ذلك حال الركوب انسحبت في كل ساعة يركب الى النزول منها انتهى واعتمده الخصاف في جمع تعليل عن رجل قال لغلامه وهو شريف منعه الحاكم من صنعة القصارة وعلق على نفسه ان رآه مشتغلا بصنعة القصارة فيان عليه بيت البذر الشتري لسماط خليل الرحمن ضحية دينارا ولم يقصد ايقاع ذلك فهل اذا امر به حاكم شرعي يتعلق ذلك فيلزمه القاضي بالتنزل والمذكور انه لا اجاب الذي لم يرد السماع بخلاف ما اذا اراد البذر للفقراء والمساكين فيلزم ثم اذا كان المعلق عليه امرا يريد وقوعه يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجبره عليه في القضاء لانه لا يدخل تحت حكم القاضي وان كان لا يريد وقوعه كما هو من تكرر في السؤال وفداه فهو مخير ان شاء وفى بالنذر وان شاء كفر كفارة يمين فتح مسئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يترك زوجته تدخل هذه الدار فعل اذا دخلت بغير اذنه الدار يحنث ام لا اجاب اذا كان لا يملك فعلى النهي فان كان يملك فعلى النهي والمنع قال في البزازية لا يدعي دخل هذه الدار ان كان لا يملك فعلى النهي فان كان يملك فعلى النهي والمنع قال لا بد الكبير ان تركتك تفعل

مع فلان فهو على المنع بالقول ولو صغيرا فعلى القول والفعل انتهى سئل حلف بالطلاق لا يرافق عمرا في طريق معينة فخرج الحالف قبل المحلوف عليه من الشام ثم لحقه في القافلة وسار هذا بجانب والآخر بجانب ولم يكن طعامهما واحدا لاشراهما واحد فهل يقع الطلاق عليه المعلق على المرافقة ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق المعلق على المرافقة بما ذكر قال في فتاوى تاضي خان قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف رحمه الله ان كان طعامهما واحدا في مكان وهو سيسيرون في جماعة كانت مرافقة وان كان في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع لا ياكلون على خوان واحد لم يكن مرافقة وقال محمد رح اذا حلف لا يرافقه فخرجا في سفر فان كانا في محمل او كان كراهما واحدا وقطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كراهما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان مسيرهما واحدا انتهى ورأيت بخط مرتوق به في حاشية نسختي بالقنية ما صورته والمرافقة هي ان يكونا في محمل او كراهما واحد وطعامهما واحد انتهى.

كتاب الحدود

سئل في رجل نسب الى ولي الامر امورا شنيعة مخالفة للشرع وظهر وتبين ايذاؤه للناس مع كونه شرعي مع اشتهاره بالشر والفتن بين الناس ويسعى للناس عند ولاة الامور سعاية تضر بهم الضرر ويترتب عليها امور شنيعة ويتعصب على طلبة العلم في وظائفهم ويهدد هم باخراجها عنهم ويأخذ منهم رشوة بمقتضى ذلك غصبا عليهم لكونه في باب القاضي يكتب العرض فما ذا يترتب على من هذه صفته وهو متلبس بهذه الصفات ومصر عليها اجاب هذا الرجل الموصوف بهذه الصفات الذميمة المتلبس بهذه الاقوال والافعال الشنيعة غير

المستقيمة رجل شهر بالمرعاض آنه فحيث استفاض ما ذكر من الحوال له
وثبت ما شرح من اقواله فالمترتب عليه التعزير الشديد اللائق بحاله الرادع
له ولامثاله عزار بكاب مثل شنيع اقواله وافعاله سئل عن شخص مسلم
محصن ظاهره الصلاح غير مصر على صغيرة وله مركب كبيرة نقيب الفقراء
طالب متولي وقف بدرين يصرفه على الوقف فوقع بينهما كلام في خصوص
ذلك فقال المتولي بصريح لفظه يا واجب القتل يا مرحل يا شقي وثبت ذلك
عند حاكم شرعي حنفي المذهب عليه فماذا يترتب على القائل اجاب يترتب
على القائل المذكور التعزير بالضرب الشديد والحبس المديد وقال نقل
العلامة تاسم عن جواهر الفقهاء من قال قتل فلان حلال او مباح قبل
ان يعرض عليه ردته او قتل نفس بالاجارة حتى عمل بغير حق او يعلم منه زنا بعد
احصان كفر سئل عن رجل مسلم متعفف نسبه رجل اجنبي الى
انه عواني فهل يترتب على القائل المذكور تعزير ام لا اجاب نعم يلزم
القائل المذكور التعزير الشديد اللائق بحاله الرادع له ولامثاله عزار بكاب
مثل قبيح اقواله سئل عن جارية لرجل وجدت حاملة فسئلت عن
الحمل هو من سيدها ام لا فقالت هو من رجل اجنبي فانكر ذلك فهل
قولها في حقه ويثبت نسب الحمل منه ولا اجاب لا يقبل قولها في حقه ولا يثبت
نسب الحمل منه سئل عن رجل سأله آخر هل فلان كذا فعله الذي فيها خاصا
سؤال استفهام وتخصص فهل يلزم السائل المذكور تعزير بذلك ام لا اجاب لا يترتب على السائل المذكور
بذلك تعزير سئل عن رجل غاب عن زوجته مدة متطاولة فجاء الذي اخبره انه رآها على
الغائب بمبلغ في ذمتها الخ فهل يلزم الجماعة المذكورين ذهابهم
دار الرجل الغائب بغير اذن تعزيرا ام لا اجاب اذا دخلوا داره بغير اذنه

فقد ارتكبوا اما لا يجوز شرعا فيعزروا بما يليق بحالهم سئل عن جماعة اخبرت
حاكما عن رجل انه استفاض بينهم ان الرجل المذكور اقواله عنيفة
سديدة وسيرته غير حميدة وانه يخلو بالنساء الاجانب في الطريق بكلام
قبيح وفعل في الشرع حراما فهل يكون هذا من باب الشهادات الشرعية
ام لا اجاب هذه الصورة ليست من باب الشهادات الشرعية ولكن
ان استفاض بين الناس وتواتر عندهم انه شرير شتام يضرب الناس ونحو
ذلك لا بد من تعزيره بالضرب المبرح ثم حبسه الى ان تظهر منه التوبة و
صلاح الحال لما في الخانيه ومزيته يهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس
ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة سئل عن رجل وقع منه ما يوجب التعزير
في آخر وثبت ذلك عليه ثم وقع منه لفظ آخر يوجب التعزير وثبت ذلك فهل
يعزر عليه ايضا بطلب خصوم ام يحبس الداخل اجاب نعم يعزر عليهما
لتضررهم بان التعزير من حقوق العباد وهي لا تداخل فيهما سئل عن شخص
قال لآخر انت شراب الخمر وقال الآخر له مثل مقالته وكل واحد برئ عن ذلك
لكن لاحدهما كتب له بمحل بوجود رائحة الخمر منه فهل يعزر كل واحد منهما
او يحلفان وهل يثبت كون احدهما شراب الخمر بوجود الرائحة ام لا اجاب
الذي يفيده كلام المحقق الكمال في شرح الهداية انهما يتحالفان ولا يعزر كل
منهما للآخر لان التعزير لحق الآدمي وقد وجب له وعليه مثل ما وجب للآخر
فتساقطا انتهى ولا يثبت شرب الخمر بوجود رائحته سئل عن شخص قال
لآخر لك عندي كذا فقال المخاطب ما لي عندك الا كذا فقال الاول للثاني
يعيش رأسك فقال المقولة له للقائل كفرت ولزمك التعزير وطلقت زوجته
فهل يكفر بهذا اللفظ ام لا وما ذا يلزم المكفر من غير تكفير اجاب لا يكفر

مجرد قوله يعيش راسك لانه دعاء له بطول البقاء كما انه من محاورات الناس
واما المكفر له فهو مخطئ غير مصيب فيجب تعزيره والله اعلم **سئل** عن
صبي لاط بصبي اخر فهل يجب عليه ما شئ من التعزير ام لا **اجاب** لا
يشئ من ذلك لما في الخانية من ان المفعول به ان كان بالغا عزر في
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه يحد وان كان صبيا لا شئ عليه
سئل عن رجل دخل كرم انسان واخذ منه شيأ فهل لصاحب الكرم
ان يرفعه الى حاكم السياسة ام لا واذا رفعه اليه وعدل عن القاضي فهل
يعزر ام لا واذا عزره حاكم السياسة هل يلزمه شئ من غرامة ام لا واذا كان
الرجل الداخل الكرم المذكور مجورا عليه هل يسمع الدعوى عليه بغير وصوس
وليه ام لا **اجاب** البس لصاحب الكرم ان يطالب غريمه المذكور عند حاكم
السياسة ابتداء واذا فعل ذلك ولحق الغريم ضرر من قبله فعليه التعزير
الرادع له عن ارتكاب مثل ذلك واذا دخل الرجل المذكور الكرم المزبور بغير
اذن من مالكه يلزمه التعزير اللائق بحاله ولا يلزمه شئ اخر من اخذ مال سوى
قيمة ما اخذه ان قيميا ومثله ان مثليا لمالكه وان كان الرجل المذكور مجورا
عليه يأسقه بطريق الشرعي فهو بمنزلة الصبي فتسمع الدعوى عليه بما ذكر
بحضرة ابيه فاذا الزم بشئ يؤدى عنه ابوه من مال المجور **سئل** عن امرأة
تخرج من بيت زوجها بغير اذنه وفي بغير موجب شرعي فتمكث عند
ابيها مدة وتكرر ذلك منها فاذا طلبها الزوج من ابيها وامتنع بغير حق تعديل امر
القاضي له بتسليمها ومخالفة امره يلزمه واياها التعزير ام لا **اجاب** نعم
يلزمها ذلك ذلك **سئل** عن امرأة حرة عاقلة بالغة تزوجت بامور شرعي صحيحا
ودخل بها واصابها بشرطه فهل اذا خرجت وهي مجردة عن الزوج شرعي

ام لا بد من بقاء النكاح لبقاء الاحصان وهل اذا قتلها ولدها او غيره يقتل
بها ام لا **اجاب** اذا تزوجها واصابها ودخل بها بصفة الاحصان ثم طلقها فارتدت
ترجوه لا يشترط بقاء النكاح لبقاء الاحصان كما صرح به ملا خسرو في شرحه
واذا قتلها ولدها او غيره بعد ثبوت الزنا لا قصاص عليه كما في الخانية لكن
للسلطان تعزيره بما يليق بحاله **سئل** عن رجل ضرب شريفا والقاه على
الارض وشهر عليه سيفا وثبت ذلك عليه عند القاضي فماذا يترتب عليه
اجاب يترتب عليه التعزير اللائق بحاله الرادع له ولامثاله عن ارتكاب
فظيع افعاله **سئل** عن رجل طلب بمجلس الشرع الشريف في دعوى
شرعية فجلس في مجلس الشرع الشريف فاراد الحاكم الشرعي ان يسمع عليه
الدعوى فامتنع وتوثب قائما وذهب فقال الحاكم الشرعي انت كلب من الكلاب
الدنيا لامتثال من امر القاضي فرجع لحاكم الشرع مسرعا وقال بصريح
لفظه مهتما ومستخفا لحاكم الشرع انشريف وقال الحاكم لا نقل هذا القول
انا مملوك السلطان فماذا يترتب عليه **اجاب** هذه رتبة يترتب على من
صدرت منه احكاما مما من العهود الى الاسلام على احسن حال وأتم نظام
وتجديده النكاح وغير ذلك من الاحكام فقد صرح اصحابنا في كتبهم
المعتمدة بان الاستخفاف بالشريعة او بالعلماء لكونهم علماء كفر **سئل**
عن رجل من اهل الفضل وهو خطيب المسلمين خطب يوما فخرج من الصلاة
فتعرض له شخص في الجامع ومسكه من طوقه وحزامه وجذبه جذبا شديدا
ورفع صوته عليه وكلمه بكلام فيه خشونة فحصل له بذلك غاية الايذاء كل ذلك
بغير حق فماذا يلزمه **اجاب** يلزمه بذلك التعزير بما يليق بحاله ليرتجر
عن مقاله ويرتدع عن قبيح افعاله وكيف لا يعزر على ذلك والعلماء هم

فيما يلزم الشرع

ورثة الانبياء وخالصة الاصفياء قد اتصفوا بالعلم الذى هو صفة موصوفة
الله تعالى ومن ثم اجمعوا على ان العالم افضل من العقل فالواجب تعظيم
اهل توقيرهم ويجب ايادهم وتحقيرهم ومن ثم صرحوا بان
انه لا يجوز للجاهل ان يفتتح الكلام قبل العالم الا عند الحاجة اليه ولا يجوز
للجاهل ان يرفع صوته عليه سئل عن مدرس قال لقاض مستقل بعد
قوله له يا فلان تشيع عنى اشاعة بالباطل لاحصل على الحيف قلت ظلمنى
القاضى للفلاحين فقال له القاضى يا صبى قيام المدرس قائما ومسلك
الحمية نفسه وقال مالك يا صبى ان كنت انت قاضى بمانة وخمسين انا مدرس
بخمسين واشار بيده نحو القاضى وتقديم خطوتين فلما اراد القاضى الرد
قال له انت حاشر مدرس بيده نحو المترتب على هذا المدرس اربعمائة
متى نسب المدرس القاضى المذكور الى الظلم وهو منه برئ فالمترتب
عليه التعزير اللائق بحاله سئل عن جاهل رفع صوته فوق صوت عالم
واغلظ فى الكلام عليه فهل يعزر الجاهل بذلك ام لا وهل يجوز للجاهل
ان يفتتح الكلام قبل العالم وان يرفع صوته عليه ام لا اجيب بانه ظاهر
انه يعزر على ذلك فقد صرح الزند وستى فى سرح منهجه انه لا يجوز للجاهل
ان يفتتح الكلام قبل العالم الا عند الحاجة اليه لا يجوز للجاهل ان يرفع
صوته على العالم ويكون صوته فى الكلام فوق صوت العالم عصيانا ويا و
يستحق التعزير سئل عن رجل تزوج بنتا بكرا بالغة عاقلة من جده لها
بغير اذنها ولا برضاها ولا باذن والدها ولا برضاه مع ان والدها موجود
فهل هذا العقد نافذ ام لا وهل يلزم المجبر فى مقابلة اجبارها على ذلك
شئ ام لا مع علمه بعدم صحة ذلك وهل يلزم الزوج شئ ام لا اذا كان عالما

اجاب العقد المذكور غير نافذ لكنه موقوف على اجازتها فان اجازته
جاز وان رده بطل ويأثم الجد باكراهها على ذلك ويلزم الزوج مهر المثل
بوطئها ولا حد عليه فى ذلك لشبهة العقد لكن اذا كان عالما بالحرمة يرجح
تعزيره لانه هكذا قرره الزيلعى وغيره سئل عن رجل استولى على ملك
غيره بغير حق وباعد الشخص وسلمه اليه عالما بكونه ملكا للغير فهل يأثم ويعزر عليه
ام لا اجاب نعم يأثم ويعزر عليه لما تقرر فى كتب المشايخ المعتمدة من
ان التعزير يجب فى كل معصية ليس فيها حد مقدر وممن صرح به شيخنا
فى فتاواه سئل عن رجل ذمى ولد له ولد فسماه عزيزا فهل يجوز له ذلك
ام لا يجوز ويعزر عليه اجاب نعم يجوز له ذلك ولا يعزر عليه لان هذا
من اسماء الاعلام ولئن لوحظ فيها الوصف فهو عزيز عنده او توقع ان يصير عزيزا
عند الناس على ان معناه انه قوى بعد ذلة وعز الشئ قل فلا يكاد يوجد
فهو عزيز كما فى القاموس سئل عن رجل قذف جماعة بالزنا فهل يحد
لكل واحد حدا واحدا ام يحد لكل مرة طلب الحد منه اجاب قد صرح
المشايخ فى كتبهم المعتمدة بانه يكتفى بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف
ما اذا اختلف اى جنسها بان زنى وقذف وشرب الخمر فانه يحد لكل واحد
على حدة منها لعدم حصول المقصود بالبعض اذ الاغراض مختلفة فان
المقصود من حد الزنا صيانة الانساب ومن حد القذف صيانة الاعراض
ومن حد الشرب صيانة العقل فلا يحصل بكل جنس الا ما قصد بشرعيته
وشمل اطلاقهم ما اذا كان المقذوف واحدا او جماعة قذفهم بكلمة واحدة
او بكلمات وشمل ما اذا كان فى يوم واحد او ايام وما اذا طلبوا الحد كلهم او
بعضهم وما اذا حضروا او حضر احدهم كما فى الخانية وغيرها وما اذا احد للقذف

الاسواط ثم قذف اخر في المجلس فانه يفترى الاول ولا شئ عليه للثاني للتداخل
وما اذا قذف عبدا فاعتق ثم قذف اخر فاخذ الاول فضرب اربعين ثم
اخذ الثاني فانه يقتله ثمانين لان الاربعين وقع لهما فيبقى اربعون و
ف الثالث قبل ان يأتي به فالثمانون يكون لهما جميعا ولا يضرب ثمانين
تا فقالا لان ما بقي تمام حد الاحرار فجاز ان يدخل فيه الاحرار كالذمي في فيه
المقدر وعزاه الى التجنيس وفي الخزانة ولو قال لجماعة تكلموا زنا الاول احد يجب
عليه الحد لان القذف يوجب الحد وكان لكل واحد منهم ان يدعي ما لم
يعين المستثنى انتهى اذا طلب واحد وحد بطلب حصل المقصود وهو
الزجر ووقع ذلك عن كلهم بحكم علم الحاكم فيه مما تقدم مسئل عن رجلين
وجد ببيت احدهما قد جلسا مجلس الفسق ومعهما مقدار ان السكر من
النقل ونحوه وعندهما اجراء الخمر في بيت احدهما وجد رائحة الخمر منهما احد
ودخل عليهما جماعة الوالي مع قاضي البلدة فخرج احدهما على المذكورين يبيع
وضرب واحدا من جماعة ولي الامر وحرر حد ذلك بحضور القاضي فما
الواجب عليهما مما ذكر احاب اذا قرع وجود الرائحة بشربهما في حالة
صحوه او شهد عليه رجلان حرّان علم شربه طوعا وصحوا وان لم يكن ذلك
بل وجد منه رائحة الخمر او جلس مجلس الفسق مع رفيقه فالواجب عليهما
التعزير الشديد اللائق بحالهما واما وجود الخمر في بيت احدهما وهو معروف
بالفسق فيوجب للتعزير كما ذكره مشيخنا ومشايخنا واما الجماعة فالواجب
على الجارح ارشها او القود ان كان عمدا بشرطه المقرر في محله مسئل عن
رجل وجد في بيت رجل ومعه جرار فيها خمر وهو مشهور بالفسق توهم
منه رائحة الخمر ايضا فاخبر قرار اشرعيا انه وضع الجرار المذكورة بما فيها من الخمر

في البيت المذكور هن غير ان يعلم به مالك البيت فهل يعزر على ذلك تعزيرا
لا يقاعاله ام لا وهل اذا كان بمالك البيت من الاشراف وهو مشهور بين
الناس بالصلاح وانكر وضع الجرار في بيته بنفسه يقبل قوله ولا يعزر واجزر
المقر بوضعها خاصة تماما لاجاب نعم يضرب الواضع المذكور بما يليق به
لا سلب البيت المزبور فقد صرح في الظهيرية بان من وجد في بيته الخمر
وهو فاسق يعزر وهو يفيد ما ذكرناه لان قوله وهو فاسق جملة حالية والاحوال
شروط صح عمل عمل قاضي حنفي ثبت عنده وجوب التعزير على رجل فضربه
زيادة على ما قدروه من تسعة وثلاثين سوطا علم انه لا يتوجه عليه لذلك الحكم
في ذلك برأي ابي يوسف الامام الثاني هل يستحق العزل ام لا اجاب
بما نقول في الهداية ومختصراتها ان اكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا وظاهر
الرواية عن ابي يوسف رحمه الله ان اكثره خمسة وسبعون سوطا وفي رواية عنه
ينقص سوطا وفي الحاوي القدسي قال ابو يوسف اكثره في الاحرار تسعة وثلاثون
سوطا وفي العبد خمسة وسبعون سوطا وبه ناخذ انتهى قال صدر الشريعة فعلم
ان الاصح قول ابي يوسف وفي المجتبى وروى انه يبقى منها سوطا وهو قول
رحمه الله وهو القياس وهو ان عم انتهى فحيث اخذ بقول صحيح في المذهب فقد
اصاب لا سيما اذا راعى المصلحة في ذلك فلا يستحق العزل مسئل عن رجل
يجلس لتفسير القرآن ونقل حديث ولم يعد ان وهو جاهل بالعربية
لا يعلم انه اخذ العلم عن احد من المشايخ كما هو شان العلماء فهل تجب
عليه الكفر وهل يجب على السلطان منعه من ذلك ام لا اجاب بما نقله
شيخنا على الرحبي المذكور ان ينقل تفسير واحد ثبتا بنقل الاسطوري وناد
فعل ذلك على الوجه المزبور فقد باء بحظ جسيم من الاثم والشرور وصار

من اتهم فسرت من بيض ان يحسن صنعا وهو انه يعزر كما هو جزم به الاذرعي
على ان الكلام مرجوح ومنعه وتردد فيه المصنف فلعله لكون ذلك اجراله و
لاشاله على قبيح فعاله والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل يباع بيته
عن رجل بمال بحاية حال الغضب انه قد استقر له بيعه وليس الكرنسب معرف
فهل يجب بذلك حد القذف حيث كان القاذف اهلا لوجوب حد
القذف عليه لكمال ان والدته محصنة افتونا **اجاب** نعم يجب بطلب
المقذوف والله تعالى اعلم **سئل** عن رجلين تعديا الشرع الشريف و
ذهبا الى حاكم انسيا سيء وشركيا عليه برجل لا من غير طريق شرعي ومن غير
مستند اجرة شرعية وفي حصل له لذلك غاية الضرر العظيم بارسال
كل عون له فاذا باوقف على كل منهما الحد منهما بالتعزيز الشرعي افتونا **اجاب**
اذا عزر ذلك الحاكم القاضي لهما بحيث لم يبق لهما ان يطلبا حضورهما من حاكم
انسيا سيء فاذا ادعا لا يمكنه ان يحضرهما فللقاضي ان يوكلهما بامره لا قد نسبا
بحالهما الى الخيانة والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل مسلم مات لله
رحمة الله تعالى فسئل رجل آخر عنه فقال لا يرحمه الله مرتين وقد فعل
لولده ذلك فهل يلزمه تعزير ام لا **اجاب** نعم يلزمه التاديب بما يليق به ولولده بطلبه
ام لا **اجاب** نعم له ذلك لتضررهم بانه يعزر من اذى غيره بقول
او فعل ولو بغمز العين وما ذكره مشايخنا في كتبهم المعتمدة من انه يعزر
بقوله يا ابن الحية يفهم انه لولد الميت طلب التعزير بموجب شتمه اصله
وبه صرح شيخنا في شرحه للكنز حيث قال واقره بقوله له يا ابن الحية اصله
مستلذين احدهما اذا شتم اصله فانه يعزر بطلب الولد كقوله له يا ابن الفاسق
يا ابن الكافر فهو الخصم في ذلك دون الميت كما لو شتم ولده قال لا مرأته يا حية يعزر

وكما يعزر القاذف بأمه وسيء فانه قد يعذر به كذا في الخانية والله تعالى
اعلم وفي القنية قذف ميتا بغير الزنا بان قال كان فاسقا او شحه هل لاحد من
ورثته او ورثته ان يحاصم القاذف في التعزير قال وكان يقع في قلبي ان لهم
ذلك كما تقدم بيته ولكن لم يجزم بالجواب فيه **سئل** عن رجل ببلدة
شريرة يرمي الفقراء من الناس ويؤذي المسلمين بيده ولسانه فهل ينفي
من البلدة لقطع شره ام لا **اجاب** قال شيخ الاسلام العيني رحمه الله تعالى
أزيد بقولي وبه افتى عبد الله بن عمر واصله حديث من اكل ثوما او بصلا
فلا يقربن مسجدنا فينفى من اذى الناس بالمسجد بعذره بان يخرج منه ومن
أذاه مع بقاء نفعه في الجملة كما ذكروه في شرح البخاري من كتاب الصلاة في شرح
ذلك الحديث والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل سعى عند القاضي بان
زوجته اخفى عنه اسبابا لزوجته فسلكه القاضي وسألها هل اخفى الزوج شيأ
فلم تعترف فسلمها الرجل فضربها وربط القماط في سراويلها فاعترفت
بان الزوج اخفى شيأ من الاسباب في بيت ابيه فأمر القاضي جماعة
بان يهجموا على بيت الاب فهجموا بغيبة صاحبه فاسقطت زوجته جنينا
فهل والحالة هذه يعزر هذا الساعي المذكور **اجاب** نعم يعزر الساعي المذكور
بما يراه الحاكم لائقا بحاله زاد غالله ولا شاله على قبيح فعاله والله تعالى اعلم
سئل عن امرأة لا وارث لها سوى الزوج وبيت المال فلما ماتت سعى
انسان بتعزيره بتحصيل بيت المال بان الزوجة اخفى اسبابا لو تكتب في الجهة
في بيت ابيه فامر القاضي جماعة بان يهجموا بيت ابي الزوجة فهجموا واخرجوا
بعض اسباب صاحب البيت فضاعت لانه كان غائبا فهل يضمنون ذلك
وكل يقول لم نصل الا بما رددنا الا اسباب لا يبرؤان ولا ينفي يحلفهم جميعا

كانوا معتدين اصلا **اجاب** نعم يجتمعون ذلك ولا يقبل قولهم فى دعوى
رد الاسباب بدون برهان شرعى لوجود التعدى منهم عليها كما فى الاستغلال
والله تعالى اعلم **سئل** عن امرأة لا وارث لها غير زوج وجد بيت المال
كتبت حجة بأن لا مال لها غير هذه الاسباب المعينة فى الحجة ثم ماتت وحجر
وقسم الميراث قسمة شرعية فجاء بعض الناس وسعى عند القاضى بان
الرجل اخفى اسبابا غير الذى فى الحجة فمسك القاضى معتقة الميت وسألها
هل اخفى الزوج شيأ فلم تعترف فسلمها لرجل فضربها ومربط القطاط فى
سراويلها فاعترفت بان الزوج اخفى شيأ من الاسباب فى بيت ابيه فأمر
القاضى جماعة بالهجوم على بيت الاب فهجموا فغيبة صاحبه فاستفتحت زوجته
جنيا فجئ وانتالة هذه اذا فعلوا ذلك تعد بأرذالهم يعزرون على ذلك ام
لا اجاب نعم يعزرون على ذلك بما يراه الحاكم لائق بحالهم وليس
للقاضى ان يفعل ذلك ولا يأمر به قال الامام الزهدى فى الفتية ماتت
عن زوج واخوة فسألوا من القاضى ان يبعث امينا يضبط ما لها لان زوجها
متهم فقال الزوج جميع ما فى البيت لى لم يتعرض القاضى له وكذا الورثة
فقال اوليا وُه مثل ذلك وكذا الورثات عن امرأة وصغار وسئل من القاضى
ان يختم الابواب للصغار وقالت جميع ما فى البيت لى لم يتعرض القاضى
لها ولا يبعث امينا فى اشباه ذلك الا فى رجل يموت عن صغار واسير احد
يدعى شيأ فى البيت فيبعث فى ذلك امينا يحفظ للصغار انتهى ورأينا الهجوم
على المختفى ببيت من الدين فلجازه بعضهم ومنعه اخرون وقال بتسيير الباب
عليه قال شمس الائمة الحلوانى اصحابنا الرجوز والهجوم وصورته ان يبعث
القاضى نساءً تطلب فى البيت واعوانا يأخذون السفل والعلو كيلا

يهرب وقال الشيخ على بن محمد البزدوى المشهور من قول الامام ابى حنيفة
ان القاضى لا ينصب وكثير لما بعد ختم الباب ولكنه محجم عليه قال ورهنا
استحسانا فعله عمر رضى الله تعالى عنه والصالحون بعده وتركه انا القياس
انتهى كلامه والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن رجل طلب الى مجلس
الشرع الشريف وارسل اليه محضر الشرع ومعه المدعى فقال لا اتوجه
الى مجلس الشرع الشريف يا يهودى يا نصرانى يا كافر اجابة الله عليك على
اولاد العرب من ابطالك وقد ثبت عليه بالطريق الشرعى وشهد عليه بما عدد من
المسلمين بان سيرته كذا وحيدة وانه اذا ابى عير سديدة فانما يتبع الهوى
والافساد ويؤذى المسلمين بيده ولسانه وكتب عليه سجلات متعددة
قبل الآن بمحافلة الشرع الشريف وكل مرة يتوب ثم يعود الى فساده و
شره وعناده فماذا يلزم المذكور وهل يجب التشهير على هذا الشرير وافتونا
اثابكم الله قول لمحضر القاضى لا اتوجه الى مجلس الشرع الشريف فقد
نقل اصحاب الفتاوى عن المشايخ العظام والائمة الفخام انه كفر وقال العلامة
فخر المتأخرين النبيه قاسم من امتنع فى كتابة الموضوع لبيان ما يصير به المسلم
به كافرا ومن قال لآخر اذهب حتى الى المشرع فقال له اخسأ اذهب حتى اتى
بالبيذق كفر لانه عاند الشرع قال وفى المحيط ولو قال له اذهب الى القاضى
فقال لا اذهب لا يكفر ولو قال عاند الشرع اوقال عندى قيمة واذا اضيف
الشرع كفر انتهى واما قوله له يهودى وكافر فانه المعتمد الذى افتى به
كما فى المضمرات وشرحه النظم الوهبانى والبحر الرائق انه يكفر ان اعتقد كما قالوا
الا ان اراد شتمه به وعلل فى المضمرات بانه متى اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد
دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا فقد كفر انتهى واما افساده

وفساده وظهور شرته فالواجب عليه التعزير البليغ بما دون اللاتي بحالة الواجع
له ولا مثاله فقد ازدجر بكاب مثل شنيع مقابله وفظيع افعاله بالضرب الشديد
والحبس المديد ثم ان رأى الحاكم الشرعي ايد الله به الدين وقمع به الطغاة
والمفسدين بن نهب عزل البلد لاز الة شرته ونفساده واراحة نشره وعناده
فله ولاية ذلك بالشرع الشريف من غير توقف ولا توقيف وبه قال شيخ
الاسلام عمدة الانام امام العينى قال وبه افتى عبد الله بن عمر واصحابه
حديث من اكل ثوما او بصلا فلا يقربن مسجدنا فيه نهى من اذى الناس
بالمسجد ينهى عن بان يخرج منه من اقامهم من الثوم ونحوه من البلدان ذكره فى
شرح البخارى من كتاب الصلاة فى شرح ذلك الحديث هكذا نقله وعولنا
صاحب البحر هنا فى بعض رسائله والله اعلم اقول بين
معنى قولهم ولو غلب بساير تجب منه ساء ويدل هذا اسياسة شرعية وما
معنى السياسة الشرعية لجاء فيها انهم هل من السياسة الشرعية وفسر
التعزير فى النهاية بما هو احسن واسكن للفتنة من نفيه والسياسة هنا هى
فعل يشق من الحاكم لمصلحة يراها وان لم يرد بذلك الفعل وليل خبر مى كما
ذكره بعضهم فى بحره

كتاب الجهاد

سئل عن نصرانى له ابنة عم بن حمل عليها وخطبها وهو فى اعتقاده هل
جائز ويجمع بينها ايضا وذا فى اعتقادهم جائز ولم يرجع احدا منهم اسلامهم
الينا فهل نتركهم ولا نتعرض لهم لانا مأمورون بان نتركهم وما يدينون
اجاب نعم نتركهم وما يدينون فلا نتعرض لهم اعتراضا على الاصح

والله سبحانه اعلم سئل عن رجل من اهالى قرية اعرض عن الفلاحة والزراعة
فى القرية المذكورة ويشتغل بقراءة القرآن القديمة وبقية علوم العلم الشريف
ويريد سباهى القرية المذكورة ان يجبره على ان يغلو فى القرية المذكورة
كبقية اهلها او ان يدفع له فى كل سنة مبلغا لا يستطيع الرجل المذكور
ان يتعاطى الفلاحة ولا الزراعة لاشتغاله بالقرآن العظيم والعلم الشريف
فهل يجبر الرجل المذكور على شئ مما يطلبه منه السباهى المذكور ام لا
اجاب لا يجبر على شئ مما ذكر حيث لم يكن فى القرية ارض مخرجة بخراج
وظيفة وقد عطلها مع تمكنه من زراعتها قال فى الجوهرة وان عطلها صاحبها
فعليه الخراج لانه متمكن من الزراعة وهو الذى فوت الزراعة قال وهذا
اذا كان الخراج موظفا اما اذا كان خراجه مقاسمة لا يجب شئ كذا فى الذخيرة
انتهى سئل عن جماعة ساكنين بقرية واراضيها بايديهم وعليها خراج معين
فى كل سنة يؤخذ منهم فهل والحالة هذه اذا كانت الارض المذكورة لا تسقى
الا بماء المطر والقطع المطر سنة كاملة ولم يتمكنوا من الزراعة فى كل السنة
لانقطاع الماء يلزمهم خراج تلك السنة او لا يلزمهم حراثة ذلك
اذا لم يتمكنوا من الزراعة بحما ذكر فى الاستفتاء لا يلزمهم خراج تلك السنة قال
فى الذخيرة والخراج ان غلب على ارضه الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة انتهى
سئل عن رجل ذمى تزوج ذمية وحلف بالطلاق منها انه متى طلقها
بغير رضاها يصير مسلما برضاه فهل اذا طلقها يصير مسلما اجاب لا يصير
مسلما بذلك عند شاه يخنابل لا بد من التبرى بما هو مقرر فى الكتب المعتمدة
سئل عن الذمى اذا مات هل تؤخذ الجزية من تركته ام لا وهل اذا
اراد بعض الحكام اخذها من تركته يمنع من ذلك ام لا اجاب لا تؤخذ

الجزية من تركته لسقوطها بموته كما مر فتسقط بالاسلام والموت عندنا حتى لو مات عند تمام السنة او قبل التمام لا تؤخذ منه ويمنع من اراد احذ هامن تركته. **سئل** عن رجل من راهب النصارى هل تجب الجزية عليه مع كونه فقيرا **اجاب** اذن صرح صاحب الذخيرة والولوالجية وغيرهما ان الجزية لا توضع على فقير غير معتمل ولا على راهب المتخلد وهو الذي انقطع من الناس بالعبادة في

سئل عن رجل مسلم قال لنصراني في عزل فعل بك كذا فقال له النصراني افضل لي كذا او انا رجل مسلم فهل يكون مسلما بذلك ام لا **اجاب** لا يكون مسلما بذلك وبه نأخذ وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله يسئل عن ذلك فان قال اردت به ترك النصرانية والدخول في دين الاسلام يحكم باسلامه وان قال اردت بقولي اسلمت اني على الحق ولم اردت ذلك الخروج عن دين النصرانية لا يحكم باسلامه. **سئل** عن ذمي قال ان الله دفع لفلان مبلغا معينا في وقت كذا واذا انا اكون قد خرجت من دين النصرانية ودخلت في دين الاسلام فهل اذا وجد الشرط يكون مسلما او هل اذا استمر يجوز ذلك على كفره يقتل لكونه مرتدا ام لا **اجاب** لا يكون مسلما بمضي الوقت المذكور ولم يدفع ما ذكر فلا يصير مرتدا لاستمراره على كفره الاصلي كما افتى به بعض العلماء الاماثل من المعاصرين اخذا مما ذكره الاصحاب من ان الاقرار لا يصح تعليقه بالشرط والاسلام عبارة عن الاقرار باللسان والاذعان بالجنان وقد سئل عن هذا السؤال بعينه صاحب التتمة الاسلام عبارة الازام الشيخ نور الدين علي المقدسي صفتي الديار المصرية فاجاب ليس بصحيح والاشك ان الاسلام تصديق بالجنان واقرار باللسان وكلاهما مما لا يصح تعليقه اتفاقا وبالله التوفيق وهذا مشهور في المتون والشروح والفتاوى ومن المعلوم ان الكافر المدعو

يسلم اسلاما صحيحا فهل يشترط ان لا يكون شيئا لا يزيل كونه ذلك اجاب تفصيل باعلاه فاعلم ان يجعل لمسلم اجماع تنبأ على ان الاسلام يتعلق على ما لا يزيل كونه وقد ذكر الزيلعي وغيره ان الاسلام على خلاف الكفر فانه ترك وضد بشرائطه المعتبرة شرعا فلا يتصور المقيم مسلما فرارا والاسلام مفطر لاحد الكافر مسلما بجميع النية ويحكم بكفره بمجرد هذا لانه ترك فاذا علق اباسلامه على فعل وفعله يصير كافرا والظاهر انه مختار في فعله فيكون قاصدا للكفر فيكفر بخلاف الاسلام **سئل** عن رجل خاصم مع اخر مجلس الشرع الشريف فابرز من يده الرجل المزور حجة شرعية محضاة من قاض مستقل ونبينا اسم نبينا صلى الله عليه وسلم واشار بها الى عمرو قائلا هذه حجة كتبت عليك وقال له عمرو ضعها في استك فاذا ايراد عمر المذكور زال ذلك وهل اذا انقضى مقام سائب الرسالة يقول او فعل يقتل ولا يقبل توبته ام لا وهل اذا اقر عمر الانسان على ما صدر منه واول كلامه فاذا يلزمه **اجاب** متى علم استخفافه بمضمون الحجة الشرعية فهو مستخف بحكم الشرع الشريف وذلك كفر نسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ذكر في الحاوي القدسي ان من استخف بشئ مما يتعلق به عليه السلام او بنبي من الانبياء يكفر كذا اذا استخف بعلماء الدين وائمة الشريعة حتى روى ان من قال لفقيه فقيه بالتصغير يكفر انتهى وفي المحيط من ذكر عند الشرع فجشأ او صرت صوتا كريها وقال هذا الشرع كفر لانه استهزاء بحكم الشرع بحكمه او احكم من نقض مقام الرسالة بقوله بان سبه صلى الله عليه وسلم او بفعله بان قصد بقلبه قصورا يقتل ويحل عند نا فلا تقبل توبته في اسقاط القتل كما في شرح الهداية للاكمل وبه جزم شيخنا في فوائده والبزازي في فتاواه لكن صرح في الشفا بان من سب

رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل
بالمرتد وهو يفيد قبول التوبة كما لا يخفى واما اذا اقر بانسان على ذلك واقل
كلامه ينظر فى تاويله ان كان مقبولا شرعا عمل به وعول عليه والا فلا ويكون
آثما فاسقا مستحقا للتاديب بما يليق بحاله **سئل** عن ذمى اشترى من مسلم
دارا عالية البناء فى محلة من محلات المسلمين فى مصر من الامصار فهل والحالة
هذه يجبر الذمى على بيعها حيث لا يجوز للمسلم بيعها من الذمى وهل اذا
اشتراها الذمى عالية البناء فهدم البناء هل له اعادته كما كان ام لا **الجواب**
ذكر فى العشر والخراج انه لا ينبغى ان تباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها
من المسلم وليس له رفع البناء على بناء دور المسلمين واذا اشتراها عالية
ثم انهدمت فله ان يبنيها كما كانت صرفا لضرره عن دور المسلمين ويرفع
من ذلك لما فيه من التلبيس بالمسلمين وينهى عن ذلك وعليه المعول وان
كان ظاهر الرواية يخالفه **سئل** عن اهل الذمة هل يجوز لهم ان يعلوا
بناءهم على بناء المسلمين وبيوتهم على بيوت المسلمين بين الجيران المسلمين
وهل يجب على ولى الامر منعهم من ذلك ويؤمرون بالاعتزال فى مساكن
منفردة ام لا **الجواب** نعم يمنعون من السكنى فى محلات المسلمين ويؤمرون
بالاعتزال فى مساكن منفردة عن المسلمين بحكم ما افتى به شيخ الاسلام قارئ الهداية
وقيده بعضهم بما اذا تعطل بسبب سكناهم لبعض المسلمين او تعلقوا بهم
محفوظ عن ابى يوسف رحمه الله **سئل** عن مكاس مشهور بالفسق والفساد
تشاجر مع رجل سيد شريف من آل بيت النبوة ويقرؤه القرآن العظيم
فتعدى المكاس على السيد الشريف وقال انت تحت نهر يولى هذا
فقال له تعلمنى تحت نهر يولى كذا وجدى اشرف المرسلين فقال مستهزأ

مستهزئا باشرف المرسلين خله يطحنى فما ذا يترتب على المكاس بالطريق الشرعى
الجواب يترتب عليه بما حاقه الضرر والايذاء بالسيد الشريف المذكور
التعزير اللائق بحاله الرادع له ولامثاله عزات يكاب مثل شنيع مقاله واذا ظهر
منه الاستخفاف والاستهزاء باشرف المرسلين ونعوذ بالله من ذلك يحكم
بكفره وتبين منه زوجته مطلقا واذا مات على حاله لم يغسل فمن فى مقابر اهل
ملة وانما يلقى فى حفرة كالكلب **سئل** عمن سب عليه السلام او ابغضه
بقلبه هل يكفر ام لا واذا كفر هل تقبل توبته ام لا وهل حكم الاستهزاء به
والاستخفاف كذلك ام لا **الجواب** نعم يكفر فى الجميع ولا تقبل توبته
بالسب سواء كان لنبينا عليه السلام او غيره من الانبياء بل يقتل حدا او
بغضه بالقلب كذلك كما صرح به الكمال فى شرح الهداية وفى البزازية اقتصر
على السب وصرح بانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا قال لانه حد واجب فلا
يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد
فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وحد القذف لا يزول بالتوبة
فيجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف به لانه تعلق به حقه ايضا **سئل**
عن ذمى شقى قال لمسلم اين عقولكم وانتم تعتقدون فى رجل صفته كذا
وكذا ووصفه باوصاف قبيحة ينفر منها الطبع ويتصدع منها
السمع وتاركون رجلا سماويا ملكوتيا ما ذا يترتب عليه فى ذلك **الجواب**
يؤدب الذمى المذكور ويعاقب عليه غاية العقاب حتى يصير مثلة شهيرة
للموحدين على ما صدر منه من شنيع هذا المقال وقبيح هذه الامثال التى
هى اظهر فى الافتراء والتلبيس من نار على علم واشهر فى الافك من الشمس
الظاهرة لسائر الامم ولا ينتقض عهده بذلك وهذا ما عليه اصحابنا المتقدمون

وقال المتأخرون لكن اختار الامام العيني قتله بسبه عليه السلام وتبعه المحقق
الكمال في شرح الهداية وعبارته والذي عندي ان سبه عليه السلام او
نسبته الى ما لا ينبغي الى الله تعالى ان كان مما لا يعتقده فانه كسبه الزنا الى الله
تعالى الله عز ذلك ان اظهره يقتل به ويستتاب عنده وان لم يظهره لكن عثر عليه
وهو كذلك فلا **سئل** عن جماعة يعطون خراجهم كرها ومعهم على معاملة السلطان
وهو ان قول سلطان آخر وهو الذي يأخذ الخراج ان يأخذ منهم على العادة
القديمة ولم يأخذ بمعاملة السلطان الأول فهل له ذلك ان اخذه بالمعاملة
القديمة تحيف وضرر على اهل الخراج **اجاب** ليس لمن يأخذ الخراج ان
يأخذ زيادة على ما وظفه السلطان الأول والثاني عليهما وانما يأخذ ما قطعه
الآخر من الخراج الموظف سواء كان بالمعاملة القديمة او الجديدة **سئل**
عن رجل قال لشخص قال الملقي ما هو كذا كذا فقال له مستخفا يكذب
الملقي فاذا يترتب عليه **اجاب** قد صرح مشايخنا ان الاستخفاف بالعلماء
لكونهم علماء استخفاف بالعلم والعلم صفة الله تعالى وسخرية منه على خيار عباده
ليس لها خلقة على شرعه نيابة عز سببه واستخفافه بهذا يدل على مزيد عتوه فيترتب
عليه بذلك الكفر ويتعلق به احكام الردة من بينونة الزوجة وتجديد الايمان
وغير ذلك وكذا الاستخفاف بالفتوى موجب للردة **سئل** عن رجل
شتى قال لسيد شريف بعد ما صمته له لعن الله والديك ووالدي الذي
خلقوك فاذا يترتب عليه شرعا **اجاب** اما وجوب التعزير فلا كلام فيه
واما القول بكفره لكون الجمع المضاف للعموم كما جزم به في جمع الجوامع حيث
قال والجمع المعرف باللام او الاضافة للعموم ما لم يتحقق عهد لتبادره الى
الذهن خلافا لابي هاشم مطلقا ولامام الحرمين اذا احتمل معهودا انتهى

واذا كان كذلك فيكون العموم استغراقيا فيتناول حضرة الرسالة صلاة الله
وسلامه عليه فينبغي القول بكفره واذا كفر بسبه عليه السلام كما نقل توبته
على ما ذكره البزازي وتبعه الناس حتى نقله لوحظ في هذا قول هشام وامام الحرمين
كان كلام الساب يحتمل العموم او بعده عدم القول بكفره احدم القطع بالتناول
وهذا هو الذي يذهب اصحابنا لنصهم في كتبهم المعتمدة بان المسئلة اذا
كان فيها وجوه كثيرة توجب التكفير ووجه واحد لا يوجب فعلى المفتي الميل
الى الوجه الذي لا يوجبه تحسينا للظن بالمسلم **سئل** عن كنيسة وجد بها
بعض بناء جديد هل بناؤه بعض النصارى بمصر من امصار المسلمين فعل مجرم
هدم البناء لا **اجاب** ان كان هذا البناء المذكور زائدا على ما كان عليه
القديم يهدم لانه احداث وان لم يكن كذلك بل كان اعادة للبناء القديم من
القديم من غير زيادة فلا يهدم وهذا في بلدة فتحت صلحا اما اذا فتحت عنوة
ثم سبوها على ان يجعلوها منا منعون من الصلاة في بيعهم وكنائسهم لانه
لما انجلت المصر صار كان غنية فيكون لا بقاء الكنائس بعد ما ظهرت
شوكة المسلمين عليه كما احدثوا له ابنية فان كانت قديمة امروا ان يجعلوها
مساكن يسكنونها ولا ينبغي ان تهدم لان الغرض يحصل بجعلها مساكن و
في بعض كتب المذهب النقول بهدمها **سئل** عن رجل رأى رجلا يزني
بامرأته او بامرأة رجل اخر او بامته او بامة رجل اخر هل له ان يقتل الرجل و
المرأة جميعا احصنا كان او غير محصنين بغير اذن الامام **اجاب** ان كان
يعلم انه يمكنه منعهما بالصياح والضرب بما دون السلاح ليس له ان يقتلهما وان كان
يعلم انه لا يمكنه منعهما الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المرأة حل له قتلها ايضا
وفيه ايضا قاضيخان الاحصان وشرح شيخنا صاحب البحر ان هذا من

التعزير حيث قال في بعض مؤلفاته فان قلت هل لغير الحاكم التعزير قلت قال
في البزازية ان كان وقت ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد ولبعد الفراغ
لا يقيمه الا الامام وعلى هذا الوتر أي مسلما يزنى حل له قتله وانما يمنع لانه لا يعدل
انتهى فقد اذا دان هذا امر بالمعروف وانهى عن المنكر وهو من باب الحسبة الحسنة
وهو يقتضى عدم اشتراط الاحصان بما ذهب اليه بعض المحققين من مشايخنا و
ها انا اتلو عليك ما وقفت عليه من نفس عبارة المعتبرات قال في مجمع
الفتاوى في فصل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الحدود سئل المرحوم
ان رجلا وجد رجلا يحصن امرأة ليحل له قتله قال ان كان يعلم انه
يخرج عن الناظرين والشرب بحدود السلامة لا يقتله وان علم انه لا يخرج
الا بالقتل حل له القتل وان منع عن المرأة حل قتلها ايضا قلت وهذا
تخصيص بعد أن الضرب تعزير لكل انسان وان لم يكن محتسبا ويحتمل
القتل ثم وجدت المسئلة في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله كما ذكره في جامع
قاضيخان فحينئذ يتعين ان الاصل في كل شخص اذا رأى مسلما يزنى ان يحل
له قتله وانما يمتنع خوفا من ان يقتل ولا يصدق في قوله انه سرقني ثمرة أشى
لكن نقله الزيلعي عن الهندواني ولم يقيده بالاحصان وفي المجتبى الاصل
في كل شخص اذا رأى مسلما يزنى ان يحل له قتله انما يمتنع خوفا ان يقتله
ولا يصدق في انه زنى وعلى هذا الملكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب
المكس جميع الظلمة بادنى شئ له قيمة وجميع الكبائر واعوان الظلمة بالسعاة
فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى فهذا كله يفيد ان القتل ليس من
باب اقامة الحدود بل من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والتعزير بما اليه
الوقوع سئل عن جماعة يجتمعون ويرقصون ويكشفون عن عوراتهم بحضرة

الجماعة ومنهم من يفعل قاضيا اتى على صورة القاضي ويضع السواك في راسه
ومنهم من يقلد الخطباء والائمة والامراء هل يعزرون على ذلك ويكفرون
باستخفافهم بالعلماء ائمة الدين ام لا اجاب نعم يعزرون بما يراه الحاكم
لانقيادهم لاراذاعهم ولامثالهم عزر بكل قبيح افعالهم واذا استخفوا
بالقاضي او بالعلماء من حيث هم علماء يكفرون كما افاده البزازي وغيره من
العلماء سئل عن يهودي قال ليهودي اخر هل تستطيع ان تدخل مدينة
غزة فان استطعت ان تدخلها اكون انا مخالفا لكل دين يخالف دين
الاسلام واكون مسلما بشهادة نفسي ويكون علي مع ذلك خمسة وعشرون
دينارا للحرم الشريف فهل يلزمه بما التزمه من كونه مسلما ويلزمه العشرون بنانير
ام كيف الحال اجاب لا يصير مسلما بذلك لان الايمان لا يصح تعليقه
بالشرط كما مر حواليه ولا يلزمه ما نذره لان نذر الذمي غير صحيح كما مر به الكمال
في شرح الهداية وغيره سئل عن امرأة نصرانية قالت لزوجها انا مسلمة قد
حرمت عليك فهل تصير مسلمة بقولها هذا ام لا بد من الاتيان والتبري مما
هي عليه من دين النصرانية والدخول في دين الاسلام اجاب لا تصير مسلمة
بقولها انا مسلمة بل لا بد من التبري مما هي عليه من دين النصرانية والدخول
في دين الاسلام قال في البزازية ان اليهود والنصارى الذين بين اظهرنا اذا
قال واحد منهم انا مسلم لا يكون مسلما حتى يتبرأ من دينه لان معناه المستسلم
للحق وكل ذي دين يزعم انه منقاد للحق الذي هو عليه لهم قال في الامام رحمه الله
اذا قال يهودي ما ونصراني انا مسلم او اسلمت او سأل ايش اردت فان قال
اردت ترك دين النصرانية او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما
وان قال اردت دين الاسلام صار مسلما حتى ان رجع عن دين الاسلام

وعلى الشهادة بدين لا يكون مسلما بدون التبري من دينه

حل ومسه وان قال انى مسلم على من لحق لم يكن مسلما فان لم يسأل حتى
صلى بموته كان مسلما ان مات قبل ان يسئل ويصلى لم يكن مسلما انتهى وعثله
فى قاضى خان۔

كتاب اللقيط واللقطة والحيوان

سئل عن رجل لقى شاة فى برية ليس عندها احد فاخذها وأتى بها
الى مكان فيه اناس فلما رأى حاكم ذلك المكان برضاه وذهب بها ودبرها
لحمها وعرف مقدارها وقال اذا اتى صاحبها اعطيه ثمنها اثم اكل ذلك اللحم
والطعم منه فهل يجوز له الاكل من ذلك الطعام كما حكم هذه الشاة قبل مجئ
صاحبها وبعزاة أجاب حكم هذه الشاة حكم اللقطة فاذا اخذها
الحاكم المذكور وذبحها وطبخها لا يجوز له ذلك ولا يحل له الانتفاع بها الا
بعد اداء الضمان او حكم الحاكم بالقيمة او التراضى على مقدارها كما
افاده الزيلعى واذا حضر صاحب الشاة المذكورة فان شاء ضمن الملتقط
او ضمن الحاكم المزبور لتعديهما بالدفع والاخذ وفى شرح البخارى للكرمانى
ان ما اكله يقول من اخذ شاة من ارض فلاة فاكلها فلا ضمان عليه لانه عليه
الصلاة والسلام اذن له فى اكلها حيث قال لك او لاخيك وقد اجاب
الطحاوى بان قوله عليه السلام لاخيك ليس للملك وبانه قال او للذئب
هو لا يملك والاجماع على ان لصاحبها قبل ان يأكلها واخذها فله اخذها
منه انتهى فالحنفى لا يجوز له ان يأكلها معتمدا على ما نقلناه عن مالك قال
فى جامع الفصولين ولم يجز للحنفى ان يأخذ بقول مالك والشافعى فيما
اذا خالف مذهبه وله ان يأخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه

سئل عن رجل التقط دنانير من موضع فجاء شخص وادعى انها له فصدقه
الملتقط فهل يجبر على الدفع اليه كما لو اقام بينة اجاب اختلف المشايخ
فى ذلك قال بعضهم لا يجبر على الدفع وقال بعضهم يجبر وحكى القولين
الزاهدى فى المجتبى والزيلعى فى شرح الكنز جزم بالاول وحكى الثانى بصيغة
قيل وظاهر كلامهم ترجيح ما جزم به الزيلعى ولم نر من صحح ذلك صريحا
سئل عن شخص اراد ان يفتح كوة فى ساحة وخوف اهل الجارة ان يمنعه
من ذلك ام لا اجاب الفتوى على انه ان كانت الكوة للنظر والساحة
موضع النساء يمنع من ذلك بعد الطلب من جارة سئل عن رجلين يمشيان
فرأى احدهما لقطة فقال لصاحبه هاتها فاخذها لنفسه فهل هى للآخذ ام
تكون للآمر اجاب هى للآخذ لا للآمر كما فى السراج الوهاج۔

كتاب الشركة

سئل عن ارض بين اثنين نزع احدهما جميعها ولم يرض به صاحبه
وطالبه بالقطع هل يأمره القاضى بالقطع اجاب نعم ان اخرجه بنى عما
فاوقع فى نصيب صاحبه امر بقلعه وما وقع فى نصيبه يبقى كما كان كما فى
الفصول سئل عن شخص اشترى قطنا بثمن معلوم وقبضه فلقيه رجل
فقال له اشركنى فيه بالثمن فقال له ادخلتك فيه فهل يصير شريكا فيه
بالحصة المذكورة ام لا اجاب نعم يصير شريكا معه بذلك قال فى
فتاوى قاضى خان رجل اشترى عبدا فطلب رجل الخ منه الشركة فيه
فهو شركة كان العبد بينهما نصفين وكذا لو اشرك رجلين يصيرون بينهم اثلاثا
ولو اشرك رجلا بعد ما اشترى العبد ثم اشرك رجلا آخر لم يدخل هذا فى

الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد انه قال للذى اشركه اكلا نصف النهار
واما الثانى ان علم شريكه الاول كان له الربع وان لم يعلم فله النصف و
لو كان العبد بين رجلين اشترياه فاشرك فيه رجلا فى القياس ان يكون
للرجل نصف العبد ولكل واحد منهما الربع وفى الاستحسان يكون العبد
بينهما اثلاثا ولو ان رجلا اشترى متاعا فاشرك فيه رجلا قبل القبض
كانت الشركة فاسدة انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن كرم
بين رجلين احدهما حاضر والآخر غائب وفيه ثمر فهل يجوز للحاضر
بيع حصة الغائب وضبط ثمنها الى حضوره ام لا **اجاب** نعم لما ذلك
قال فى فتاوى قاضى خان من كتاب المزارعة مروى عن ابى حنيفة فى
الثمر اذا كان بين التين الحاضر ان يأكل نصفه ويبيع نصف الغائب
ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب واخذ الثمن جاز وان لم يأخذ يضمن
الحاضر نصيب الغائب ان كان مزدوات القيم او امثل ان كان
مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمن القيمة وهكذا روى عن محمد ا نحن
مشايخنا هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغائب يتصدق به وهو
بمنزلة اللقطة انتهى كلامه والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل بينه
وبين جماعة شركة فى لوز وزيت وسافر بها الى مصر باذنهم فى
السفر وفى التصرف فى سلعة معلومة فحصل بعض السلعة المعينة
واشترى بهتية المبلغ الذى تحصل من اللوز والزيت سلعة غير المعينة
فهل اذا لم يجيزوا الشراء فى السلعة غير المعينة وبيعت بزيادة هل
يستحقون الجماعة فى الزائد على مقدار حصصهم ام لا **اجاب**
اذا اشترى سلعة لم يأذن له الشركاء فى شرائها وقع الشراء له وعليه

قيمة ما نقده من مال الشركة فى ثمنها وحينئذ فالربح الحاصل منها كله له والله
سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن عقار مشترك بين جماعة وفيهم صغير
يتيم سكنه احد الشركاء بغير اذن البقية مدة فهل على الساكن اجرة
المثل لشركائه ام لا **اجاب** اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه
فبعضهم الحقه بالوقف واوجب اجر المثل فى حصة اليتيم وبعضهم
لم يلحقه بالوقف فلم يوجب شيأ قال فى البزازية والسكنى بتاويل
ملك او عقد فى الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف
واجاب نجم الائمة فى دار مشتركة بين يتيم وبالغ سكنها البالغ كلها
لا يجب اجر المثل لحصة الصغير كالكبير بخلاف الوقف انتهى وفى
البزازية قبل هذا الفتوى فى غصب دور الوقف وعقاره على الضمان
كما فى منافعه وكذا اليتيم انتهى ومفاده ان الفتوى على الحاق عقار اليتيم
بالوقف وبه افتى شيخنا صاحب البحر لم يحك خلافا فليكن المعول عليه و
فى مجمع الفتاوى وذكر فى الفصل الحادى عشر من اجارات المحيط والفتوى
على انه يجب اجر المثل فى غصب دار الصبى الا اذا انتقص المنزل وكان
ضمان النقصان انفع لليتيم من اجر المثل فحينئذ يجب النقصان والله
تعالى اعلم **سئل** عن الشريك اذا باع حصة فى الفرس بغير حضور شريكه
فهل يصح ذلك ام لا وهل له ان يسلم ام لا وهل له اذا رفع المشترى امره
الى القاضى بعد اقباض الثمن يأمر القاضى البائع بتسليم الحصة ام لا
وكيف يمكن تسليم الحصة من غير افراز وكيف يمكن الافراز بغيبة الشريك
وما معنى قول العلامة الزيلعى فى اول باب الشركة واما فيما عداه يعنى
مسئلة الخلط والاختلاط ملك كل واحد منهما قائم فى هذه الصور على

مسألة لان كل حبة مشاع اليها ليست بمشتركة وانما هي ملك لاحدهما
بعينه الا انه لا يمكن التمييز بين ملكهما فلا يقدر على تسليمه والعجز عن
التسليم مانع من الجواز بخلاف غير هذه الصورة من انواع الشركة لان
ملك كل واحد منهما ثابت في كل جزء من اجزاء العين وهو معلوم مقدور
التسليم فيجوز **اجاب** نعم يصح ذلك وله ان يسلم باذن شريكه في
ذلك اذا لزمه التسليم بل اذا حصلت له التخلية بين المبيع والمشتري يتمكن المشتري من قبضه يصير المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة
هلك عليه هكذا نص عليه القاضي في فتواه ثم اعاده بعد ذلك وقال
التخلية بين المبيع والمشتري يكون قبضا بشرائط ثلاثة وبمن اسقط قول
المستفتي وكيف يتمكن تسليم الحصة من غير افراز وما اقواله وكيف يتمكن
الافراز بغيبة الشريك فمبني على اشتراط الافراز في التسليم وقد علم
بطلانه لاتفاقهم على جواز بيع الشايع مع ان بعضه لا يحتمل القسمة كما
نحن بصدده ولا افراز فيه لان الافراز انما يقال في محتمل القسمة اما في
غير محتمل القسمة كالعبد والفرس فلا ولو كان الافراز شرط الصحة القبض
دائما لصح بيع بعض ما لا يمكن افرازه وقسمته كالحمام والطاحون والعبد
والدابة مع اتفاقهم على صحته اذا تقرر هذا فاعلم ان محصل كلام الامام
الزيلعي في هذا الموضع ان كل واحد من الشريكين شركة ملك ممنوع
من التصرف في نصيب صاحبه كغير الشريك من الاجانب الا باذنه
لعدم تضمنها الوكالة ويجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور
من غير شريكه بغير اذنه الا في صورة الخلط كما اذا خلط ماله بمال غيره و
اختلط المالان بغير صنعهما فانه لا يجوز الا باذنه والفرق ان الشركة

اذا كانت ابتداء بما من الابتداء بان اشتريا حنطة او ورثاها كانت كل حبة
مشتركة بينهما فبيع كل منهما نصيبه شائعا جائز من الشريك والاجنبي
بخلاف ما اذا كانت بالخلط والاختلاط لان كل حبة مملوكة بجميع اجزائها
ليس للاخر فيها شركة فاذا باع نصيبه من غير الشريك لا يقدر على
تسليمه الا مخلوطا بنصيب الشريك فتوقف على اذنه بخلاف
بيعه منه للقدرة على التسليم هكذا حققه الكمال في فتحه وشيخنا في بحره
وبهذا علمت الفرق بين بيع الشريك حصته من الفرس وبين بيع حصته
في صورة الخلط والاختلاط علما شافيا وقد صرح بذلك اصحاب الفتاوى
ايضا ومن صرح بذلك العمادي في فصوله من مسائل الشيوع حيث
قال وذكر في شركة خواهرزاده المال المشترك بين اثنين اذا باع
احدهما نصيبه من شريكه يجوز كيف ما كان واذا باع من غير الشريك
نصيبه بغير اذن شريكه ينظر ان كانت الشركة بسبب الاختلاط بين
المالين من غير خلط او بسبب خلطهما لا يجوز وان كانت بسبب الهبة
او الارث او الصدقة او الشراء وما يجري هذا المجرى جاز وفي شفعة
خواهرزاده في باب العروض اذا باع نصف البناء بدون الارض جاز
سواء باعه من اجنبي او من شريكه لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البناء بحق
فاما اذا كان بغير حق جاز بيع نصفه من اجنبي ومن شريكه لان البناء
اذا كان بغير حق كان القلع مستحقا ومستحق القلع كالمقلوع ولو كان مقلوعا
حقيقة جاز انتهى وهذا في غالب الفتاوى فقد اذا دان البيع في صورة الجواز
من الشريك والاجنبي مقيدين بعدم الضرر **سئل** عن رجلين بينهما
حمل وهو تحت يد احدهما فحمل عليه شيئا من موضع الى اخر فسقط البعير

فى الطريق فخره هل يضمن حصة شريكه ام لا **اجاب** ان كان يرعى
حيوانه يضمن حصة شريكه وان كان لا يرعى لا يضمن لانه مامور بالحفظ
وخره فى هذه الحالة تحفظ وان خره اجنبى كان ضامنا على كل حال
فى الصحيح من الجواب كذا فى الخانية من كتاب الشركة **سئل** عن جماعة
اشتركوا شركة شرعية مستوفية لشرائط الشركة فاشتروا بمال الشركة
سمسما وخزنوه فى مكان صبرة واحدة ثم ان احد الشركاء استدان
على ذمته من اناس متعددة سمسما بغير اذن الشركاء وزعم انه وضع
ما استدانه من السمسم على سهم الشركة واستخرج شيحا وباعه و
تصرف فيه وليس لواحد الشريك مقدار ما اخذه وتصرف فيه ولا مقدار
ما وضعه على السهم المشترك بوجه من وجوه فهل اذا نقص السهم المشترك
عن اصله المعلوم عندهم وادعى ان الباقى هو سهم الشركة بعد ان
خلطه بغيره ولا يمكن تمييزه لا يقبل قوله فى ذلك ولا فى مقدار ما وضعه
عليه وعليه ضمان ما نقص عن اصله او يقبل قوله فى ذلك افتونا **اجاب**
الذى يظهر لى انه بالخلط يصير ضامنا والله اعلم وهذا الجواب يحتاج
الى التحرير والشافى **سئل** عن فرس مشتركة بين رجلين كل واحد
يأخذها مدة عنده فماتت عند احد الشريكين من غير تعد ولا تقصير
فعل والحالة هذه يضمن حصة شريكه الاخر ام لا **اجاب** اذا اخذها
احد الشريكين لم يكن لهما اذن شريكه له فى ذلك لا يضمن لشريكه
قيمة حصته اذا مات **سئل** عن رجل دفع لآخر بقرة على المناصفة
على ان يكون اللبن والسمن بينهما اوقال لبنها وما يحدث من ضرعها
لك وتعهدها وعلفها عليك فما الحكم فى ذلك **اجاب** الكل فاسد

واللبن الخالص والسمن وغيره من الجبن ونحوه الذى اخذ البقرة
بطريق الشركة لانه صار غاصبا بجعل هذه الاشياء ويجب عليه لصاحبها
مثل اللبن لانه مثلى وعلى صاحب البقرة اجر مثل ما تعاهد وانفق
عليها ان كان مثليا كحب القطن والنخالة والتبن وان لم يكن مثليا
كالخضراوات ففيهما كذا فى الفتاوى التاتارخانية وفى فتاوى السيد الزمن
واللبن والمصل لصاحب البقرة لانه فعل باذنه دلالة ثم ذكر عن المحيط ان
الحادث منها لصاحبها **سئل** عن شريك طلب من شريكه ان يحاسبه
على ما تصرف فيه من مال الشركة فقال شريكه لا اعلم حسابا بحرر او
اخبار بحث كذا وصرفت كذا فهل يقبل قوله فى ذلك ام لا وهل يقبل قوله
فيما يدعيه من خسر وفيما دفعه لشريكه وله من رأس المال ام لا **اجاب** القول
قول الشريك فى مقدار الربح والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر
مفصلا والقول قوله فى الضياع والرد الى الشريك وحكم المضارب كذلك
وبه افتى شيخ الاسلام قارئ الهداية والله اعلم بحقيقة الحال

كتاب الوقف

سئل عن رجل اشترى شونا كما ظاهرا فى مكان كذا وهو حبس فى
وقف كذا من ناظره الشرعى بمبلغ كذا ثم ظهر راغب بزيادة ما دفع المشترى
المذكور فرضى المشترى بالزيادة ولم يرد فعها ويحاسب الناظر بما دفعه له
او لا من الثمن المذكور فهل يجاب الى ذلك ويحاسب بما دفعه للناظر
ام لا ولو خذ منه جميع الثمن المشتمل على الزيادة ثم يطالب هو الناظر بما دفعه
له من ذلك **اجاب** اذا وقع البيع من المتولى بالقيمة واخبر بذلك اثنان

من يراعى البصر وانه يمكنه ان يفعل ذلك فان القاضى لا يلتفت الى هذه
الزيادة وان وضع يده ويمضى البيع وتعتبر الزيادة على نحو ما قالوه فى بيع
الوصى واذا قبل المشترى الزيادة ينبغى ان يكون هو اولى ممن جاء بزيد
لتصريحهم بان المستاجر الاول اولى وحينئذ يحاسب المتولى بما قبضه
منه ويدفع له الباقى لان ولاية القبض له **سئل** عن المتولى اذا اجر
الرض الوقف من رجل اجارة شرعية اجرة معينة فهل يملك بعض
المستحقين حصة المستاجر من قبض الاجرة ام لا **اجاب** بان ولاية
القبض والصرف للمتولى لا للمستحق فى الوقف لان الموقوف عليه ليس
بخصم كما فى الفصول العمادية وفيها ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى
غلة الوقف وانما يملك المتولى ذلك اه **سئل** عن رجل وضع يده على
جهة وقف بالجارة من بيده بمبلغ معلوم هو دون اجرة المثل وتصرف
فى الجهة مدة بالانتفاع فهل لناظر الوقف مطالبته باجرة المثل فى المدة
السابقة ام لا **اجاب** نعم للمتولى مطالبته باجرة المثل فى المدة المذكورة
قال قاضى خان فى فتاواه متولى الوقف والوصى اذا اجر مال الصغير
او الوقف باقل من اجر المثل بما لا يتغابن الناس فيه قال الشيخ الامام الاجل
ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه
الفتوى انتهى **سئل** عن مسجد بقرية خربت وتفرق الناس عنها و
عنه وله بعض اشجار زيتون موقوفة عليه فهل يجوز نقلها عنه الى مسجد
اخر بقرية اخرى **اجاب** نعم يجوز ذلك قال فى البزازية وعن الحلوانى
فى المسجد والحوض اذا خرب وتفرق الناس عنه تصرف الى حوض ومسجد
اخر اه وقد اتممى والله تعالى اعلم **سئل** عن مدرسة شرط واقفها ان

المدرس اذا مات حين القاضى المدرس ممن هو اهل وعبارة شرط الوقف
واذا عين المدرس صار الناظر المدرس وجعل الواقف علوفة المدرس فى
مقابلة النظر عين القاضى نصف المدرس لزيد والباقى لعمرو فى تقريره ذلك
على نصف النظر بشرط الواقف وخرجت البراءة الشريفة بنصف المدرس
لاحد عمر ونصف المدرس الباقى وجميع النظر بموجب البراءة من غير
تعويض القاضى له ذلك ويريد ان يختص بجميع النظر وجميع العلوفة فهل
له ذلك ويحرم زيد ويشتركان فى النظر والعلوفة وان اذن له بالاشتراك
يستحق زيد نصف العلوفة من تاريخ تعيين القاضى نصف المدرس
موافقة لشرط الواقف وعملا به اولا فتونا **اجاب** بما ظهر لى اولا صحة
تقرير زيد رئيسا على الجهة الاشتراك فى المدرسة المذكورة بعد جعل واقفها
المدرس لواحد منهم تصريحهم بوجوب اتباع شرط الواقف وانه كنص الشارع
فى وجوب العمل به وفى المفهوم والدلالة الا فى مسائل معلومة ظهرت
المصلحة فيها للوقف وعلى تقدير تسويغ صحة الاشتراك فيها ووجود
الاهلية لهما فليس احدهما اولى من الاخر فيكون النظر لهما عملا بشرط الواقف
فيستحقان المعلوم سوية بينهما بشرط المباشرة المطلوبة شرعا منهما كما يحوت
ويذبحى والله اعلم **سئل** عن القيم اذا اجر حانوت الوقف ثم عزل ونصب
اخر فهل يكون الحد الاجرة للمعزول لان ذلك وجب بعقده ام للمنصوب
افتونا **اجاب** اختلف العلماء فى ذلك فقيل الحد الاجرة للمعزول و
الاصح انه للمنصوب لان المعزول اجرها للوقف لا لنفسه ذكره فى كتاب
الوقف من القنية والله تعالى اعلم **سئل** عن دار موقوفة على مسجد
اراد القاضى ان يبدلها لمصلحة راها هو وليس يرى فيها مقدار ما كانها هل له

ذلك وتكون وقفا ام لا والحال ان استبدالها بالدراهم اكثر نفعا واخر يعا
افتوا **اجاب** الامر في ذلك مفوض الى القاضي فاذا رأى المصلحة الظاهرة
في ذلك للوقف وفعل جاز وهذا على رأي القاضي ابي يوسف قال في القنية
السراجية الاستبدال اذا تعين بان كان للموقوف لا ينتفع به وثمن من
يرغب فيه ويحطى بدل له ارضا او دارا لها مرابع يعود نفعه على جهة
الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى وان كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في الاستبدال
ان اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف
جاز عند القاضي ابي يوسف رحمه الله تعالى والعمل عليه ولا فلا انتهى
قلت وفي بعض شروح السراجية والفتوى عليه بدلا عن القول له
والعمل عليه والله اعلم وفي شرح النظم الوهبانى لصغر يا الى المحيط وقاضيخان
وغيرهما قال وروى عن محمد رحمه الله تعالى ما هو فوق هذا فانه قال
لو ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا
اخرى اكثر ريعا فقد جوز رحمه الله تعالى استبدال الارض بالارض
وفي الخلاصة عن هشام عن محمد الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين
فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك للقاضي وذكر
في المحيط سئل شمس الائمة الحلواني اذا تعطلت اوقاف المسجد وتعذر
استغلالها للمتولي ان يبيعها ويشتري بثمنها اخرى قال نعم قيل فان
لم تتعطل ولكن يوجد بثمنها ما هو خير قال ايضا نعم وقد تقدم ان العمل
على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم **سئل** عن تعليق
الوقف بالشرط هل يلزم لا حتى لو قال شخص ان فعلت كذا او فعلي

فلان كذا يكون داره وقفا هل يصح ذلك ام لا **اجاب** لا يصح تعليق
الوقف بالشرط على ما هو المشهور في المذهب بل شرطه ان يكون منجزا
غير معلق والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل بيده ارض من اراضي
بيت المال انشأ فيها اشجارا وجعلها موقوفة على مسجد ففنيت الاشجار
الموقوفة وخرب المسجد فهل تعود الارض الى بيت المال ويجوز استئجارها
وشراؤها من وكيل بيت المال مع استيفاء الشرائط الشرعية ام لا **اجاب**
نعم تعود الارض المستحقة شرعا لبيت المال مع ظهور المصلحة لبيت المال في
ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن رجل احدث وقعت بالشام المحروسة وهي ان رجلا
وقف على اولاده واولاد اولاده واولاد ولده وعقبه ثم من بعدهم على الفقراء ثم القاضي
هو الواقف ما الحكم في اولاد الواقفين في اولاد الذكور واولاد البنات انه وقع خصومة بين اولاد
الاولاد واولاد البنات عند قاضي حنفي المذهب فحكم حكما شرعيا بانحصار
الوقف في اولاد الذكور واخرج اولاد البنات من الوقف ومضى على ذلك مدة ثم
بدون ذلك نازع اولاد البنات اولاد الذكور فرفعوا القضية بعد ما ذكر لبعض القضاة
فحكم بدخول اولاد البنات والغى ما وقع من القاضي الاول من الحكم بعدم دخول
اولاد البنات فهل يسوغ له ذلك وهل اذا وقع القضاء الاول مستندا الى ما صححه
بعض المشايخ وقال وعليه الفتوى يكون صحيحا معتبرا ام لا ولا عبرة بالثاني **اجاب**
اعلم ان المسئلة اذا كان فيها قولان مصححان خير المفتي والقاضي فيجوز للمفتي و
القاضي الافتاء والقضاء بايهما شاء كما صرح به في مسئلة لو قضى القاضي بوقف المشاع فانهم
قالوا للحنفي المقلد ان يحكم بصحته وقف المشاع ويبطلانه لاختلاف الترجيح اذا تقرر
هذا فلا بأس ان نوخر في هذا ما وقع في كلامهم من نقل التصحيح والترجيح في
ذلك قال مولينا شيخ الاسلام في شرحه للكنز من كتاب الوقف والدخل ولد البنات

لو كان يريد احد الشركاء ان يدخل في الدار وقف بموجب السجل المكتب
فقط ولم يكن صدر في ذلك التصديق دعوى شرعية بصحة الوقف و
ثبوته في مجراه على اهله فهل تصير الدار وقفا ام لا **اجاب** لا تصير
الدار وقفا بتصديق المشترط بل يقتصر اقراره على نفسه لما تقرر في
كلامهم من ان الاقرار حجة قاصرة والله اعلم **سئل** عن مسجد بقرية
خربت القرية والمسجد واستغنى عنه وله اشجار زيتون موقوفة عليه
فهل يجوز صرف ذلك الى مسجد اخر محتاج قريب منه والحال ان
ورثة الواقف غير معلومين ام لا وهل اذا قلعت الجوائز وقد تقلت الاشجار
الى مسجد اخر ومضى على ذلك سنون يجوز بعد ذلك نقله الى زاوية اخرى
بغير موجب شرعي يقتضي ذلك ام لا **اجاب** نعم يجوز للقاضي
ذلك فاذا نقل ذلك الى مسجد اخر شرطه وتعلق الحق به فحينئذ لا يجوز
نقله عنه الى زاوية اخرى بغير موجب شرعي قال في مجمع الفتاوى مسجد
خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد
اخر ولو لم يتفرق الناس ولكن استغنى المسجد عن العمارة وهناك مسجد
يحتاج الى العمارة لا تصرف غلة ذلك الى عمارة هذا انتهى والله اعلم **سئل**
عن وقف على تربة ولم يكن له شيء يعمر منه ولا امكن اجارته ولا تعميره
هل تباع انقاضه من حجر وطوب وغير ذلك ام لا **اجاب** اذا كان
الامر كذلك صح بيعه بامر الحاكم ويشتري بثمنه وقفا مكانه فان لم يكن رده
الى ورثة الواقف ان وجدوا والا يصرف الى الفقراء هكذا افتى به شيخ
الاسلام والحالة هذه والله اعلم **سئل** عن مسجد خرب وخرب ما حوله
ومساكن اثر او استغنى عنه فهل يجوز بامر الحاكم نقله الى مسجد اخر ليعمر به

وهو محتاج الى ذلك ام لا **اجاب** اذا خرب المسجد وليس له ما يعمر
به جاز ان يعمر بانقاضه مسجد اخر اذا لم يعرف باتيه او وارثه فان عرف
فمرجع ذلك اليه كما هو مذهب الامام محمد رحمه الله تعالى وفي الاسعاف
وروى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يصرف انقاضه الى مسجد
اخر والله اعلم **سئل** عن زيد ابتاع من بيده حكما شرعيا سلطانيا
خلاصة مضمونه ان بيده وظيفة نظارة على وقف وان عمر الخان ها
عنه بموجب عرض قاضي بلده بعد وفاته وقبل دخوله الى ترابه مخاطبا
في الامر الحاكم الشرعي فنظر القاضي لما انهى زيد فعرض لزيد في حجته
بموجب الامر السلطاني فاخرج على موجب العرض براءة شريفة سلطانية
ثم ان القاضي عزل واخذ منصبا اخر واستمر في المنصب مدة وعزل
ثم ان عمر اساله هل عرضت لزيد في النظارة التي بيدي فانكر ذلك والحال
ان ثم بينة شرعية تشهد له على القاضي بانه عرض لزيد بموجب الامر
الشريف السلطاني فهل يقبل انكار القاضي بعد العزل اولا وهل يعمل
بالبراءة التي بيده ام لا **اجاب** مقتضى ما ذكره مشايخنا رحمهم الله
تعالى من ان المفتى به ان القاضي اذا قال لم اقض وقال الشهود قضى
كان القول قول القاضي ان يكون القول في مسئلة الفتوى للقاضي
لا للشهود لكن قيده شيخنا العدل من كلام بعضهم في محرره بما اذا المدة تصل
قضاءه بامضاء قاض اخر فان اتصل فينبغي ان لا يقبل قوله وينزل اعطاء
السلطان بناء عليه وحكايته في منشور الاعطاء بمنزلة اتصال قضاء القاضي
بقضاء اخر على انه يمكن الفرق بين انكار القاضي صدور القضاء عنه
وبين انكاره صدور كتابة العرض في الوظيفة لان القضاء يحتاج الى

صفة مخصوصة ومرة ذمات وشرائط والقاضى هو الذى يحيط بذلك
على خلاف كتابة العرض فان الشهود يحيطون بذلك كما يحق وينبغى
اعلم سئل عن نزيل يريد وظيفة نظارة اخل هل اعتنه عمر وبموجب
عرض القاضى بعد ثبوت القاضى قبل دخوله الى تولايه فهل يعمل بذلك
اجاب ظاهر كلامهم اعتبار عرضه فى وظيفة اخرى غير
بيان جهة له يستحق بها العزل اذ بدل من ثبوت ذلك لديه فى حجته
لتصريحهم بان قضاء القاضى فى غير مكان ولايته لا يصح والله اعلم
سئل عن وظيفة اخلت فقرر القاضى فيها شخصا وكتب له تقرير او
اذن له فى مباشرتها فى تقريره ثم بعد ذلك حضر شخص اخر وطلب منه
ان يقرره فى الوظيفة المذكورة هل له ذلك بعد سبق التقرير الاول
والاذن فى المباشرة له اولا وهل اذا جوز وقرر الشخص الثانى ورفع
هذا التقرير لاستاذه المفوض له فى ذلك يمضيه له ان يمضيه ويقره
على خطائه اولا وهل التسجيل شرط فى صحة التقرير ام لا فتونا اجاب
متى قرر فى الوظيفة المذكورة الشخص المذ يوم وهو اهل لها صح تقريره
وليس له ان يقرر غيره بدلا عنه بغير جنحة شرعية تقتضى ذلك شرعا
وليس لاستاذه ان يمضى فعله المخالف للشرع الشريف ولا ان يقره على
خطائه وليس تسجيل التقرير شرطا لصحته ويدل على هذا ما ذكره الامام
الهندى فى فتاواه معزيا الى رسالة ابى يوسف رحمه الله تعالى الى
هارون الرشيد ليس للامام ان يخرج شيأ من يد احد الا بحق ثابت مقر به
وشيأ نكرة فى سياق النفى فيعم الاموال والحقوق فاذا كان هذا فى
الامام الاعظم فما بالك بالقاضى الذى ولاه السلطان ليحكم بالصحيح

فى مذهبه فان قضى بالقول الضعيف فلا ينفذ قضاؤه كما ذكره اذا
حكم بالجور انتهى والله اعلم سئل عما الصخرة الشريفة كان يرسل
اليها من خزينة مصر شمع يوقد فى كل سنة فى محراب الصخرة المذكورة
وانقطع الارسال مدة ثم وقف الشيخ سليمان الرومى شمعتين توقدان
كل سنة عن يمين المحراب وشماله فى الصخرة وعند المحراب اربعة شماعدين
موقوفة سابقا منها اثنان كبيران واثنان صغيران فوضع الشيخ
سليمان الرومى فى الكبيرين ووضعه فى الصغيرين ثم اخرج فتوى و
امر باشا الشام ابتداء فوضع الناظر شمعا فى الكبيرين واخرج شمع الشيخ
سليمان المذكور ثم الشيخ سليمان الرومى يبقى فى مكانه ولا يتقدم عليه
غيره والان قد ورد من مصر الشمع القديم المكان يرسل من الخزينة
فوضعه ناظر المسجد فى الشمعدانين الصغيرين والقى شمع الشيخ سليمان
الى الارض حتى انكسرت منه واحدة فهل شمع الشيخ سليمان احق ان يوضع
فى الكبيرين وليس للناظر ان يفعل فى الوقف ما يخالف الشرع الشريف ام لا
اجاب بقوله الجواب المحرر الذى ظهر للضعيف بعد تتبع كلام المشايخ
العظام والائمة الفخام ان شمع الشيخ سليمان يترك فى المكان الذى كان فيه
اولا لانه وضع بحق لا سيما وقد عين ذلك المكان له وكيل حضرة الامام
الاعظم وهو الباشا كما ذكر فى الاستفتاء وليس للناظر ولا لغيره ان يفعل
فى الوقف ما يخالف الشرع الشريف فان قلت يشكل على هذا ما فى القنية
له فى المسجد موضع معين مواظب عليه وقد شغله غيره قال الاوزاعى
له ان يزعجه وليس له ذلك عندنا انتهى قلت لا يشكل لوجود الفرق
بينهما فيما يظهر فان صاحب المجلس فى المجلس قام منه باختياره واخلاه

فسبقت يد الآخر فليس له ان يزعجه حتى لو لم يقم واراده
الآخر ان يزعجه وهو مشتغل بالعبادة ليس له ذلك بخلاف مسئلة الشمع
والله تعالى اعلم **سئل** عن مسجد خرب وذهب عالب انقاضه واستغنى
عنه اهل القرية وبقربه مسجد فهل يصرف بقية انقاضه اليه ام لا **اجاب**
الامر في ذلك يرجع الى القاضي قال في القنية حوض او مسجد خرب وتفرق
الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر وفيما
ايضا اذا خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه
الى عمارة الآخر اذا رآه محتاجا اليه ولا وارث له وان لم يصر فيها هو بنفسه ان شاء
في فتاوى قاضي خان المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فوضع ذلك
الى القاضي وباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز **سئل** عن كرم
موقوف على جهة معينة محكوم بصحته ولزومه مضى عليه مدة فزعم بعض
الناس ان بعض المستحقين جعل ثمرة بعض الاشجار الموقوفة سبيلا على
الفقراء فهل والحالة هذه اذا وقع ذلك من بعض المستحقين ثم انتقرض
يلزم حكمه من بعده او لا يكون الوقف هو الاول المحكوم به **اجاب** ما فعله
بعض المستحقين لا يلزم من بعده اصلا والوقف هو الاول وعليه المعول
سئل عن رجل وقف كرما في صحته على اولاده وذريته ثم من
بعدهم على جهة معينة لانقطاع نسلهم لمماطلة كان عليه ديونا كثيرة
فهل يصح هذا الوقف ام لا **اجاب** الوقف صحيح لما قال في انفع الوسائل
معزيا الى الذخيرة رجل عليه ديون وله ضيعة تساوي عشرة الاف درهم
فوقفها وشرط غلاتها الى نفسه فصد امنه الى المماطلة ويتعاهد التبرع
على قلة حاز الوقف وجازت الشهادة اما جواز الوقف فلصدوره

من اهله وجواز الوقف مع هذا الشرط قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
واما جواز الشهادة فلانها صدرت عن لا ترى الرقبة خرجت عن ملكه فان فضل
شيء من وقوفه من هذه الغلات فللغرماء ان ياخذوا منه لان الغلات بقيت
على ملكه **سئل** عن وقف بين جماعة يستحقونه من واقفه بالطريق
الشرعي طلب احدهم من القاضي القسمة هل يجاب الى ذلك ام لا **اجاب**
لا يجاب الى ذلك لان الوقف لا يقسم لما تقرر ان حق الموقوف عليه في
الغلة لا في عين الوقف **سئل** عن ناظر باع غلال الوقف ولم يصرف
منه شيئا للمستحقين والحال ان النظار السابقة كانوا يقسمون الغلة
ارباعا فيصرفون الربع للعمارة والباقي يصرف للمستحقين فهل يلزم
دفع الثلاثة ارباع للمستحقين ام لا **اجاب** يقسم الغلة على ما يقتضيه
شرط الواقف ان وجد وان لم يمكن الوقوف على شرط الواقف فان كان
للوقف رسوم في دواوين القضاة عمل بها **سئل** عن شجرة موقوفة
على الفقراء والمساكين ثم انها ضعفت وقل حملها فهل يجوز استبدالها
بشجرة احسن منها او اجود في الحمل والغلة ويجوز ذلك لمتولي تلك الواقف
اذا رأى المصلحة فيه **اجاب** اختلف المشايخ في جواز الاستبدال
فبعضهم منعه وبعضهم اجازه للقاضي اذا رأى المصلحة فيه للوقف
لا لغيره فاذا فعله القاضي جاز **سئل** عن امام ام بمسجد مدة ثم
عزل وجاء غيره ووجد نزع الغلة واخرجها بعد تولية الجديد
فهل يستحق الجديد من تلك الغلة ويوزع له نظير ما باشره من المدة ام لا
اجاب ينظر وقت القسمة للغلة الى مدة مباشرته ومباشرة من كان
قبله ويقسط المعلوم على الامامين وينظر كم يكون للامام المتصل وللمنفصل

يختم شيخ الاسلام ابى السعود العمادى ففتى الزمان بالروم صورتها اذا ادعى
المتولى دفع غلة الوقف لمن يستحقها شرعا هل يقبل قوله فى ذلك اه
فكتب جوابه اذا ادعى الدفع لمن عينه الواقف فى وقفه كاولاده واولاد
اولاده يقبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما
لا يقبل قوله كما لو استاجر شخصا للبناء فى الجامع باجرة معلومة ثم ادعى
تسليم الاجرة اليه فانه لا يقبل قوله انتهى وهو تفصيل فى غاية الحسن
فيعمل به **سئل** عن وقف محكوم بصحته ولزومه فهل يسمع فيه
دعوى ملك اخر او وقف اخر **اجاب** اختلف المشايخ فى ذلك
والفتوى على انها تسمع كما فى الفواكه البدرية لابن الفرس واعتمده مولانا
فى محرره **سئل** عن المتولى اذا عزل ونصب غيره فادعى المعزول انه
انفق على الوقف من المال الذى تحت يده كذا فهل يقبل قوله فى ذلك
ام لا بد من بينة **اجاب** ظاهر كلامهم ان قوله مقبول فى ذلك
اذا وافق الظاهر لتصريحهم بان قول الوكيل مقبول بعد العزل فى
دعواه انه باع ما وكل ببيعه وكانت العين هالكة وفيما اذا ادعى دفع ما وكل
بدفعه فى براءة نفسه وان الوصى لو ادعى بعد بلوغ اليتيم انه انفق عليه
كذا يقبل قوله وعللوه بانه اسند ذلك الى حالة منافية للضمان وبان المتولى
كالوكيل فى غير موضع **سئل** عن رجل وقف قرية على ولده فلان
ولم يصدر منه شئ غير ذلك اصلا فهل يصح هذا الوقف ام لا يصح
لعدم التابيد ويكون ارثا **اجاب** مذهب الامام ابى حنيفة
والامام محمد رحمهما الله تعالى ان هذا الوقف غير صحيح لانهما يشترطان
لتمامه ذكر مصرف مؤبد لا سيما وقد شرط صحيحهما رحمه الله تعالى التسليم الى

فيعطى حساب مدته التى باشرها ولا يعتبر فى حقه زمان يجمع الغلة وادخارها
كما اعتبر فى حق الاولاد فى الوقف وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كما
حرره الطرسوسى فى كتابه انفع الوسائل واعتمده فى فوائده شيخنا **سئل**
عن الاوقاف اذا كان العادة والعرف فيها ان الماخوذ من غلال اراضيها
فى سنة يكون عن السنة الماضية حتى يستحقه من باشر تلك السنة الماضية
دون غيره وكان العرف بينهم هكذا فما هل يعول عليه ام لا **اجاب**
اذا كان العرف عاما يعول عليه لتصريحهم بان المحكم العام يثبت بالعرف انتهى
وذكر الزيلعى ان فى زمانه يؤخذ الخراج فى اخر السنة والماخوذ من الخراج
خراج السنة الماضية فى الصحيح وعليه الفتوى فيجب التعويل عليه
انتهى اذا كان العرف العام بخلافه **سئل** عن قيم وقف الغلة بين اربعة
وصرف نصيب احدهم الى نفسه او الى احد المستحقين فهل للمحروم
ان يطالب القيم بنصيبه او للمدفوع اليه المذكور **اجاب** ان شاء
المحروم طلب نصيبه من القيم او رجع الى شركائه بنصيبه حتى يرجعوا
جميعا الى القيم بذلك هذا اذا صرفه القيم الى نفسه كما فى الخيرية
الاكملية واما اذا صرفه الى بعض المستحقين فللمحروم ان ياخذ منه او
من المتولى ايضا **سئل** عن المتولى اذا قبض غلات الوقف وصرفها
فى مصالحه فهل يقبل قوله فى ذلك ام لا وهل يحلف ام لا **اجاب**
نعم القول قوله فيما صرف فى مصالح الوقف من النفقة اذا وافق الظاهر
وكذا يقبل قوله فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان
هذا من جملة غلة الوقف واختلفوا فى تحليفه واعتمد شيخنا فى الفوائد
انه لا يحلف انتهى ثم بعد كتابة هذا الجواب وقفت على جواب فتوى

المتولى ولم نجد كما هو ظاهر كلام السائل وعلى قول محمد رحمه الله تعالى
الفتوى كما فى الخانية وغيرها فتكون القرية المذكورة ارثا بين ورثته على
الفريضة الشرعية واما عند ابى يوسف رحمه الله تعالى فالتابيد شرط
عنده ايضا على المعتمد لكن يستغنى عن ذكره بالعرف فى الالفاظ كما
فى انفع الوسائل سئل عن رجل وقف ضيعة على زيد وحكم بصحة الوقف
حاكم ثم حاكم وسلم الموقوف عليه الوقف المذكور وتصرف فيه مدة
طويلة ثم مات زيد وخلف اولادا ذكورا واناثا فهل يكون
الوقف صحيحا معمولا به وهل يصرف بعد موت الموقوف عليه الى
اولاده او الى الفقراء على تقدير عدم الاطلاع على الحكم بالوقف المزبور
وعلم وجود شرطه لتقادمه اذا وقف السلطان بعد لمدة المذكورة
على عمرو وعلى اولاده وذريته ونسله وعقبه يصح الوقف هل يقسم
على الذكور والاناث بالسوية والحال ان وقف السلطان حكم به
حاكم وتصرف فيه الموقوف عليه **اجاب** متى حكم
بصحة الوقف المذكور حاكم شرعى حكما مستجمعا لشرائط الصحة
فهو صحيح معتبر يعول عليه فاذا مات الموقوف عليه صرف الى الفقراء
فان كان اولاد الموقوف عليه فقراء فهم داخلون بمقتضى اتصافهم
بالفقر ويصرف الغلة للفقراء سوية من غير تفضيل للذكر على الانثى و
فى المجتبى قال ومن شرط محمد بن مقاتل يجوز الوقف على رجل بعينه
فاذا مات يعود الى ورثة الواقف فى البر امكنه يجوز لكن اذا مات
الفقراء انتهى وذكر العلامة قاسم رحمه الله تعالى فى تصحيحه ان عن
ابى يوسف رحمه الله تعالى روايتين وان الرواية القائلة بانه يصرف

الى الفقراء بعد انقطاع البيهقية للعينية بروايتى القدورى وهى المصححة فى
الهداية وفى فتح القدير جعل الفتوى عليها واما الجواب على السؤال الثانى
وهو ما اذا كان الوقف مستقادا ومات شهوده فما كان فى ايدى القضاة
وله رسوم فى دواوينهم فانه يجب اجراؤه على الرسوم الموجودة فيها وما ليس له
رسوم فى دواوينهم وتنازع اهله فيه حملوا عن النسب فمن برهن على شئ حكم
له به واذا حملوا على ذلك يبقى عليه فى يد القاضى قال فى عمدة المفتى وقف
قد يعرف لا يدرى شرائطه ومصارفه يصرف الى الفقراء وهذا اذا لم يظهر
وجه بطلانه اما اذا ظهر وجه البطلان فيه بطريق شرعى فانه يعود
الى ملك الواقف ان كان والا فالى ملك ورثته فان ال الامر فيه الى صيرورته
من اراضى بيت المال ووقفه السلطان على مصلحة عامة للمسلمين جاز الوقف
ويؤجر السلطان على ذلك لان بيت المال يعد لمصالح المسلمين اما اذا كان
الوقف على جهة خاصة كما فى مسئلة الاستفتاء فلم ار من قال بالجواز فيه
وانما وقع الكلام بين متاخرى مشايخنا فيما اذا كان الوقف خاص الاول
عام الاخر فظاهر كلام شيخ الاسلام عبد البر ان المعتمد انه لا يصح فانه
قال بعد ان ذكر بحثا تتعلق بما نحن بصدده والحاصل انه لا يجوز وقف
السلطان ارض بيت المال على جهة فيها خصوص بما هو مفهوم كلام
قاضى خان ومقتضى ما ذكره والتبيين والمزيد حيث خص ذلك المسجد
الذى هو مصلحة عامة للمسلمين وقد ظهر الوجه فيه فينبغى ان يحتاط فى
ذلك وينبه القضاة الحنفية انتهى ومما يشهد لصحة كلام شيخ الاسلام
المذكور ما فى الحاوى القدسى واذا اذن السلطان لاهل بلاده ان يجعلوا
فيها مستغلا وعقارا موقوفة عليهم او على غيرهم من مصالح المسلمين

فقولوا ان كان فى بلد فتح عنوة جازت تلك للوقوفة انتهى فعلى هذا يشترط
الى ان المصلحة لابد وان تكون عامة هذا وان كان الحاكم يحكم بالوقف
معتمدا على الصحيح من مذهبه ملاحظا لما تلزم ملاحظته فى مذهبه مقلدا له
وجب ان يعول عليه وان يرجع فيما يتعلق بالوقف اليه **سئل** عمن نزل
وقف وقفا على الفقراء والمساكين وعمل ذلك ثم بعد موت الواقف
شهد جماعة ان الواقف عين فى وقفه جهة اخرى فهل تقبل الشهادة
الثانية ويعمل بها **اجاب** ان كان تاريخ الوقف مقدما فلا عبرة
بالشهادة الثانية الا ان يكون الواقف شرط التغيير والتبديل والزيادة
والنقص فى اصل الوقف فح تعتبر الشهادة الثانية اه

قضى بالوقفية ولوادعى ذكر اوانثى واحد اقضى

بما علما افاده فى الاسعاف **سئل** اه

شخص
باعهما المشترى من اخر ثم ان البائع ادعى انهما وقف فهل اذا اقام بينة ان له
وقف الدار قبل بيعها تسمع هذه البينة ام لا **اجاب** اختلفت عبارة المشايخ
فى ذلك قال بعضهم تقبل لان الشهادة على الوقف مقبولة من غير
دعوى وهو المختار كما فى الخلاصة والبزازية وبه ياخذ كما فى
خزانة الاكمل واعتمد فى فتح القدير انه ان ادعى وقفا غير مسجل لا يسمع
وان ادعى وقفا محكوما بلزومه تقبل **سئل** عن متولى المسجد اذا
شهد مع اخرين بخصوص وقف مكان كذا على المسجد فهل تقبل شهادته
ام لا **اجاب** ظاهر كلامهم قبولها كما لو شهد بوقف مدرسة وهو
صاحب وظيفة بها انتهى **سئل** عن شخص وقف وقفا ولم يسجل فهل
اذا حكم بصحته بتبعة قاض لغيره يحكم وينفذ ويبطل الوقف ام لا **اجاب**

نعم يصح الحكم ويبطل الوقف قال فى البزازية اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته
قاض كان حكما ببطلان الوقف ثم قال وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف و
احتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر
على مذهب الامام واما على مذهبهما فيصح ايضا لوقوعه فى فصل مجتهد
فيه ونحوه فى خلاصة الفتاوى وبهذا الجواب اجاب شيخ الاسلام ابو السعود
المعمادى عن هذه الحادثة **سئل** عن رجل استاجر دارا موقوفة
مشتملة على بيتين فنقضهما واعادهما ثم انشأ فيهما بيتا وايوانا وطبقتين من غير
الوقف ثم مات فاشترى رجل من وصيه ما يخصه فيهما فهل هذا البيع
صحيح اولا **اجاب** ان كان بناؤه فى ارض الوقف باذن المتولى ليرجع
فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان لنفسه فهوله او طلق و
لم يذكر شيأ فهوله ايضا كما فى المجتبى والفوائد الزينية والفصول العمادية
ففى كل موضع قلنا بان البناء يكون مملوكا له فله رفعه ان لم يضر بالوقف
وان اضر فهو للمضيع لماله يتربص الى خلاصه فاذا باعه وصيه او ورثته
صح لما ضا دفته لما هو ملك **سئل** عن رجل تلقى ملكا بان ابائه ثم باعه
من شخص ثم ان البائع اطلع على مكتوب وقف شرعى يشهد بان المكان
المذكور وقف على كذا وكذا فهل على البائع اثم من ذلك ام لا وهل يرجع على
المشترى باجرة المكان ام لا وهل للمشترى المطالبة بما عمره فى المكان ام لا
اجاب متى ثبت بطريق صحيح شرعى كون المكان المذكور وقفا
صحيحا محكوما بلزومه فالبيع غير صحيح فيجب نقضه والغاؤه ورد المكان
الى الوقف وهو اثم على البائع فى ذلك مع عدم علمه وللمتولى الوقف مطالبة
المشترى باجرة المثل فى مدة وضع يده على القول المختار كما فى البزازية

وغيرها واذا زاد المشترى فى المكان المذكور زيادة وهى مال مقوم كالبناء
والغرس وذلك له ولصاحب الملطبية به فيسلك معه فيه طريقا يظهر نفعها
لجهة الوقف ويعظم وقعها **سئل** عن متولى المسجد اذا طالب رجلا
من السكان باجرة حانوت سكنه من جملة اوقاف المسجد لمدة ماضية
فاجاب بانه صرف ذلك باذن الناظر السابق فى عمارة الحانوت وصادقه
المتولى المعزول على ذلك فهل يقبل ذلك ويبرء من الاجرة ام لا **اجاب**
لاشك ان هذا المتولى المعزول يملك قبض اجرة الحانوت المذكور
حيث وجب الاجرة بعقده لكن على احد القولين والاصح خلافه كما فى
الخلاصة ولو اجر القيم ثم عزل ونصب اخر فقبل اخذ الاجر المعزول و
الاصح انه لمنصوب لان المعزول اجرها الوقف لا لنفسه انتهى فيملك
مصادقة المستاجر على التعمير المناسب اللائق بالوقف لكن قد يتكدر على
هذا الجواب ما ذكره الولوالجى من ان من حكى امر الايملك استيناءه وان كان
فيه ايجاب الضمان على الغير لايصدق والكلام فيه فينفى الضمان على نفسه صدق فى دعوى انه
ملك فيما يجاب الضمان فلم يصدق فيه فينبغى عدم تصديقه وهذا ما ترجح عندى والجواب اه
سئل عن رجل اشترى دارا من اخر شراء شرعيا بثمن معلوم ثم بعد مدة قامت بينة
بموقفية الدار المذكورة وثبتت وقفيتها عند قاض وقد انشأ فيها بناء فهل للمشترى الرجوع على البائع بما ثمن
قيمة البناء الذى انشأه وهل يلزمه اجرا لمثل فى المدة ام لا **اجيب**
نعم له الرجوع على البائع بالثمن بعد استحقاق المبيع بطريقه الشرعى
وكذا الرجوع بقيمة البناء على البائع اذا انتقض المستحق البناء لما تقدم
فى البزازية نقلا عن الذخيرة وفيها نقلا عن الجامع انه انما يرجع على
البائع بقيمة كونة مبنيا اذا كان المشترى سلم النقض الى البائع واما اذا

امسك النقض لا يرجع على البائع بشئ ويلزمه اجر المثل فى المدة على
القول المعتمد كما فى البزازية والفصول العمادية **سئل** عن رجل
باع عقارا وكتب بذلك صك ثم بعد ذلك ادعى انه كان وقفه
سابقا فهل اذا اقام بينة تسمع بينته وينقض البيع ام لا **اجاب**
لم اشاهد هنا خلاف فى ذلك قال بعضهم لا يقبل وقال بعضهم يقبل وصححه
فى الخلاصة وغيرها وقد تقدم **سئل** عن رجل قلده دفتر
دار السلطان تدريس بقعة موقوفة على طائفة معينة وهذا الرجل
منهم فاعطاه تذكرة بذلك التدريس فداوم الرجل خدمته كما يحق
وينبغى ثم قلد السلطان ذلك التدريس لرجل اخر مخالف لشرط الواقف
قبل ان يعرض تذكرة الرجل على السلطان عزله ثم عرضت عليه فقبلها
فقرر له ذلك التدريس من تاريخ تذكرته واعطاه براءة شريفة على موجب
التذكرة وان ذلك الرجل المخالف للشرط ابرز البراءة من السلطان على ان
البراءة الكائنة بالتذكرة لا يعمل بها فهل والحالة هذه يكون ذلك التدريس
بعلوفته لصاحب البراءة الكائنة بالتذكرة الموافقة لشرط الواقف بعد قبول
السلطان تذكرته ولا يكون الامر مانعا عن تصرف الرجل فى هذه
الوظيفة اولا وهل يجب على من يخالف شرط الواقف رد ما قبضه من ريع
الوقف الى من قرر له هذا التدريس اولا وهل لولى الامر ان يوصل الحق
الى المستحق له اولا **اجاب** نعم يكون ذلك التدريس بعلوفته
لصاحب البراءة السلطانية الموافقة لشرط الواقف بشرط كونه باشر
التدريس كما يحق وينبغى لتصريحهم فى كتبهم المعتمدة بان شرط الواقف
كنص الشارع ولما ذكره الامام الهندوانى فى فتاواه معزيا الى رسالة

لابي يوسف رحمه الله تعالى الى هارون الرشيد ليس للامام ان يخرج شيأ
من يد احد الا بحق ثابت معروف وشيأ نكرة في سياق النفي فيعم الاموال و
الحقوق كما ذكره في جامع الفصولين معزيا الى فوائد شيخ الاسلام برهان الدين
شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان
يولي غيره بالخيانة ولولاه هل يصير متوليا قال لا انتهى فقد افاد حرمة
تولية القاضي لغيره وعدم صحة عزل المشروط له الى غير ذلك من النقول
الصريحة الدالة على ما ذكرنا واذا تاول من مال الوقف شيأ بغير موجب
شرعي وجب عليه رده اليه وعلى ولي الامر ان يوصل الحق للمستحق له
سئل عن رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيأ سوى وقف على الذرية
والميت ادرجت فهل للحاكم ان يلزمه بدفع الدين من الوقف ام لا **اجاب**
ليس للحاكم ذلك الا ان شرط الواقف قضاء دينه من غلة وقفه كما في
الاسعاف واوقاف الخصاف **سئل** عن رجل باع عقارا ثم ادعى انه
وقفه قبل البيع وقفا صحيحا محكوما بلزومه وله بينة شرعية وصدك شرعي
يشهد له بذلك فهل يقبل دعواه وبينته ام لا **اجاب** لمشايخنا
رحمهم الله تعالى خلاف في ذلك والمختار القبول **سئل** عن وظيفة وجهت
لرجل مستحق لها عن اسم زيد فتصرف فيها ذلك الرجل بالبراءة الشريفة
ثم اخذ ها رجل اخر عن اسم عمرو وظنا منه ان زيدا وعمرا تصرفا فيها
وان من خلافه بل تصرف فيها بكرمات وكانت الوظيفة محلولة فسبقت
يد الرجل الاول ببراءة السلطان حال كونها محلولة فهل يكون تلك الوظيفة
لصاحب البراءة المتقدم تاريخها على تاريخ براءة الاخر ولا يمنعه الخطا في
الاسم فهل يكون الوظيفة لمن تصرف فيها ام لا **اجاب** متى وجد

السلطان للرجل المستحق وظيفة معينة معلومة بالاشارع صح ذلك و
صار ت الوظيفة له لا سيما وهي محلولة عند الاعداء كما ذكره في الاستئناء
وكذا يضر الخطاء في الوصف وذلك لما تقرر في الكتب المعتمدة من الاصول
والفروع ان الوصف في الحاضر لغو لان ذاته يتعرف بالاشارة فوق ما يتعرف
بالوصف والوصف في الغائب معتبر لانه المعرف له ثم لا يخرج الاشتراط عنه والاجمال
الذي لا يفضي الى موجب شرعي فاذا ورد جعل ذلك فوضع على وظيفة **سئل**
عن رجل وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده واولاد اولاده واولاد
اولاد اولاد اولاده طبقة بعد طبقة فهل قوله طبقة بعد طبقة يكون
مفيدا للترتيب كما لو وقع العطف بكلمة ثم حتى لا يستحق الطبقة السفلى
شيأ مع وجود بعض الطبقة العليا ام لا **اجاب** نعم يكون قوله
طبقة بعد طبقة مفيد اللترتيب بمنزلة كلمة ثم حتى لا تستحق الطبقة
السفلى شيأ مع وجود بعض الطبقة العليا كما نص عليه في الخانية والخلاصة
وانفع الوسائل **سئل** عن رجل وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده
واولاد اولاده طبقة بعد طبقة ثم قال على ان من مات منهم عن ولد
انتقل نصيبه اليه ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو
في درجته من ذوي طبقته ثم مات احد المستوين في الدرجة عن
اولاد هل ينتقل نصيبه لهم ام يعود ذلك الى من يساوي الميت في
الدرجة الى انقراضهم ثم يعطى لهم نصيب والدهم عملا بالشرط الاول
ام يعمل بالثاني **اجاب** الاصل في هذا ان الواقف اذا ذكر شرطين
متعاقبين يعمل بالمتاخر منهما كما صرح به شيخنا في فوائده نقلا عن الخصاف
لان شرط الواقف كنص الشارع اذا علم ذلك فنصيب من مات ينتقل

لولده ولا يعود الى من يساوى الميت فى الدرجة **سئل** عن كتاب
وقف متصل الثبوت والتنفيذ مقيد بالدفاتر السلطانية ووقف شرط
فيه ان النظر للمذكور دون الاناث وقد ابرز الان شخص من
ورثة الواقف كتابا آخر للوقف متصل الثبوت والتنفيذ متقدم التاريخ
لمدة طويلة وشرط فيه ان النظر للمذكور والاناث فهل يعمل بكتاب الوقف
المتقدم التاريخ حيث كان خاليا عن اشتراط الرجوع عن الوقف والتغيير
والتبديل والزيادة والنقصان ولم يكن بالتاخر التاريخ ما يدل على ذلك
اجاب قال فى الاسعاف ولو شرط لنفسه فى اصل الوقف استبداله
او الزيادة والنقصان ولم يزده عليه ليس له ان يجعل ذلك او شيأ منه للمتولى
واتخاذ ذلك لاختصاصه لاقتصار الشرط فى اصل الوقف على نفسه ولا يجوز له
ان يفعل الا ما شرطه وقت العقد انتهى لكن ذكر شيخنا فى فوائده ومن شبه
العمل بالتاخر منهما واستدل عليه بان الامام الخصاف قال لو كتب فى اول
المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب فى آخره على ان لفلان بيع
ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال قال من نقل ان الاخر ناسخ
الاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه وهو مخالف لما قدمناه عن الطرسوسى
سئل فى وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى
الموقوف عليه باذن القاضى ان هذا وقف عليه مشهور ومعروف وشهد
الشهود لذلك فهل تجوز شهادتهم على القول المختار ام لا **اجاب**
نعم تجوز شهادتهم على القول المختار قال فى الفصول العمادية وقف مشهور
قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولى بان هذه الضيعة
وقف على كذا مشهور معروف وشهد الشهود كذلك فالمختار انه يجوز لان

الشهادة على اصل الوقف بالشهرة تجوز على الجواب المختار وان كان الوقف
على قديم لا يعلم اصحهم واما على الشرائط فلا هو المختار هكذا فى الفتاوى **سئل**
عن قرية موقوفة على جهتى بر نصفين على السواء مرتبة لاحدهما على الاخرى
وعلى الجهتين متولٍ واحد بمعلوم مقرر على كل منهما يريدان ان يأخذ من
اهالى القرية ما يريد فعوضه بسبب الوقف من العوائد العرفية من سمن و
دجاج وغلال يأخذها الحافظ الذى يحفظ الزرع والمدرى الذى يحفر
بصنعة الحب من التبن يدفع لهما منها قدرا يرتضيانه قابل اجرتهما ويأخذ
ما بقى مما ذكر لنفسه زيادة على معلومه المقرر من السلطان والحال انه لم يكن
للمتولى مما ذكر ان دفع اليه شئ فهل يضم ذلك لمحصول الوقف ويوزع على
ارباب وظائفه او يكون المتولى زيادة على تقريره كما تقدم ام كيف الحال و
هل له ان يأخذ من ريع القرية لاحدى الجهتين زيادة على الاخرى كاجرة
مراعى الاغنام الكائنة بالقرية او يكون مشتركا بين الجهتين حيث كانت
القرية بينهما سواء كما تقدم **اجاب** جميع ما يحصل من الوقف من
نماء وغيره مما هو من تعلقات الوقف وصار له يصرف فى المصارف المشروطة
للوقف عمارته وما فيه بقاء عينه ثم يوزع الباقى على مستحقيه على الوجه
الشرعى وليس للمتولى اخذ زيادة على ما قرره الواقف اصلا ويجب صرف
ما يحصل من ريع القرية على ما عينه الواقف وليس له ان يأخذ من ريع
القرية لاحدى الجهتين زيادة على الاخرى حيث كان ذلك مخالفا لشرط
الواقف بل جميع ما يحصل من القرية من محصول الوقف يكون بينهما سواء لحكم
شرط الواقف **سئل** عن واقف شرط فى كتاب وقفه على نفسه مدة
حيوته ومن بعده على بناته الثلاث وسماهن وعلى من يحدث له من الاولاد

فوض المتولى ما ذكر الى ناظر الوقف

غيرهن من الذكور والاناث بالسوية بينهن ثم على اولادهن واولاد
اولادهن ثم على ذريته ونسله وعقبه من ولد الظهر وولد البطن بالسوية
بينهم يستقل الواحد عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما فوق قسما
عند الاجتماع فان مات احدهم عن غير ولد وولد ولد ولا نسل ولا عقب
ولم يكن الموجود منهم الا واحدا كان نصيب المتوفى من ذلك الى من هو
فى درجته وذوى طبقته من ولد الظهر والبطن تجب الطبقة العليا منهم
الطبقة السفلى فصل اذا مات الواقف وبقى من اولاده بنت بنت ابنه
واولاد اخويها الاشقاء فصل ينتقل نصيب اخويها الى اولادهم الذكور والاناث
ويشاركونهما بالسوية كما شرطه الواقف اولا وعملا بقوله على اولادهن
واولاد اولادهن الى اخره ام تختص به البنت لانها من الطبقة العليا
عملا بقول الواقف تجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى **اجاب**
الظاهر ان اولاد الاخ يستحقون الوقف معها لان الواقف شرك فى اول
الكلام بين اولاده الثلاثة وبين من يحدث له من الاولاد غيرهن من
الذكور والاناث بالسوية ثم ثنى بين اولاده واولاد اولادهن الى اخره
ثم عقبه بقوله تجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى فيكون مراده من
ذلك ترتيب الافراد وهو موجب كل اصل فرعه دون فرع غيره ويحتمل ان
يراد من قوله الطبقة العليا تجب السفلى العموم وهو ترتيب كل شخص بابيه
ومن فى درجته وعليه فلا يستحق مع الانثى اولاد اخيها شيأ لتجبهم بها
والاول عليه المعول عندى ويشهد له مفهوم قوله فان مات احد
منهم عن غير ولد ولا ولد ولد الى اخره **سئل** عن امرأة قالت فى
صحتها وسلامة عقلها ان مت يكون عشرة سلطانى من مالى وقفا على

مصالح مزينة كذا فهل اذا مات يصح وقف الدراهم من غير ان يسلمها الى
المتولى ام لا **اجاب** الوقف المذكور غير صحيح لعدم كون الدراهم
معينة مسلمة الى المتولى وهو الشرط عند محمد رحمه الله تعالى وعليه
الفتوى **سئل** عمن وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعد وفاته
على بناته الثلاثة خاصة بركة وغالية وحلية وعلى من يحدث له من
الاولاد غيرهن من الذكور والاناث بالسوية بينهن ثم على اولادهن
واولاد اولادهن ثم على ذريته ونسله وعقبه من ولد الظهر وولد البطن
بالسوية بينهم يستقل به الواحد عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان
فما فوقهما عند الاجتماع وان مات واحد عن غير ولد وولد ولد ولد و
لا نسل ولا عقب ولم يكن الموجود منهن الا واحدا كان نصيب المتوفى
من ذلك الى من هو فى درجته وذوى طبقته من ولد البطن والظهر
تجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى ثم انحصر الوقف فى بنت و
اربعة ذكور ثم ماتت الاربعة ذكور عن اولاد فانحصر فيهم وفى عمتهم
فهل يشاركون العمة ام تقدم العمة عليهم **اجاب** الظاهر وقوع
الشركة بينهم فى الوقف عملا بقوله ثم على اولادهن الى اخره لانه
انما رتب بثم بين اولاده الموجود والحادث وبين اولادهن واولاد
اولاده فلم يرتب حيث قال ثم على اولادهن واولاد اولادهن ثم رتب
ذريته ونسله وعقبه على ذلك قال قاضى خان فى الفتاوى رجل
قال وقفت ارضى هذه على ولدى وولد ولدى واخره للمساكين
قال تصرف الغلة الى ولده والى ولد ولده فاذا ماتوا فلم يبق احد
منهم ووجد البطن الثالث تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى

البطن الثالث وانزل على ولدك وولد ولدك وولد ولدك فانه تصرف الغلة الى
اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقى احد من اولاده و
ان سفلوا قال الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر هلال فى وقفه اذا ذكر ثلاث
بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم الاقرب والابعد فيه
سواء الا ان يذكر الواقف فى وقفه الاقرب فالاقرب او يقول بطنا بعد بطن فح يبدأ بما بدأ به
من بعدهم على ولد ولدى او يقول بطنا بعد بطن فح يبدأ بما بدأ به
الواقف هذه عبارته وذكر فى الخلاصة مثل ما ذكره قاضى خان بعينه
وذكر مثله ايضا فى الفتاوى الظهيرية **سئل** عن امرأة وقفت عقارا
وقفا شرعيا على ذريتها وشرطت فى منشور الوقف ان الطبقة العليا
تحجب السفلى فهل اذا وجد احد من ذريتها من الطبقة العليا تحجب
من وجد من الطبقة السفلى **اجاب** لا شئ للطبقة السفلى مع وجود
احد من الطبقة العليا لوجود الحاجب له شرعا اعمالا لشرط الواقف
سئل عن رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده
ثم على اولاد اولاده طبقة بعد طبقة الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى وان
من مات عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه لولده او ولد ولده الى آخره
ثم انحصر الوقف فى امرأته ولهما ثلاثة اولاد ابو اللطف وعلى وتقى الدين
مات ابو اللطف قبل موت امه وقبل استحقاقه فى الوقف وخلف ابو اللطف
ولدا فهل والحالة هذه لا يستحق ولده فى الوقف لان اباه ما استحق فى
الوقف لانه لا يستحق الا بعد موت امه ومات قبلها كما ذكرام **اجاب** لا
اذا مات قبل ان يستحق والده لا ينتقل الى ولده شئ من الوقف لان
والده يكون محجوبا بالبطن الاعلى كما افاده الخصاف فى اوقافه **سئل**

عن ناظر وقف يمتنع من اجارة ارضه حتى يأخذ رشوة خارجا عن
اجرة الاراضى فهل يجب على الحاكم الشرعى تحليص ما اخذه بطريق
الرشوة ام لا **اجاب** نعم يجب على الحاكم الشرعى امر المرتشى برد
ما اخذه على طريق الرشوة على الراشى غب الدعوى الشرعية **سئل**
عن ناظر الوقف اجر اراضيه بدون اجر المثل بان كانت اجرة المثل
اربعين دينارا فاجر الاراضى المرقومة بثمانية عشر دينارا فهل يلزم
الناظر تكملة اجرة المثل **اجاب** ان اجرة المثل يلزم المستاجر لا الناظر
كما صرح به مشايخنا رحمهم الله تعالى وقد وقع فى الخلاصة عبارة اوهمت ان
الناظر يضمن تمام اجر المثل فقال متولى الوقف اجر بدون اجر المثل يلزمه
تمام اجر المثل انتهى وقد رأيت من يغلط فيه ممن نصب للافتاء فى زماننا
وقد رده الشيخ قاسم فى فتاواه بان الضمير يرجع الى المستاجر بدل عليه
ما ذكره فى تلخيص الفتاوى الكبرى وعبارته ومتولى ارض وقف اجرها
بغير اجر المثل يلزم مستاجرها تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه
الفتوى وقال فى الذخيرة فاذا اجر القيم دار الوقف باقل من اجر
المثل قدر ما لا يتغابن الناس لم تجز الاجارة ولو تسلمها المستاجر
كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتأخرون من المشايخ
وقد اطلعت عن ذلك ايضا فى مجمع الفتاوى **سئل** عن رجل استولى
على ارض الوقف وشرع يعمر ويركب زيتون وخروب ويغرس فيها
بغير اذن اهلها فهل يملك الارض المذكورة وما ركبه فيها وما زرعه
ام لا واذا قلتم لا يملك فهل يلزم بقلع غرسه ويكون لاهل الوقف نزعه
من الارض ام لا واذا قلتم لهم نزعه فهل يكون له اجرة فى ذلك ام لا

وهل يثاب ولى الامر على مساعدة الوقف على استخلاصه منه ام لا **اجاب**
لا يسوغ ارض الوقف المذكورة بما قاله فيها من غراس ونحوه ويلزم بقلع
ما احدثه لنفسه فيها وورد ارض الوقف الى مستحقها والاهل الوقف مطالبته
بذلك ان لم يضر ذلك بالارض وان كان يضر بالوقف بان خربت الارض
بقلع الاشجار لم يكن للغاصب قلع الاشجار الا ان القيم يضمن قيمة
الغراس مقلوعة ان كان للوقف غلة فى يد المتولى تكفى لذلك الضمان و
ان لم يكن للوقف غلة يواجر الوقف فيعطى الضمان من ذلك وان اختار
الغاصب قلع الشجرة من اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك ولا يجبر
على احداث القيمة ثم يضمن قيمة ما التحق فى الارض من الشجرة ان كانت له قيمة وليس
له اجرة فيما كربه او حفره ونحوه وما ليس بمال منقوم **سئل** عن رجل
وقف عقارات معاومة مثلا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على بناته
الاربع وعلى من يوجد اذ ذاك من اولاده الذكور والاناث على حكم
الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاد الذكور منهم خاصة يستقل
به الواحد ذكرا كان او انثى ويشترك فيه الاثنان فصاعدا على حكم الفريضة
الشرعية ثم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم
كذلك على انه من مات من اولاده الذكور وله ولد او ولد ولد او اسفل
من ذلك انتقل نصيبه اليه يستقل به الواحد ذكرا كان او انثى و
يشترك فيه الاثنان فصاعدا على حكم الفريضة الشرعية فاذا انقرض
اولاد الظهور ولم يبق منهم احد كان ذلك وقفا على من يوجد من اولاد
البطون على الترتيب المشروح فى اولاد الظهور للذكر مثل حظ الانثيين
فاذا انقرض الموقوف عليهم من اخرهم كان ذلك وقفا على جهات عينها

الواقف فى كتاب وقفه فهل اذا انحصر الوقف المذكور فى ثلاثة ذكورهم
اولاد بنت الواقف والثلاثة الذكور المذكورون احدهم اخ لام والاثنان
اخوان لاب وام ثم مات احد الاخوين الشقيقين وال الوقف الى الاخ
للام المذكور والى الاخ الشقيق المزبور فهل يقسم غلة الوقف بينهما
نصفين ام يقسم الغلة على حكم الفريضة الشرعية بينهما **اجاب**
يتسلم الغلة بينهما نصفين عملا بالظاهر من سياق عبارة الواقف ومنها
قوله فاذا انقرض اولاد الظهور ولم يبق منهم احد كان ذلك وقفا على
من يوجد من اولاد البطون على الترتيب المشروح فى اولاد الظهور
للذكر مثل حظ الانثيين فقوله للذكر الى آخره يبين قوله السابق مشاركا
على حكم الفريضة الشرعية من انه لم يرد عدم حكم الفريضة المتناول
ذلك لذكرين كاخوين احدهما شقيق والاخر لام وما تقرر هو الموافق
للغالب من احوال الواقفين فانهم لا يأخذون فى وقفهم بما لا يطابق
الارث فى جميع الافراد بل الغالب من احوالهم قصر التفاوت على
الذكر والانثى فاذا اوال على حكم الفريضة ينزل على الغالب المذكور
سيما وقد جرى فى عبارة هذا الوقف الاطلاق تارة حيث قال اولا
على حكم الفريضة الشرعية والتقييد اخرى حيث قال اخرا للذكر
مثل حظ الانثيين كما قدمناه والمطلق محمول على المقيد انتهى وقد
اجاب بهذا الجواب شيخ الاسلام عمدة الانام مفتى الوقت بالقاهرة
المحروسة هو الشيخ نور الدين على المقدسى وشيخ الاسلام محمد الطبلاوى
الشافعى مفتى الديار المصرية **سئل** عن وقف صحيح شرعى لخمسة
ربعه فى ثلاث وهن مشتركات فى النظر والتولية لاستوائهن فى

الامر شرعية على الوقف المزبور بطريق شرعي فهل اذا قبضت احدهما من
من غلة الوقف او من اجرة شيأ يكون مشتركا بينهما ام لكل فمن مستحقات
الربع الوقف سورية بالطريق الشرعي ام لا وهل لمن لم يقبض ان يطالب
القابض بنصيبه اما قبضه من ريع الوقف ام لا **اجاب** نعم يكون
المقبوض مشتركا بينهما لاستوائهما في الاستحقاق كما ذكروا ولمن لم تقبض
المطالبة على القابض بنصيبه من ريع الوقف المزبور كما صرحوا به
والاصل في ذلك كما في القنية معزيا الى المحيط ان كل دين وجب لاثنين
على واحد بسبب واحد حقيقة او حكما كان الدين مشتركا بينهما
فاذا قبض احدهما شيأ منه كان للاخر ان يشاركه في المقبوض ويستوي
في حق هذا الحكم ان يكون اجوده له او لاردء وكل دين وجب لاثنين
بسببين مختلفين حقيقة وحكما او حكما لا حقيقة لا يكون مشتركا حتى
اذا قبض احدهما شيأ ليس للاخر ان يشاركه في ما قبض وتمامه في شرح
الوهبانية **سئل** عن رجل ولاه السلطان النظر على اوقاف جامع معين
وامره بحفظها وبما فيه تغبطة لها فهل والحالة هذه اذا وجد في بيت
الناظر المذكور بعض من الامتعة الموقوفة وادعى احد من الناس على
الناظر انه اخذها بسبب الخيانة فيها وادعى الناظر انه انما اخذها
ووضعها في بيته لاجل حفظها فهل القول قول الناظر ام لا وهل
اذا قلتم القول قول الناظر هل يترتب عليه بسبب ذلك شئ ام لا
اجاب القول قول الناظر في ذلك ولا يثبت الخيانة عليه بمجرد
دعوى خصمه ذلك بل لا بد من بينة شرعية بعد الدعوى الصحيحة
الشرعية فالناظر بريء الساحة من الخيانة فلا يترتب عليه شئ من التاوان

واستحقاق الاخراج من وظيفته بل يبقى على حاله حيث ظهرت امانته
وصدق مقاله **سئل** عن دار موقوفة على ذرية خربت وليس
في الوقف ما تعمر به فهل اذا رأى القاضي المصلحة في بيعها والشراء
بثمنها عقارا للوقف له غلة وفيه مصلحة ظاهرة للوقف له بيع ذلك
ام لا **اجاب** يفوض الامر في ذلك الى القاضي فاذا رأى المصلحة
في ذلك فعله كما افاده في الخانية وفي شرح النظم الوهباني قال وفي
النتمة عن هشام عن محمد رحمه الله تعالى الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع
به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا
للقاضي انتهى **سئل** عن رجل وقف وقفا صحيحا شرعيا على
اولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه فمات شخص من اولاد اولاد الواقف
وادعى انه من جملة المستحقين فصادقه بعض المستحقين في الوقف فهل
تصح مصادقته على نفسه ام لا وهل يفترق الحال بين ما اذا علم شرط
الواقف او جهل **اجاب** يصح مصادقته على نفسه مطلقا فانكان
شرط الواقف فما اقر عليه به في حق غيره **سئل** عن مسجد مبني اراد
رجل ان ينقض بناءه ويبنيه بناء احكم من البناء الاول هل له ذلك
اجاب ليس له ذلك لانه لا ولاية له ويجوز لاهل المحلة ان يهدموه
ويعيدوا بناءه بقدر شروط الحصير ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا فعلوا
من اموال انفسهم اما اذا اراد وا ان يفعلوا من مال المسجد ليس لهم
ذلك الا بامر القاضي لان هذا تصرف في الوقف وليس لهم هذه
الولاية كذا في السراجية الوهبانية **سئل** عن ناظر على وقف
استدان على جهة الوقف دينا او غيره وصرفه على المرتزقة وعزل والدين

على حاله وتصرف فى انزال الوقف وكان يمكنه الاداء ولم يؤد فعزل
وولى غيره فطلب اصحاب الدين دينهم من المتولى الثانى فهل يلزمه
اداء ذلك من مال الوقف او يلزم المستدين اداؤه مما هو باق فى ذمته
لجهة الوقف ام لا **اجاب** ليس للمتولى ان يستدين للصرف على
المستحقين وعمارته أو ستولية لا عوض وري كالتعمير وشراء المهمات
نحو به بامر القاضى هكذا قرره المشايخ فى كتبهم المعتمدة فاذا استدان
على الوجه المذكور فهو ضامن **سئل** عن رجل لاهله وقف فهل
اذا كان الواقف حيا يكون نصب القيم اليه ام الى القاضى وهل اذا
مات الواقف هل للقاضى ان ينصب قيما من غير اولاد الواقف واهله
اجاب اذا مات قيم الوقف والواقف حى فنصب القيم اليه لا الى
القاضى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى واذا مات الواقف فلا يجعل القاضى
القيم من الاجانب مادام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من
يصلح لذلك **سئل** عن امرأة قالت لزوجها ان لبست لك ثوبا يكون
ما لك لله وقفت على مصالح كل فعل اذا لبسته يكون جميع ما تملكه وقفا
اما لا **اجاب** لا يكون وقفا ذلك لان الوقف لا يصح تعليقه بالشرط
على الرواية المشهورة المعول عليها **سئل** عن متولى وقف باع قطعا
من غلال الوقف لجماعة بثمن المثل ثم باعه من اخر بزيادة وفسخ الاول
فهل يقدم المتولى على فسخ البيع بهذه الزيادة ام لا **اجاب** اذا ثبت
ان البيع صدر منه بثمن المثل لا يقدر المتولى على فسخه وبيعه لاخر
بهذه الزيادة كما فى بيع الوصى قال فى الخانية وصى باع شيأ من مال اليتيم
ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضى يرجع الى اهل البصر ان اخبره

اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وارتفعت ذلك فان القاضى
لا يلتفت الى من يزيد فان كان فى المزايدة يشترى باكثر وفى السوق
باقل لا ينقض بيع الوصى لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر
والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شئ يؤخذ بقولهما وعلى هذا
قول محمد رحمه الله تعالى واما على قولهما فقول الواحد يكفى فى التزكية
ونحوها وعلى هذا القيم اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر يزيد فى الاجر
انتهى **سئل** عن ناظر وقف لم يكتب فى مدة توليته محاسبة عند
قاض هل المحاسبة لازمة لا بد من كتابتها فى كل عام امر لا وهل
اذا طولب منه بيان ما دخل تحت يده وما صرفه وبينه الحاكم لمن له
ولاية مطالبته يكتفى بذلك منه ويقبل قوله بما صرفه ودخل فى يده
ام لا **اجاب** ليس كتابة المحاسبة بلازم فى شروحه عن عهدة
ما قبضه وصرفه من مال الوقف ويكتفى القاضى منه بالاجمال ويعتبر
على التفسير شيأ فشيأ اذا كان معروفا بالامانة وان كان متهما يجبره
القاضى على التعيين شيأ فشيأ ولا يحبسه ولكن يحضره يومين او ثلاثة
ويخوفه ويهدده ان لم يفسر ولا يكتفى منه باليمين كذا فى القنية ويقبل
قوله فى الانفاق على مصالح الوقف ان وافق الظاهر وان اتهمه الحاكم
يحلفه كما فى القنية **سئل** عن رجل استاجر بستانا باجرة معينة
اجارة صحيحة ثم جاء رجل وزاد عليه تعتنا فهل يقبل زيادته ام لا
اجاب لا تقبل هذه الزيادة من المتعنت **سئل** عن المتولى
اذا دفع مال الوقف قرضا لرجل معسر فضاع مال الوقف فهل يضمن امما
والحال ان ابا سماجة فى يده احوز من اقراضه **اجاب** نعم يضمن قال

في جامع الفصولين وليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن
في عياله ولا اقراضه ولو اقرض ضمن وكذا المستقرض وذكر ابن القيم لو اقرض
من مال المسجد لمن أخذ لا عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا يأس
به انتهى وفي الفتاوى طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد
للامام فابى فامر القاضي ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى مع
ان القيم ليس له اقراض مال المسجد كما قدمناه عن جامع الفصولين
سئل عن دار موقوفة اراد رجل ان يستأجرها مدة طويلة فهل
يجوز للقاضي ذلك وان كان شرط الواقف بخلافه حيث ظهرت للمصلحة
ودعت الحاجة الى ذلك ام لا **اجاب** نعم يجوز له ذلك حيث ظهرت
المصلحة للوقف كذلك **سئل** عن واقف وقف وقفا على اولاده و
اولاد اولاده ونسله وعقبه ثم ان مكتوب الوقف ضاع وله يعلم بمقدار
ما استحقه كل واحد منهم فقال واحد منهم صادقني على انى استحق
في الوقف كذا هذه السنة فصادقه سنة ثم ظهر مكتوب الوقف فهل
اذا انتهت هذه المصادقة يعمل بمكتوب الوقف ام لا **اجاب** نعم
يعمل بالمصادقة في المدة المعينة فاذا انتهت عمل بمكتوب الوقف وانما
يعمل بها في حق نفسه لا في حق غيره كما افتى به شيخ الاسلام قارئ الهداية
وفي الفوائد الزينية اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق مقدارا او انه
يستحق الريع دونه وصدقه فلان يصح في حق المقر دون غيره من اولاده
وذريته ولو كان مكتوب الوقف بخلافه حملا على ان الواقف رجع
عن شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره الخصاف في باب مستقل والمال
في قبضه **سئل** عن رجل وقف وقفا على ذريته من الظهور

فجاءت جماعة وادعوا انهم من الذرية فطلب منهم القاضي بينة تشهد
لهم بانهم من الذرية فاحضروا جماعة شهدوا بان الناظر على الوقف
المذكور صرف لهم في بعض السنين فهل يجوز صرف الناظر
المذكور من غير اثبات نسب له وهل اذا شهدت البينة بانهم من
الذرية لا بد من البيان بانهم من الظهور او من البطون وهل اذا
حكم الحاكم بذلك بمجرد الشهادة من غير بيان حكمه صحيح ام لا **اجاب**
ما حكم به القاضي حيث وقع غير مستجمع لشرائط من البيان غير
صحيح ومجرد صرف الناظر لهم لا يكفي في ثبوت كونهم من جملة
الموقوف عليهم بل لا بد من بينة شرعية تقام على انهم من ذريته
من ادرة الظهور على وجه التفصيل ولا عبرة بشهادة الاجمال
سئل عن رجل متول على وقف باع ثمرة الكرم الموقوف بقيمتها
من رجل ثم جاء شخص يريد الزيادة في ذلك قاصد الاضرار
والتعنت فهل تقبل زيادة التعنت ام لا **اجاب** لا تقبل زيادة
ولا يعول عليها كما في انفع الوسائل والفصول وغيرهما من الكتب
المعتمدة والله تعالى اعلم

كتاب البيوع

سئل عن رجل اشترى جارية بثمن معلوم فوجد بها عيبا
قل بما ينقص الثمن فهل اذا ثبت ذلك ولم يوجد من المشتري
ما يدل على الرضى واراد ان يردها بمقتضى ذلك هل يكون له ذلك
اجاب نعم يكون له ذلك حيث لا مانع هنالك **سئل** عن

رجل اقرض الخومة دراهم سعيدا من الحنطة ناسئة لاجل ما غلا السعر طالب
المقرض المستقرض بالحنطة فاشترى سعيد منه ما يعطيه فاشترى منه ذلك فباعه
اياه بثمن معلوم مؤجل الى وقت كذا فهل يصح هذا البيع ام لا **اجاب** اجيب
بانه اذا اشترى له من عليه دينه والمستقرض على الوجه المذكور لا يصح لانه
اذا قال عن دين فلان قال في البزازية من كتاب الصرف ولكن اذا
اشترى عن دين فلان او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل
قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض للحنطة او الشعير
يبتاع الحنطة له لمالك لها وليشتري عن الاداء فيبيعها معوضا منه بأحد
النقدين الى اجل وبيعه موقوف كما تقدم بيانه في كتاب الوكالة فاذا اداه
عن دين الحنطة وفي الفتاوى التركية وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون
او وهبه جاز انتهى وهو لا ينافي ما قدمناه لان محله ما اذا كان الثمن
مقبوضا كما لا يخفى قلت وفي جواهر الفتاوى رجل له على اخر مائة من الحنطة
فباع منه قبل القبض اردب قبض كل الثمن في مجلس العقد صح البيع حتى لا يكون
استرداد عن دين بدين لانه منهي عنه انتهى كلامه **سئل** عن بيع
الحاكمية وهو ان يكون لرجل جاه كبير في بيت المال ويحتاج الى دراهم
معجلة قبل ان يخرج اعانه الحاكمية في قبول رجل يعتني بها كبيرتلك الخزينة في رخا
كذا بكذا فتقضى ترجمته في الحاكمية فيقول له بعتك فهل البيع المذكور
صحيح ام لا **اجاب** بيع الدين بنقد لا يجوز اما باع الدين من
غير من هو عليه فهذا ذكره يصح قال مر بالنافي فوائده وبيع الدين لا يجوز
ولو باعه من المديون او وهبه جاز نهر **سئل** عن رجل اشترى
عينا فعمل فيها زيادة ثم استحقها رجل فما حكم الزوائد هل تكون

للمستحق **اجاب** ان كان الاستحقاق بالبينة فالزوائد للمستحق
وان كان بالاقرار فلا قال في الخلاصة رجل اشترى جارية فولدت عنده
فاستحقها رجل بالبينة فانه يأخذها وولدها ولو اقر بها الرجل لم يأخذ
ولدها وكذا رجل له نخيل وعليها ثمر فاقام رجل البينة ان النخيل له
فانه يقضى له بالنخيل والثمر جميعا **سئل** عن رجل طلب دينه
المعين من المديون فاعطاه عشرة امداد من الحنطة مثلا ولم يبعها
منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهل يكون بيعا بالدين ام لا
اجاب نعم يكون بيعا بالدين قال في المجتبى معزيا الى النصاب
عليه دين فطالبه رب الدين به فبعث اليه شعيرا قد سرا معلوما او
قال خذه بسعر البلد والسعر لوصا ستدام كان بيعا انتهى لو ابلد فلا
قال في القنية معلما بعلامة نح طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه
الف عن من الحنطة وله يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين
فهو بيع الدين وان كانت قيمتها اقل من الدين فان كان الستر بينهما
بحيث لو علما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع بينهما **سئل**
عن مريض باع من وارثه عينا من اعيان ماله هل يصح البيع ام لا **اجاب**
البيع المذكور موقوف ان صح حاز بيعه وان مات من ذلك المرض و
لم تجز الورثة بطل البيع كما في قاضي خان من البيوع **سئل** عن
رجل باع حصته في فرس لاخر بمائة دراهم معلومة من البرقي ذمة المشتري
فهل يصح البيع ام لا **اجاب** اذا كان الثمن المذكور معلوم القدر
والوصف فالبيع صحيح **سئل** عن رجل باع اخر لوزا معلوما في
قشره الاول فهل يصح البيع ام لا **اجاب** نعم البيع صحيح **سئل**

لعله الاصل
اي الذي في الاصل
والاصوب من
دين من عليه
لفظ الزيادة

عن رجل اشترى حصة من كرم اخر شراء صحيحا ثم ان المشترى غاب فجاء
البائع الى والد المشترى وطلب منه ان يقبله عن ولده المذكور فاقاله
عن ولده بغير اذنه فلما بلغ الخبر الى ولده رد الاقالة فهل ترتد وتبطل
ام لا **اجاب** نعم ترتد برده وتبطل والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل
اشترى من اخر قيقا معلوما اطلع على بعضه ورضى به ثم بعد تصرفه
في بعضه ادعى انه لم يره كله وانما رأى ردده فهل رؤية بعضه يكفي في خيار
الرؤية حتى لا يرده به ام لا بد من رؤية جميعه **اجاب** نعم رؤية
بعضه يكفي في اسقاط خيار الرؤية الا اذا كان الباقي اردء من المرئي
فله الخيار **سئل** هل اذا اشترى شخص من اخر حصة من دار بثمن
معلوم ثم اشتراها منه ثانيا بمثل ذلك الثمن فهل يكون الثاني هو
الصحيح **اجاب** الشراء صحيح بما اطلقه في جامع الفصولين
وقيده في القنية بان يكون الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس
اخر والا فلا انتهى فعلى ما في الفصول عليه لانه مطلق وما في القنية
مقيد والله اعلم **سئل** عن رجل بيده ارض موقوفة يتصرف فيها
وفيها اشجار وشرع باع الكل بثمن معلوم صفقة واحدة فهل يصح
البيع في الملك ويفسد في الوقف ام لا **اجاب** نعم يصح البيع في الملك
دون الوقف على الاصح والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل يملك شفعة
ارض موقوفة على جهة باع اشجارها منزرعها من رجل مع الارض
الموقوفة فهل اذا قلتم يصح البيع في الملك ويبطل في الوقف لمن يملك
منفعة الوقف مطالبة اشجارها وزرعه من ارض الوقف بعد ادراكه ام
اجاب نعم له ذلك والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل اخر

شفعة

مبلغا في ثوب ولم يعين صفته ولا جنسه ولا نوعه ولا محل قبضه فهل يصح
هذا السلم مع عدم وجود الشروط الشرعية ام لا وهل اذا تناول صاحب
المبلغ شيأ من الثوب على زعمه ان المسلم صحيح وقلتم ببطلانه للمسلم اليه
الرجوع في ذلك الثوب المقبوض ام لا **اجاب** ليس السلم المذكور
بصحيح واذا فعل بناء على هذا الاعتقاد الغير الصحيح فله استرداده والله تعالى
اعلم **سئل** عن رجلين اختلفا في بيع عقار فقال احدهما البيع بيع
الوفا وقال الاخر وهو المشتري البيع بيع البت فهل القول لمدعي البت
ام لمدعي الوفا وهل اذا اتاما حجة واحدة ضمنا بينة على دعواه تقدم بينة
البت او بينة مدعي الوفا **اجاب** القول قول من يدعي البيع البات
والبينة بينة مدعي الوفا كما في قاضي خان من البيوع انتهى وفي الخلاصة
ولو اختلفا المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع بات وادعى البائع ان
البيع بيع وفاء فالقول قول البائع هكذا في فتاوى النسفي وفي البزازية
وان ادعى المشتري البتات والبائع الوفا فالقول قول البائع لانه يدعي
زوال ملكه عنه وهو ينكر وذكر صاحب المنافع والدينارى ان القول
لمدعي البتات الا اذا شهد الظاهر للبائع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا
الا اذا ادعى المشتري تغير السعر فان تغيره يمنع جعل الحال حكما فحينئذ
القول للمشتري لانه متمسك بالاصل والظاهر وتقريره ان المبيع ان سلم
البقاء فبأيهما بستانة فالقول للبائع وان بتسعمائة فللمشتري وكذا في
الزيادة وافتى صاحب الهداية فيه وفيما اذا ادعى البائع البتات والمشتري
الوفا في الاول ان القول لمن يدعي الوفا ثم رجع الى ما افتى به اولا
من ان القول لمن يدعي البتات انتهى **سئل** عن تبايع صدر

بين زيد وعمرو باع زيد من عمرو ازا بزيت والا سرز والزيت معلوما
الوزن عندهما قبض احد المتبايعين الاسرز وتفرقا قبل قبض الزيت فعل
البيع الملكور صحيح ويلزم بائع الزيت تسليمه الى بائع الاسرز او باطل ويلزمه
رده بدل الاسرز ان كان تالفا ورده ان كان باقيا افتونا **اجاب**
هذا البيع من قبيل بيع ونرتي بوعرتي من خلاف جنسه وحكمه ان البيع
لا يجوز حتى يكون كلاهما عينا اضيف اليه العقد وهو حاضر وغائب
يجوز ان يكون موجودا في ملكه ولو كان احدهما عينا اضيف اليه العقد
والآخر دينا موصوفا في الذمة فانه ينظر ان جعل الدين منهما تبعا و
الدين مبيعا جاز البيع بشرط ان يتعين الدين منهما قبل التفرق
بالكلية وان جعل الدين منهما مبيعا لا يجوز وان احضر في المجلس فالذي
ذكر في البزازية يوجد فيه البيع وتمامه في شرح الزيادات شيخنا
رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل اشترى من اخر فرسا
وشرط الخيار لهما فقبل البيع فاسدا ام لا وهل اذا تلف يضمنه وقت
ارسل الفرس المشترى الى البائع ليريدها عليه فهلك في يد رسوله
قبل وصولها الى البائع هل يبرأ من ضمانها ام لا بين من وصولها
الى يده **اجاب** ظاهر بما مر مما عدم براءته من قيمتها قال في خزانة
الفتاوى وفي صلح النوازل سئل ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى
عن رجل اشترى طاحونا الى النهر ونزع حجره الى منزله فوجد به مريضا
فاخبر البائع ودفعه اليه فلم يقبله فحمله الى منزله فمات ليس على المشتري
شيء من الثمن قال لان البيع فاسد فتضمن غصب شيء اثم حمله الى المغصوب
منه والى المالك ان يقبله منه فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده

لا يضمن ثم قال ابو بكر كان ابو نصر يقول اذا كان المبيع فاسدا لا اختلاف في
يبرأ من الضمان سواء قبل او لم يقبل وان كان فاسدا انفقوا عليه لم يبرأ الا بقبول
البائع او قضاء القاضي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان كان البائع والمشتري
يعرفان الوقت الذي يبقى الى النيروز فالبيع جائز انتهى وفي القنية رده المشتري
لفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن
ولا القيمة وقيده ابن سلام بان يكون فساد البيع متفقا عليه فان كان مختلفا
فيه لا يبرأ الا بقبوله او قضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين
وما قاله ابن سلام اشبه لتحيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر انتهى والله تعالى اعلم
سئل عن زيد باع عبد العمر وثمن ان عمرا باعه من بكر فمات في يد ثم
اطلع على عيب هل يرجع بالنقصان على بائعه عمرو وهل لعمرو ان يرجع على بائعه
زيد ام لا **اجاب** نعم يرجع بكر على بائعه بالنقصان وليس لبائعه عمرو ان
يرجع بذلك على زيد قال في الخلاصة والبزازية واللفظ لها باع عبدا وباعه
المشتري من اخر فمات في يد الثاني واطلع الثاني على عيب رجع على البائع
بالنقص ولا يرجع هو على بائعه خلافا لهما انتهى والله تعالى اعلم **سئل** عن
رجل له ولد صغير ولوالده ملك باع الوالد ذلك الملك ولم يكتب في الصك
انه باع بحكم الولاية فهل يصح الصك ام لا **اجاب** نعم يصح الصك قال في القنية
الاب او الوصي اذا باع عقار الصبي فرأى القاضي نقض البيع اصلح للصغير كان له
ان ينقض وذكر في المأذون اذا باع دار ابنه الصغير ولم يكن باع بحكم الولاية
يصح الصك كما في القنية والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل بينه وبين اخر زرع
باعه من اخر بثمن معلوم بعد الادراك فهل البيع صحيح ام لا **اجاب** البيع صحيح
قال البزازي زرع مشترك بين اثنين باع احدهما نصيبه من غير شريكه بلا اذن

الزرع قبل ان يدرك الحصاد لا يجوز وبعد الادراك يصح ولو من شريكه
صح مطلقا وكان الشجر انتهى **سئل** عن رجل باع اخر حملا بثمن معلوم و
برئيسة ثم اطلع المشترى عليه ورضى به وقت عين البائع له ذلك ثم بعد مدة
ادعى المشترى ان الكلى المذكور حصل بسببه وبرهن بركبة الجمل فهل اذا ثبت
ذلك له الرد بالورم الحادث من الكلى المذكور ام لا ويكون رضائه بالكلى
رضا لما يحدث منه افتونا **اجاب** ليس له الرد بالورم الحادث من الكلى
لانه رضى بالسبب للورم وهو الكلى والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن رجل
اشترى من اخر عقارا بثمن معلوم بعضه مقبوض وبعضه الى ان تحلب الغنم
وبعضه الى الحصاد فهل البيع فاسد اذا لم يكن لذلك وقت معلوم ام لا
واذا قلتم بفساده ثم ان المشترى اسقط الاجل قبل حلوله وقبض المبلغ
حالا هل ينقلب البيع صحيحا ام لا **اجاب** نعم البيع فاسد ثم اذا اسقط
الاجل قبل ان يأخذ الناس فى الحصاد جاز البيع كما فى السراج الوهاج وفى
الكنز ولو اسقط الاجل قبل حلوله يجوز قال مولينا فى بحره ولو اسقط من له الاجل
وهو المشترى الاجل المفسد للبيع قبل الحصاد والدياس والقطاف وقبل قيام
الحاجة انقلب صحيحا لان الفساد كان للمنازعة وقد ارتفع قبل تقرره انتهى
لكن فى شرح المجمع لابن الملك قيده بما قبل التفرق وظاهر كلامهم يخالفه
والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن شراء النحل اذا لم يكن محرزا ولا مجموعا
هل يجوز بيعه ام لا **اجاب** بيع النحل استقلالا لا يجوز عند ابى حنيفة رحمه
الله تعالى مطلقا لانه من الهوام ويجوز على قول محمد رحمه الله تعالى للمشترى به
بشرط كونه مجموعا محرزا والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن رجل دفع لمعلم
صبيانه زيتا ليصنع للمعلم ثمنه من عنده ويطبخ به صابونا ويكون الصابون

للرجل المذكور فطبخه وقد جرت العادة المطردة ان كل قنطار يحصل منه
كذا رطل يعمل على العادة المطردة ام لا **اجاب** نعم يعمل على العادة المطردة
لانها محكمة كما فى الكتب الفقهية **سئل** عن بيع اناء من فضة
باناء من فضة هل يجوز مجازفة ام لا وهل النحاس والحديد
كذلك ام لا **اجاب** لا يجوز بيع اناء من فضة باناء
من فضة متفاضلا وليس النحاس والحديد كذلك
فيجوز بيع اناء مصوغ من نحاس باناء من نحاس متفاضلا
لان الوزن منصوص عليه فى الذهب والفضة فلا يتغير بالصناعة ولا يخرج
عن ان يكون موزونا بالعادة لان العادة لا تعارض النص واما النحاس والصفر
يتغيران بالصناعة وكذا الحديد بحكم ان الوزن ثابت فيهما بالعرف
فيخرج من ان يكون موزونا بالصنعة لتعارف الناس فى بيع المصنوع منهما عددا
كذا فى الفصل اية ذكره فى السراج الوهاج والله تعالى اعلم **سئل** عن جماعة
بينهم عداوة تقوى بعضهم على بعض فنهب ماله واستولى عليه بغير وجه
شرعى وكان من جملة ذلك قلى فباعه بثمن قليل لنفسه من شخص فهل اذا
رد المالك البيع له المطالبة بمثل قليه حيث كان مكيلا على البائع الغاصب
او على المشترى منه يخير فى الدعوى بالمثل **اجاب** هو مخير فى الدعوى
بالمثل والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل اشترى من اخر شقف فخرجه
فى الماء ليغسله فتبين له انه معيب فهل يرده ويرجع بثمنه ام يرجع بالنقصان
اجاب اذا كان غسله بالماء يعد عيبا يمتنع الرد الا برضا البائع لكنه يرجع
بالنقصان وطريق معرفة النقصان ان يقوم وبه هذا العيب ثم يقوم
وهو سالم فاذا عرف التفاوت بين القيمتين يرجع عليه بحصته من الثمن

حتى اذا كان عشر القيمة مثلا رجع عليه بعشر الثمن وان كان ثلثا فثلثه ذكره
الزيلعي والله تعالى اعلم وبه افتى شيخنا اذا له سئل عن اشترى ثوبا بعلبكيا فغسله
فوجد لا معيبا هل له رده ام لا اجاب ليس له رده حيث كان الغسل عيبا
ينقص الثمن والله تعالى اعلم سئل عن رجل باع من اخر حنطة معينة وليست
عند البائع ثم اشتراها وسلمها هل يجبر ذلك ام لا وهل الحاكم كذلك فيما
اذا باع دينارا بمثله او بدراهم ثم استقرض الدينار وله يكن عنده ام لا
كذلك اجاب اما البيع الاول فليس بصحيح كما في الخلاصة وشروح
الهداية واما الثاني وهو بيع دراهم ليست عنده فصحيح كما في الولوالجية
قال رحمه الله تعالى ان بيع دراهم ليست عنده يجوز كان الدراهم ثمن مبيع
الثمن وليس عنده ثمن جاز اتمتى والله تعالى اعلم سئل عن زيد اشترى
من عمرو لؤلؤا معلوما بثمن معلوم الى اجل معلوم فمات زيد قبل حلول
الاجل فقال احمد وان يستوفي دينه وهو ثمن اللؤلؤ المذكور بموجب حلول
الاجل بموت زيد المذكور ام لا اجاب نعم له ذلك على ما اطلقه المشايخ
المتقدمون من الجواب لكن قال في القنية قضى المديون الدين المؤجل قبل
حلول الوقت فاخذ من تركته فجواب المتأخرين انه لا يأخذ من المرابحة
التي جرت في المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل ويفتى به ايضا
قال نعم والله تعالى اعلم سئل عن رجل اشترى من اخر طعاما معلوما
في اوعية معلومة اطلع المشتري على بعضه ثم انه بعد ذلك اطلع على الباقي
فرآه قد تغير فهل للمشتري الخيار بالتغير ام لا وهل القول قول المشتري
ام قول البائع في ذلك اجاب اذا كان غير المرئي ليس على صفة المرئي
كما ذكر فللمشتري الخيار واذا ادعى المشتري ذلك بان قال لم اجد الباقي

على تلك الصفة وقال البائع لابل هو على تلك الصفة كان القول قول
البائع والبينة للمشتري كما في الفصول العمادية سئل عن البائعين
اذا اختلفا في قدر الثمن والسلعة قائمة هل القول قول البائع او المشتري
مع عدم البينة او يتحالفان ويتفاسخان اجاب اذا عجز عن البينة
ولم يرض بدعوى احدهما تحالفا وترادا بيمين المشتري وفسخ القاضي
البيع بينهما بطلب احدهما سئل عن مسطحة بين شريكين والارض لغيرهما
باع احدهما نصيبه فيها فهل يصح بيع نصيبه في المسطحة لغير شريكه
ام لا اجاب لا يصح البيع المذكور كما صرح به في الخلاصة سئل عن
رجل اشترى من اخر عينا معينة بسلعة معينة ثم ادعى المشتري انه وجدها
ناقصة بسماوين له فهل القول قوله في ذلك ام لا وهل اذا اطلع المشتري
على عيب في المبيع هل له فسخه ام لا اجاب اذا اتفقا على قدر المبيع
واختلفا في المقبوض فالقول للقابض وهو المشتري حيث لم يوجد منه
ما ينافي ذلك شرعا قال الزيلعي في شرح الكنز والقول للقابض امينا كان
او ضمينا واذا ادعى المشتري عيبا واثبته بطريقه الشرعي فله الفسخ بشرط
وهو رضا البائع او قضاء القاضي وهذا بخلاف ما اذا اطلع على العيب قبل
القبض فانه ينفسخ بقوله رددت ولا يحتاج الى رضا البائع ولا الى القضا
كما في الفصول العمادية وغيرها سئل عن رجل اوصى بوصية لشخص بمبلغ
معين واعترف انه لا يملك غير ما اوصى به ثم مات فوجد في حائط داره
دراهم مستوكلة بسكة والى عهدنا فهل تكون الدراهم لورثته ام للبائع
الذي باع الدار المذكورة وهل للبائع ان يدعي ذلك اذا وجدت الدراهم
في جذوع الدار المذكورة او سقفها اولا اجاب اذا ادعى البائع ذلك

فصوله وسمع دعواه فاذا انكر المشترى او وزنه يحلف وان لم يدع عنه البائع
فصولة كما فى البزازية والخانية سئل عن شخصين بينهما اشجار معلومة
باع احدهما حصته فى الاشجار مشاعا لرجل غير الشريك بدون الارض
والحال ان الارض لآخر وانما وضعت الاشجار فيها باجارة صحيحة فهل البيع
المذكور جائز بغير رضى الشريك ام لا اجاب البيع المذكور غير جائز كما
فى الخلاصة والخانية والعمادية سئل عن رجل باع عقارا بثمن معلوم
لشخص وعين على المشترى بعض الخراج فهل لصاحب الخراج ان يأخذ
كل الخراج من المشترى ولا عبرة بتعيين البائع ام لا اجاب اذا باعه و
شرط على نفسه تحمل شئ من خراج الاصل والباقى على المشترى فالبيع
المذكور فاسد يجب رفعه ولمستحق الخراج مطالبة المالك بما عليه من
الخراج سئل عن رجل اشترى من آخر ابتين صفقة واحدة بثمن معلوم
فوظهر باحدهما عيب قديم فهل للمشترى الفسخ فيهما او فى المعيب أجاب
اذا قبضهما فله رد احدهما بالعيب اذا كان يمكن الانتفاع بكل واحدة منهما
على الانفراد واذا لم يقبضهما فليس له رد المعيبة وحدها بل يردهما او
يأخذهما سئل عن رجل يستحق حصة معلومة فى ادرية معلومة فى
سنبلها ثم ان الرجل المذكور باع من الادرية المذكورة امدادا معلومة
من ادرية صافية غير مساقية لها فهل يبيع الدرة المذكورة الصافية
صحيح ام لا اجاب اذا تراضيا على ان تكون لتبنها قيمة كما ذكر يشترط ان يكون مثلا
بمثل فان وجدت المماثلة صح البيع والا فلا يصح وان كان لتبنها قيمة
فلا يصح ايضا الا ان يعلما ان الدرة اكثر مما صرحوا به سئل عن رجل باع
لآخر ادرية بثمن معلوم والحال ان البائع غر المشترى بان قال ادريتى

تساوى كذا وكذا فاشترى منه بناء على ذلك فظهر وتبين ان فى الثمن
غبنا فاحشا فهل يثبت له الرد بالغبن المذكور ام لا اجاب حيث
كان هذا الحال على هذا المنوال فللمشترى الرد بالغبن الفاحش على
ما عليه الفتوى كما فى الفوائد الزينية وتبيين الكنز وغيرهما من كتب الاصحاب
المعتمدة سئل فى رجل اشترى من آخر كرما ومضى عليه مدة ثم
استحق بعضه لجهة الوقف فهل يثبت للمشترى الخيار ام لا اجاب
نعم يثبت الخيار سئل عن رجل اشترى من آخر دابة فاطلع على عيب
بها تعلفها وسقاها هل يبطل الرد بخيار العيب ام لا وهل يكون الرد
بالعيب على الفور ام على التراخى اجاب اذا اطعمها وسقاها لا على وجه
الرضا بالعيب لا يبطل خياره وكذا الوطء كما لو اشترى علفا وكان له رد
بالعيب على الفور لانه غير موقت كما فى الفصول العمادية وغيرها فى الفصول
اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع فى عيب بالجارية فقال المشترى
انا استكتها لانظر هل يزول العيب لا يكون رضا سئل عن رجلين عقدا
عقد بيع او اجارة ثم الحقا بالعقد شرطا فاسدا هل يلتحق ام لا اجاب
نعم يلتحق عند ابى حنيفة ويفسد به العقد قال فى الفصول العمادية
ولو الحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد
العقد عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يلتحق به الشرط الفاسد
ويفسد ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جائزا يلتحق به فى قولهم جميعا ونحوه
فى الخلاصة سئل عن رجل اشترى من آخر بقرة بثمن معلوم بجانبها
ولد رضيع منها فهل يدخل الولد فى البيع ام لا اجاب متى كان مع
الام فى موضع البيع دخل فيه للعرف سئل عما هو المعتمد فى بيع الوفاء

وعن صورته **اجاب** اكثر المشايخ على ان حكمه حكم الرهن وذكر الامام الزيلعي في شرح الكنز معزيا الى الكافي ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظران ذكر اشتراط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكر ذلك في البيع وتلفظ بلفظ البيع بشرط الوفا او تلفظ بلفظ البيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فلذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه الميعاد جاز البيع ويلزمه الوفا بالميعاد لان المواعيد قد تكون لازمة قال عليه السلام العدة دين فيجعل هذا الميعاد لازما لحاجة الناس اليه وقال جلال الدين في حواشي الهداية صورته ان يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بالف على اني ان دفعت اليك ثمنك تدفع العين الي انتهى لكن هذا لا يوافق ما ذكرنا انه الصحيح فالمعتمد ان يقول بعتك هذه العين فيقول اشتريت جاز على انه بيع لازم ثم يذكر اشتراط الفسخ عند رد الثمن على وجه العدة فيصح ويلزم **سئل** عن رجل اشترى جملا من آخر ثم استعمله مدة ثم وقعت الاقالة بينهما فهل للبائع مطالبة المشتري بما حصل له من اجرة الجمل ام لا وهل الاكساب تمنع الاقالة ام لا **اجاب** ليس للبائع مطالبة المشتري مما حصل له من اجرة الجمل لان حكم الفسخ يظهر فيما يستقبل لا فيما مضى والاكساب لا تمنع الاقالة ولا الرد بالعيب تما في شرح الكنز للزيلعي وفتح القدير **سئل** عن رجل يملك شجرة مجاورة لارض رجل فهل يستحق شيأ من الارض ام لا **اجاب** اذا كانت الارض مملوكة وقد ملك الرجل المذكور الشجرة بشراء او اقرار او قسمة فله من الارض مقدار غلظها دون ما ينتهي اليه عروقها وان غرست الشجرة في موات

فرعيها خمسة اذرع لا يملك غيره ان يغرس فيه شجرا **سئل** عن رجل اشترى من آخر سمسما قد زرعه ولم ينبت فهل له الرجوع بنقصانه ام لا **اجاب** قد صرح اصحابنا بانه اذا اشترى بزر البطيخ فزرعه ولم ينبت وادعى المشتري انه كان معيبا واقام بينة ان سبب عدم نباته كونه معيبا انه يرجع بنقصان العيب وفي البزازية فرض المسئلة في بزر البصل لكن قال يرجع بالثمن ومثله في الخلاصة فينبغي ان يكون الجواب في مسئلة الاستفتاء اذا اشترى ذلك للزرع فالحكم فيه كالحكم في بزر البطيخ ونحوه والا فلا وانما يفصل الاصحاب هذا التفصيل في بزر البطيخ والبصل لان ذلك لا يشترى الا ليزرع غالبا **سئل** عن رجل اشترى جملا بثمن معين ثم ان المشتري طلب من البائع الاقالة فاقاله ثم اطلع على عيب حادث عند المشتري فهل له فسخ الاقالة والرد ام لا **اجاب** ظاهر كلامهم انه اذا لم يكن عالما بالعيب وقت الاقالة ثم علم فله الخيار لما في القنية رجل اشترى عبدا فقطعت يده فاخذ ارشها ثم تقايلا فصحت الاقالة ولزم بجميع الثمن ولا شئ للبائع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ ارشها وان لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك انتهى وقد صرح الزيلعي ان الاقالة ترد بالعيب **سئل** عن رجل باع آخر جميع بناء البيت القائم بالمكان الفلاني وحدده من جهاته الاربع وبصوارة من جهة الشمال بيت آخر فادخل المبوئين في حجة المشتري عند ذكر الحد الشمالي البيت المجاور للبيت المبيع والحال ان البيع لم يرد الا على بيت واحد فقال المشتري انا آخذ البيت المجاور للمبيع لانه دخل في التحديد من جهة الحد الشمالي وقال البائع انما بعتك بيتا واحدا مستقفا منفصلا عن البيت المجاور له فهل يدخل

البيت المجاور للبيت المبيع من غير تعيين له فى صلب العقد ام لا
اجاب ان كان الصك قرئ عليه وهو فصيح يحسن العربية فأمر بجميع
ما فيه وصدق عليه عمل به وان لم يكن كذلك والتحق بين صدر من الموثق
فالقول للبائع فى انه انما باع بيتا مفردا من الدار فلا يدخل البيت المجاور
للبيع **سئل** عن رجل اشترى من اخر دابة على انها حامل فهل اذا تبين
انها ليست كذلك يصح البيع ام لا **اجاب** متى باعها على انها حامل فالبيع
فاسد لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدرى وجودها فالبيع
كما فى الخانية وغيرها من الكتب المعتمدة **سئل** عن بيع آلة الملاهى لمن
يتخذها للهو هل يصح بيعهما ام لا **اجاب** يصح بيعهما عند الامام الاعظم
خلافا لابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى والفتوى فى زماننا على قولهما
لكثرة الفساد فيما بين الناس كما فى تبيين الكنز وغيره **سئل** عن رجل
اشترى من اخر ثمرة كرمه وبعضه موجود وبعضه لم يبزر فهل يصح هذا
البيع ام لا **اجاب** لا يصح البيع المذكور كما هو ظاهر الرواية قال شمس الائمة
السرخسى وهو الاصح كما فى شرح الكنز وبه صرح العمادى فى فصوله وافتى
بعض المشايخ بصحته اذا كان الموجود اكثر من المفقود تسهيلا للامر على
الناس **سئل** عن رجل اشترى دابة فاطلع المشترى على جروح بها الا
انه لا يعلم انه عيب فقبضها ثم علم انها عيب فهل له ان يردها بذلك ام
لا **اجاب** بنظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن
له ان يردها وان كان يخفى له ان يردها ويعلم من هذا كثير من المسائل
سئل عن رجل اكره على بيع داره لاخر فهل يصح البيع المذكور ام لا
وهل اذا عوض زوجته مكانا ثمن معلوم تعويضا صحيحا ثم بعد ذلك

باع المكان لرجل بغير اذن الزوجة فهل البيع باطل اذا لم يجز ام لا **اجاب**
متى ثبت الاكراه فالبيع المذكور غير نافذ فيخير بعد الاكراه بين ان يمضى
البيع او يفسخه واذا باع ملك زوجته بغير اذنها توقف على اجازتها فاذا
اجازته ورد ته بطل **سئل** عن التوكيل بالشراء هل يملك الا قالة ام لا
وان قلتم لا فما حكم الوكيل بالبيع لو اقال **اجاب** لا يملك الوكيل بالشراء
الاقالة اتفاقا واما اقالة الوكيل بالبيع فصحيحة فيضمن وهذا اذا لم يقبض
الثمن فلو قبضه ثم اقال لا يصح كما فى شرح الجمع لابن ملك والفوائد
الزينية **سئل** عن رجل اشترى من اخر سلعة فجاء ليردها بعيب
على البائع فانكر البائع كون العين الذى باعها هى هذه فهل القول
للبائع او للمشترى **اجاب** القول فى ذلك للبائع كما فى البزازية والخلاصة
سئل عن بيع الوفا هل يملك المشترى الانتفاع به فى المدة وهل الثمرة
له ام للبائع **اجاب** نعم يجوز الانتفاع به بما سوى البيع عند اكثر المشايخ
ويثبت الملك للمشترى فى زوائد المبيع ولا يغرم اذا استهلكها قال فى
الفصول العمادية وفتوى جدى شيخ الاسلام برهان الدين واولاده ومشايخ
زماننا رحمهم الله تعالى على ان الملك يثبت للمشترى شراء جائزا فى زوائد المبيع
ولا يغرم لو استهلكها وعليه استقر قول ائمة زماننا واساتيذنا رحمهم الله
تعالى **سئل** عن ارض فى بيت المال هل يجوز بيعها ام لا **اجاب** بانه اذا
كان للمسلمين حاجة والعياذ بالله يجوز ذلك كما افتى به شيخ الاسلام
كمال الدين ابن الهمام مذكور ذلك فى شرحه للهداية ونقضه مولانا
فى فوائده بانه لا يحتاج الى الحاجة بل المدار على ظهور المصلحة فانه كانت
ظاهرة فى البيع صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتأخرين

فلما فقه به **سئل** عن رجل اودع عند زيد غلة ثم باعها من عمرو وقبل قبضها من المودع واذن له ان يدفعها لعمرو والمشترى فقبل ان يتسلمها المشترى قبضها الرجل البائع من زيد المودع وغاب فهل برئت ذمة زيد المودع الدفع الى البائع وليس لعمرو والمشترى مطالبة زيد المودع حيث لم يلزم البيع لعدم الكيل والقبض ام لا **اجاب** فاجاب بعد ما فتى دمشق المحروسة نعم يبرؤ المودع بالدفع الى الرجل البائع وليس لعمرو والمشترى مطالبة زيد المودع حيث لم يلزم البيع لعدم الكيل والقبض فانه لا يلزم فى المكيل الا بالكيل ومن ثم لا يملك المشترى التصرف قبل قبضه انتهى وعندى فيه نظر لان انه لو لم يكن البيع لازما قبل القبض لما لزم البائع بتسليمه الى المشترى بعد دفع ثمنه **سئل** عن زيد باع فرسا فات فجاء الوصى يطلب الثمن فقال المشترى ما معى شئ وما معى الا فرسك خذها مباركة عليك وعلى وجهك الاقالة فقبضها فهل يكون اقالة بالتعاطى **اجاب** اذا ردها عليه على وجه الاقالة فقبضها فهى اقالة على قول من يقول بانعقاد البيع بالتعاطى من احد الجانبين وهو الصحيح كما فى البزازية انتهى **سئل** عن رجل باع اصدادا من الادرية بثمن معين والادرية من جملة حاصل البيع لم يقسم وله دفع زيد الكيل الذى وقع عليه الشرط ولم يتسلمها المشترى وشرط عليه ايضا فى العقد ان مضت اربعة ايام ولم يأخذ المشترى الادرية وينقلها كالبيع بينهما ولا شراء ومضت المدة المذكورة ولم ينقلها فهل يصح هذا البيع ام لا **اجاب** ليس البيع المذكور مع الشرط المفسد بصحيح **سئل** عن زيد باع هندا اسبابا او متاعا من ذهب وفضة بمبلغ قدره كذا وكذا من الذهب ووجد التقابض الشرعى قبل الافتراق من المجلس فهل يصح البيع والحال ان الثمن

الذهب اكثر من الثمن المبيع الذهب ام لا واذا اجعل كونه ربا ان على الثمن الذهب وقع البيع فاسد وقبضه المشترى وتصرف فيه بملكه بمثله ان مثليا وبقيمته ان قيميا ام لا **اجاب** متى كان الثمن ربا ان كما ذكرت البيع صحيح كما لو باعه بجارية مع طوق من فضة بفضة قال الكمال فى شرحه للهداية الاصل انه اذا بيع نقد مع غيره بنقد من جنسه لا بد ان يزيد الثمن على النقد المضموم اليه ومثل هذا ما اذا باع سيفا محلى بمائة وحليته خمسون بمائة وخمسين او بمائة وعشرة فدفع من الثمن خمسين فانه يجب فيه الاعتبارات ثم قال ثم الجواب فى المسئلتين مقيد بما اذا كانت الفضة المفردة يعنى الثمن الاكثر من الطوق والحلية فان كانت مثله او اقل او لا يدرى او اختلف المقومون فى ذلك لا يجوز البيع للربا حقيقة فيما اذا كانت اقل او مساوية بسبب زيادة البدل الاخر وصار المبيع الفضة زيادة من جنسها وعن غيره وهو نفس الجارية او السيف او احتمل الربا فيما اذا تعدد الحال وقد تقرر انه لا بد من العلم بالمساواة انتهى **سئل** عن رجل باع حمارا من اخر بثمن معلوم ثم وقع بينهما اقالة ثم هلك الحمار فى يد المشترى قبل ان يقبضه البائع فما الحكم فى ذلك **اجاب** بان الاقالة بهلك ويعود البيع كما كان ذكره الزيلعى وغيره **سئل** عن رجل باع من اخر كرما بثمن معلوم مقسطة على ثلاث سنوات فى كل سنة كذا فهل والحالة هذه يحل القسط المذكور على المشترى المذكور بمجرد دخول السنة المزبورة او لا بد من استلاخها **اجاب** نعم يحل بدخول السنة عملا بكلمة فى الظرفية **سئل** عن رجل باع اخر كرما وتسلمه ثم ظهر فيه بيوت نمل فارسى وغيره فهل له الرد ام لا **اجاب** نعم له الرد بشرطه اذا كان فاحشا كما فى

الخانية والبزازية **سئل** عن امرأة مات زوجها وخلف عقارا ثمان رجلا
اشترى ما يخصها فيه بثمن بخس ولم تعلم قدر ما يخصها واخذ منها القاضي
وباعته وكتب عليها حجة البيع فلما علمت ان حصة واحدة تساوي ثمن جميع
الحصص فادعت الغبن وقالت ما عرفت قدر ما يخصني ولا اطلعت على
العقار وقد مر كل الابعد البيع فهل لها ذلك يفسخ البيع لكونها جاهلة لما يخصها
اجاب متى علم المشتري بمقدار المبيع صح البيع بشرط سواء علم البائع
المبيع ام لا وشرط في الخانية تصديق البائع المشتري على ما زعمه من علمه
بالمبيع واذا صح البيع وظهر فيه غبن فاحش مع التغرير من المشتري للبائعة
الفسخ **سئل** عن الوصي اذا باع عقار اليتيم من غير حاجة الى بيعه
من رجل ثم ان المشتري باعه من اخر فهل يصح البيع الاول والثاني او لا
اجاب الظاهر ان بيع الوصي على الوجه المشروح يقع باطلا لانه اذا كان لا يملك
بيع العقار على الوجه المشروح يكون فضوليا واذا كان فضوليا ولا يجيز حين
وقوعه فلا ينعقد موقوفا بل يبطل واذا بطل لا يفيد الملك واذا لم يفد
الملك يكون الشراء المترتب عليه غير صحيح **سئل** عن رجل اشترى
ارضا في اجارة الغير فهل له الخيار ام لا **اجاب** هذه المسئلة على
وجهين ان لم يعلم المشتري ذلك وقت الشراء له الخياران شاء تربص ان
شاء رفع الامر الى القاضي فيطالبه بالتسليم فاذا عجز فسخ القاضي العقد
بينهما وان علم ذلك ذكر القاضي الاسبيجابي في شرح حامان لا خيار له والصحيح
ان له الخيار وعليه الفتوى لانه اشترى على رجاء ان يجيز المستاجر فيقدر
البائع على التسليم فاذا لم يجز له يقدر كان له الفسخ وكذا اذا اشترى ارضا
اكارها فوضع على هذين الوجهين كذا في الوالوالجية **سئل** عن رجل باع جملا

من رجل وشرط البائع للمشتري الخيار مطلقا فلم يرض المشتري بالجمل
وجاء ليرده على البائع فاشتراه منه وتسلمه فهل يكون شراؤه من المشتري
مشاركة للبيع حتى يسقط الثمن عن المشتري ام لا **اجاب** البيع الاول
مع شرط الخيار للمشتري مطلقا فاسد يجب فسخه فاذا رده المشتري
على البائع بالبيع المذكور وقبضه كان فسخا للبيع الاول وبرئ المشتري من
ضمانه **سئل** عن باع قرية فقال بعت منك هذه القرية وقال احد
حدود القرية ارضي كذا او ارض قرية كذا هل يدخل ارض القرية التي يبيعها
ام لا **اجاب** لا يدخل ارض القرية التي جعلها حدا في الحدود وكما في
مجمع الفتاوى وعبارته ولو قال بعتك قريتي التي يقال لها كذا ولم يسم
حدودها فهي على موضع القرية البناء دون المحترث ولو باع بارضها او
البائع قرية الى جنبها فقال بعت منك هذه القرية احد حدودها
والثاني والثالث والرابع قرية البائع يدخل ارض هذه القرية التي يبيعها
في ارض هذه القرية التي باعها مما يليها او قال احد حدودها القرية التي
لم يبعها لم تدخل ارض تلك القرية في ارض هذه القرية التي باعها مما
يليها ولو قال احد حدود القرية ارضي كذا او ارض قرية كذا لم تدخل
ارض القرية التي لم يبعها المسئلتان في المنتقى خزانة **سئل** عن القاضي
هل يملك بيع عقار الغائب الذي ليس بمفقود ام لا **اجاب** المنقول
في النهاية انه لا يملك ذلك كذا في جامع الفصولين **سئل** عن رجل باع
رجلا شيأ بمعرفة الدلال ثم قبض الدلال الثمن ثم استحق فهل للمشتري
الرجوع على الدلال ام على البائع **اجاب** انما يرجع على البائع لا على الدلال
سئل عن رجل اشترى بقرة على انها حامل فاذا هي حائل هل له

ان يرده ام لا اجاب نعم لان العقد اما ان يبقى على الفساد فيردها
لفساد البيع او عاد صحيحا لزوال المفسد فيردها لفوات وصف مرغوب فيه
وجواب نور الائمة كذلك كذا رأيت بطرة نسختي بالقنية بخط موثوق
به موافق للقواعد الفقهية والله تعالى اعلم سئل عن رجل اشترى
شراء فاسدا من اخر ثم مات احدهما فهل لورثته نقض البيع الفاسد
ام لا اجاب نعم لورثته النقض كما في القنية سئل عن بيع الوفاء هل
هو رهن ام لا واذا رفع الى قاض حنفي له ان يحكم انه رهن ام لا اجاب
اختلف العلماء في ذلك على اقوال ثمانية اشهرها ان حكمه حكم الرهن و
لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام وعليه فتوى اكثر من المشائخ
وهو الصحيح كما في جواهر الفتاوى وغيرها وعليه فللقاضي الحنفي ان يحكم بانه
رهن بعد الدعوى الشرعية سئل عن رجل اشترى من رجل دارا
وادعى اخوه ان له نصفها اشتراه من البائع والبائع يصدق الاول دون
الثاني فهل القول قول من صدقه البائع اجاب يعمل بمصادقة البائع
له في ذلك حيث لا مانع هناك ولا شيء لاخيه المذكور في البيع المزبور بمجرد
دعواه الشراء بل لا بد من بينة شرعية تقام على ما ادعاه سئل عن رجل
مسلم ملك جارية وولدها الصغير باع الجارية من رجل وترك الولد
الصغير فهل يكون البيع المذكور مكروها ام لا يكون اجاب نعم يكون
البيع مكروها ويجوز العقد اذا كان المالك مسلما حرا او مكاتبا او ماذونا
الا اذا كان كافرا فلا لانهم غير مخاطبين بالشرائع وعن ابي يوسف رحمه
الله تعالى لا يجوز في قرابة الولاد ويجوز في غيرها يعني يفسد وعنه انه لا يجوز
في جميع ذلك قرابة الولاد وغيرها والكراهة المذكورة تحريمية لا يحل

التفريق بهما كما صرح به الكمال في فتحه وقال لا نعلم خلافا للائمة انتهى سئل
عن رجل له مملوكان ولهما زوجتان وبينهما ولد حر صغير فهل يجوز
للمولى التفريق بين الزوج وزوجته ببيعها دونه ودون الولد الصغير
المذكور وهل يجوز التفريق بين الام وولدها بالاعتاق ام لا اجاب
نعم يجوز ذلك اما بين الزوجين فقد اتفقت كلمتهم عليه واما بين
الام وولدها الحر فلانهما لم يجتمعا في ملكه وهو الشرط لكراهة التفريق
كما صرحوا به قال في المضمرات عند قول القدوري ومن ملك مملوكين
يريد به لو اجتمع في ملك رجل واحد اثنان من ذوي الرحم المحرم الخ ثم قال
ولو صار لاحدهما بحال لا يمكن المولى بيعه فلا باس ببيع الاخر انتهى وفي شرح
الكنز للزيلعي وكذا لا باس بالتفريق اذا تعذر اخراجهما بالتدبير والاستيلاد
والكتابة لما ذكرنا سئل عن رجل باع عقار ولده الصغير لمصلحة هو
مصلح فهل يصح البيع ام لا اجاب ان باعه بالقيمة من غيره ان محمودا او
مستورا صح البيع قال في البزازية وان باع الاب عقار الصغير بالقيمة
العدل من غيره ان محمودا او مستورا صح وان مفسدا لا وتنقضه اذا بلغ
الا اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته وفي بيع منقوله روايتان في
رواية يجوز بوضع الثمن على يد عدل انتهى سئل عن رجل له حق
المرور في زقاق غير نافذ فهل اذا باعه يصح البيع ام لا اجاب في بيع
حق المرور روايتان قال في شرح الدرر والغرر وصح بيع حق المرور تبعا
للارض بالاجماع ووحده في رواية وهي رواية ابن سماعة وفي رواية
الزيادات لا يجوز وصححه الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى بانه حق من
الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز انتهى سئل عن رجل باع دارا

من رجلين فاختصم المشتريان ولا يدرى اى البيعين اسبق فهل يكون
المبيع بينهما ام لا وهل لو قال البائع بعت اولا من فلان يقبل قوله ام لا **اجاب**
نعم يكون المبيع بينهما ويكون لكل واحد منهما الخيار فى الرضا بالنصف و
استرجاع نصف الثمن ولو قال البائع بعت اولا من فلان لا يقبل قوله هكذا
نقل صاحب جواهر الفتاوى **سئل** عن رجل اشترى من اخر شيأ بعشرة
ثم اشتراه من البائع بخمسة عشر فهل يفسخ البيع الثانى ويتفسخ الفسخ
الاول ام لا وهل يشترط فى ذلك كون البيع بأكثر من الثمن الاول او اقل
منه ام لا **اجاب** نعم يفسخ البيع الثانى ويتفسخ الفسخ الاول ذكره فى جامع
الفتاوى قال وهو الصحيح ثم قال وسواء كان البيع بأكثر من الثمن الاول او
باقل يكون فسخا الاول حتى لو اقام البائع البينة على انه باع داره من فلان
بالف فى رمضان واقام المشترى البينة انه اشتراه فى شوال بخمسمائة تام
يقضى بالبيع الثانى ذكره الناصحى **سئل** عن رجل اشترى ثمرة كرم او ثمرا
على نخيل ولا يمكن قطافها ولا جذاذها لغلبة الزنابير فاراد المشترى ان
يرده فهل يقدر على ذلك شرعا ام لا **اجاب** هذا على وجهين ان كان
بعد القبض فليس له ان يرده لان هذا ليس بعيب فى المبيع وان كان قبل
القبض فان انتقص المبيع بتناول الزنابير فله ان يمتنع عن القبض فيفسخ
البيع لتفرق الصفقة عليه كما فى جواهر الفتاوى **سئل** عن بيع الوقف
هل هو باطل ام فاسد **اجاب** الذى تعطيه قواعد المذهب انه
فاسد لان كلا من عوضيه مال لكن صرح فى جواهر الفتاوى ببطلانه
حيث قال ان الوقف والحرية لا يلحقهما الاجازة فتعين ان العقود كلها
باطلة من الابتداء **سئل** عن رجل اشترى بعيرين احدهما ذكر والاخر

انثى على ان الانثى حاملة فاذا هى ليست بحاملة هل يكون البيع صحيحا ام لا
اجاب لا يكون البيع صحيحا بل هو فاسد يردهما جميعا لفساد البيع فان قال
يلزمنى ان يسمح البيع فى الذكر كما لو باع القن والمدبر صح فى القن قلنا الفساد
انما كان لدخال الشرط فى العقد لا لمعين والحائل محل البيع ولا كذلك
المدبر كذا فى جواهر الفتاوى **سئل** عن رجل اشترى كتانا فوجد باطنها
خلاف ظاهرها هل له الرد شرعا ام لا **اجاب** ان كان التفاوت اكثر
من المعهود فله ان يرده كما فى جواهر الفتاوى **سئل** عن الوصى اذا
باع عقار اليتيم من غير حاجة الى بيعه من رجل ثم ان المشترى باعه
من اخر فهل يصح البيع الاول والثانى ام لا **اجاب** الظاهر ان بيع الوصى
على الوجه المشروح يقع باطلا لانه اذا كان لا يملك بيع العقار على الوجه
المشروح يكون معزولا اذا كان منصوبا للجميع عند ذلك ولا يعتد بتصرفه
بل يبطل واذا بطل لا يفيد الملك واذا لم يفد الملك يكون الشراء المترتب
عليه غير صحيح لكون الباطل لا يفيد الملك اصلا **سئل** عن رجل غصب
شيأ فباعه فاجازه المالك البيع ولم يعلم ما حال العين فهل البيع جائز ام
لا بد من معرفته قيام العين **اجاب** البيع جائز فى قول ابى يوسف الاول
رحمه الله تعالى وهو قول محمد رحمه الله تعالى الا ان يعلم الهلاك قبل الاجازة
ثم رجع ابو يوسف رحمه الله تعالى وقال البيع فاسد الا ان يعلم ان العين
قائمة فى حال الاجازة وتمامه فى شرح الوهبانية **سئل** عن الغبن
الفاحش مع التغرير حيث قلنا به على ما هو المعتمد عند كثير اذا ثبت للمشترى
او للبائع ثم مات من له ذلك هل ينتقل للوارث ويملك الرد به بوجهه
الشرعى كما فى خيار العيب ام لا **اجاب** ظاهر المذهب عدم الرد بالغبن

واعلم ان بعض المتأخرين الزوائد شرطوا اذا حصل التغرير من البائع
فعلمه وغايته ثبوت الخيار في الرد واما كونه كخيار العيب فلا فليكن
كذلك والشرط ونحوه كما هو مقرر في محله بانه ليس الا مشيئة ومراده
فلا يتصور امكانه الى الوارث الى الخروج اليهم وقد افتى به شيخ الاسلام
عمدة الانام الشيخ نور الدين علي بن غانم المقدسي المخلفي الشافعي بالديار
المصرية سئل عن رجل اشترى من آخر زيتونا على شجرة بزيت صاف
فعصر بعضه مع الزيتون بالزيت مع جهالة مقدار ما يخرج منه من الزيت
ام لا اجاب اذا دل بعلامات الخالص اكثر مما في الزيتون كما يصح البيع عند
كما في الهداية سئل عن رجل باع عمر اعقارا بمائتي قطعة مصرية مدة
عشر سنوات فاذن البائع للمشتري ان يصرف ذلك على نصف العقار
الثاني المقبض بالبائع في المدة المذكورة ثم بعد مدة باع زيد النصف
الثاني عمرا ايضا بعد ان صرف جميع الثمن على النصف الثاني قبل مضي
المدة المذكورة فهل للبائع الرجوع على المشتري بالثمن ام لا اجاب اذا كان اذن
له ان يصرف في المدة المذكورة ولفظة في يقتضي الظرفية فلا يشترط
التصرف في جميع المدة بل متى صرف في جزء منها كفى لوجود معنى القدر
وهل يصدق عمرو في صرف المبلغ المذكور بقوله ام لا اجاب متى
صرف باذنه صح ذلك فان اختلفا فقال المأمور بنيت وانكره الآخر فالقول
للمأمور ان اقر بالبناء واختلفا في قدر ما انفق فان اجمع اهل الصنعة على
قول واحد فالقول له وان كان بعضهم معه والبعض مع المأمور يعتبر
الدعوى والانكار سئل عن تابع صيد ربين رجلين باع احدهما
لاحدهما ثلثي كل من الارز والزيت فعلوم المقبا سهند فاقبض احد

المتبايعين كل الارز وقبض قابل قبض الزيت فهل البيع المذكور صحيح ويلزم
بائع الزيت تسليمه الى بائع الارز او باطل ويلزمه رد رأس المال ان كان
هالكا وردة ان كان باقيا اجاب البيع المذكور هنا مثل قبيل بيع ورقي
بورقي من خلاف جنسه وحكمه ان البيع كذلك يجوز حتى يكون كل واحد منهما نائبا
اليه العقد وهو حاضر او غائب بعد ان يكون موجودا في ملكه ولو كان
احدهما هنا ضعيف العقد اليه والآخر دينا موصوفا في الذمة فانه ينظر ان
جعل الدين منهما ثمنا والعين مبيعا جاز البيع بشرط ان يتعين الدين منهما
ثمنا قبل التفرق بالابدان وان جعل الدين منهما مبيعا لا يجوز وان احضر
في المجلس فالذي ذكر فيه البائعين والمدينين حل فيه الباء مبيع وتمامه
في شرح الكنز للشيخ ناصر بن نجيم المصري والله تعالى اعلم واحكم

كتاب الكفالة والحوالة

سئل عن رجل كفل آخر بنفسه ثم ان الكفيل جاء بالمكفول الى
المكفول له وقال له هذا كفلتك به لك فتسلمه فانه يريد السفر فهل يتسلم
منه فهل يبرأ من الكفالة بالقبلية ام لا اجاب اذا سلمه بحكم الكفالة
او سلمه بعد طلبه وان لم ينص على ذلك فانه يجبر على القبول و
يزول قابضا بالتخلية ويبرأ الكفيل من الكفالة سئل عن رجل كفل آخر
في مبلغ باذنه كفالة صحيحة ثم ان الطالب حبس الكفيل فهل للكفيل ان
يحبس المكفول منه ام لا اجاب نعم له ذلك كما في الجتبى والزيلعي
وغيرهما سئل عن رجل كفل شخصا عن آخر في مبلغ معلوم الى اجل
معلوم فهل اذا مات الاصيل وحل عليه الدين يحل على الكفيل ام لا

اجاب لا يحل على الكفيل بموت الاصيل كما في الولوالجية وغيرها
سئل عن رجل كفل والدة في المهر الواجب عليه لزوجته كفالة
صحيحة مقبولة بامر المكفول والمهر المذكور موجل على الاصيل الى موت
او طلاق فهل اذا مات الكفيل يؤخذ المال المكفول به من تركته حالا
ام لا اجاب نعم يؤخذ المال المكفول به من تركة الكفيل حالا والمرجع
ورثته على المكفول عنه لا بعد حلول الاجل لانه باق في حق المكفول
عنه كما في فتح القدير وفتاوى الولوالجي وشرح الوهبانية ومجمع البحرين
سئل عن رجل زعم ان له بذمة آخر مبلغا وان هذا الشخص كفيل
به فاجاب بانه ضامن له ثم اختلفا فقال الطالب انت ضامن في المال
وقال الضامن انما ضمنت نفسه فهل والحالة هذه اذا وقع الضمان
هكذا تكون الكفالة صحيحة ام لا اجاب ظاهر كلامهم انها لا تكون صحيحة
لعدم بيان المضمون به نفس او مال قال في الخانية لو قال انا ضامن
حتى يجتمعا او ربما قال لا يكون كفيلا لانه لم يبين المضمون نفس او مال
انتهى هكذا نقله مولينا في بحر الخانية لكنه اذا تعارف انه ضمنه النفس
ينبغي ان يؤخذ به فراجعه سئل عن رجل جنى ثم غاب هل يقدر الحاكم
ان يطلب الرجل الجاني الى مجلس الشرع الشريف من كفيله او ابنه او عبده
او اقربائه او صاحبه او اهل محلته ام لا اجاب نعم يقدر الحاكم
ان يطلب الجاني المذكور من كفيله الشرعي بان يكون اعطى كفيلا بنفسه
شرعيا ثم غاب بعد الطلب من له الحق واما الطالب من غير ومن ذكر فلا يقدر
على ذلك فقد صرح مولينا في فوائده بانه لا يلزم احد الحضار احد قال
فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع الدعوى عليها

ولا يمنعها منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا
اسر اجنبيا بضمان ابنه وطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه في
تدبيره الثالثة سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي
بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره كما في القنية الرابعة
ادعى الاب مهر ابنته على الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب منزل الاب
احضارها فان كانت تخرج في حوائجها امر القاضي الاب باحضارها وكذا
لو ادعى الزوج عليها شيأ آخر والا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجي
في فتاواه من القضاء وفي جامع الفصولين ان الصبي المأذون يكفل
بنفسه ثم تغيب الصبي فان الاب يطالب باحضاره بخلاف اجنبي قال
اكفل بنفس زيد وكفل وغاب زيد فالامر بالكفالة لا يطالب بالاحضار
زيد اذا لم يكن بيده وقت امره سئل عن رجل طلب من جماعة من
الطحانين طحينا يشتريه فامتنعوا فقال رجل منهم اعطوه في ضماني فهل
اذا انشأ الضمان ولم يقبل المضمون له في مجلس العقد يصح الضمان ام لا
اجاب ليس الضمان المذكور بصحيح لعدم القبول في مجلس العقد وهو
شرط لصحته عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وبقولهما جزم اصحاب
المتون وعليه الفتوى كما في النفع الوسائل وجعل البزازي الفتوى على قول
ابي يوسف سئل عن رجل له اخت زوجها من رجل فطلب عما من مهرها
شيأ فجعل له الاخ من مهرها مبلغا معينا بغير اذنها ثم ان العم احال عليه
بالمبلغ المعين رجلا فهل يصح هذا الجعل ام لا واذا لم يصح هل تصح الحوالة
ام لا اجاب لا يصح هذا الجعل ولا تصح الحوالة به لما ذكر في الجوهرة
من ان بين الحوالة المطلقة والمقيدة فرقا وهو انها اذا كانت مقيدة

انقطعت مطالبة المحيل من المحال عليه فان بطل الدين فى المقيدة او تبين
براءة المحال عليه من الدين الذى قيدت به الحوالة بطلت الحوالة مثل ان
يشترى من رجل شيأ بالف وله يؤد الالف حتى احال رجلا بها عليه فقبل
ثم استحق المبيع وكان المبيع عبدا فظهر ان حرفان الحوالة فى هذين الوجهين
تبطل وكان للمحتال ان يرجع على المحيل بدينه وتمامه ينظر ثم **سئل**
عن رجل اشترى من رجل كرما معلوما بثمن معلوم ثم ان المشترى باعه
من آخر بثمن معلوم ثم ان البائع الثانى احال بائعه بالثمن المذكور على المشترى
منه فقبل الحوالة واخذ منه الثمن ثم ظهر ان المبيع المذكور وقف وانتزع من
يد المشترى فهل للمشترى الرجوع بالثمن على المحتال او على المحيل المذكور
اجاب اذا وقعت الحوالة بثمن الكرم المذكور ثم استحق بطلت ويكون
المحال عليه بالخيار ان شاء رجع على القابض وهو المحتال وان شاء رجع على
المحيل وكذا فى كل موضع ورد الاستحقاق كما فى البزازية **سئل** عن زيد
احال عمرا على بكر حوالة صحيحة مقبولة من كل منهما على ان المحيل ضامن
لمال المحال به وقبل ذلك فهل يصح ذلك ويكون للمحتال مطالبة كل
منهما املا **اجاب** نعم يصح ذلك ويكون للمحتال ان يطالب بالمال
ايهما شاء قال قاضى خان رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون
احلتنى بمالى عليك على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله
ان يأخذ المال من ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل
الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة انتهى **سئل** عن
رجل له حق شرعى عند آخر فاحال عليه آخر بدينه حوالة صحيحة شرعية
مستوفية لشرائط الحوالة كل ذلك فى حضور زيد فبعد ان قبض المحتال

المبلغ من المحتال عليه زعم زيد ان المحيل احاله قبل ذلك بايام على المحتال
عليه واقام بينة بذلك فهل يرجع المحتال عليه على المحتال الاول بالمبلغ
وبيد فعه لزيد بعد ما قبض المحتال الاول المبلغ ام يكون حضور زيد وسكوته
تسليما لهذه الحوالة ام لا **اجاب** ظاهر كلامهم ان المحتال عليه لا رجوع
له لان حوالته لم تبطل لانها مقيدة بدين المحيل والحوالة المقدمة التاريخ
غير مقيدة به بل مطلقة فلا تعارض بينهما ومعنى المطلقة ان يرسل الحوالة
ارسالا ولا يقيدها بشئ مما ذكرناه وهذه لا تبطل باخذ ما عنده
كما صرحوا **سئل** عن رجل احال آخر بما عليه من الدين على شخص حوالة
شرعية فدفع المحتال عليه شيئا من المال ثم عزله المحيل فهل الحوالة على
حالها ام لا **اجاب** بما نعم يلزم الباقى المحتال عليه حيث وقعت الحوالة
صحيحة ولا يسقط الطلب عنه بالعزل فقد صرح مشايخنا فى كتبهم المعتبرة
بان الحوالة اذا كانت مطلقة لا تبطل بحال من الاحوال ولا ينقطع فيها مطالبة
المحيل على المحال عليه الا ان يؤدى فان ادى سقط ما عليه قصاصا ولو تبين
براءة المحال عليه من دين المحيل لا تبطل ايضا بخلاف المقيدة **سئل**
عن زيد عليه دين وله كفيل لبكر ثم ان بكرا احال عمرا على الاصيل الذى
لزيد فهل يبرأ الكفيل ام لا **اجاب** نعم يبرأ الكفيل ببراءة الاصيل
من دين الطالب قال فى مجمع الفتاوى كفل عن رجل بالف له عليه فاحال
الطالب غريمه على الكفيل بالف على ان يعطيه من الف الكفالة فالحوالة جائزة
واما اذا احال على الاصيل صحت الحوالة لان اصل الدين عليه ولا سبيل
للمحتال على الكفيل لانه لم يضمن ومثله فى البزازية من الخوكتاب الحوالة

سئل عن يزيد كفل بكر العمرو عن مائة دينار واعترف بلزوم ذلك ذمة المكفول عنه ثم ان المكفول عنه جحد ان يكون في ذمته شئ لعمرو فهل الكفالة صحيحة ويؤاخذ المكفيل بها عملا باقراره ام لا **أجاب** نعم يؤخذ المكفيل بذلك عملا باقراره كما في الخلاصة والبزازية **سئل** عن رجل اشترى جارية من زيد بثمن معلوم واقبضه الثمن ثم تسلمها ثم اعترفت بانها حرة الاصل فهل يقبل قولها في ذلك ويرجع المشترى على البائع بالثمن بدعواها ذلك ام لا **أجاب** اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية فللمشترى ان يرجع على البائع بالثمن بقولها ذكره في المنتقى وهو الصحيح كما في قاضي خان.

كتاب القضاء

سئل عن قاض حكم في حادثة بما يخالف الاجماع هل ينفذ قضاؤه ام لا وهل اذا كان القاضي مقلدا وقضى بخلاف مذهبه عامدا او ناسيا هل ينفذ قضاؤه ام لا واذا قلتم بعدم النفاذ هل يجوز له نقضه ام لا **أجاب** اذا قضى في الحادثة المذكورة بما يخالف الاجماع لا ينفذ قضاؤه اصلا واما اذا قضى وهو مقلد بما يخالف مذهب امامه ومقلده لا ينفذ وهو المختار للفتوى وينقض وان وقع فيه تفاصيل وخلاف وقد ذكر الكمال في فتح القدير ان الخلاف بين الامام وصاحبيه انما هو في القاضي المجتهد واما المقلد فانما ولاه السلطان ليحكم بمذهبه فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم واذا كان كذلك لا ينفذ قضاؤه وقال شيخ شيخنا برهان الدين الكركي والقاضي المقلد اذا خالف

امامه في مسئلة لا ينفذ حكمه فيها على الاصح ومراده من قال بالنفاذ القاضي المجتهد كما نص عليه المحققون وليس للقاضي المقلد الا اتباع مشهور المذهب ليس غير والذي يقوله السلطان وليتك القضاء على مذهب فلان ليس له ان يتعداه مشهور ذلك المذهب لان التولية حصرته فلا يتعدى المشهور **سئل** عن قاض حكم في حادثة ثم تبين خطاؤه فهل له نقضه ام لا **أجاب** نعم له نقضه بل يجب عليه كما في الفوائد الزينية وفيها لو قضى في مجتهد فيه مخالفا لمذهبه فله نقضه دون غيره **سئل** عن القاضي اذا رجع عن حكمه هل يصير رجوعه **أجاب** لا يصير رجوعه عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي وقعت في تلبيس الشهود واوطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في الخانية و قيده في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز ما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة لا في مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلم فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان رحمه الله تعالى الثانية اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا تبدل رأي المجتهد **سئل** عن حاكم شرعي رفع اليه شخص وثيقة شرعية ثابتة محكوم بموجبها لدى حاكم شرعي واتصل مضمونها بقاض بعد قاض فهل اذا اراد الشخص المزبور والحاكم المزبور العمل بمضمون الوثيقة المذكورة وتنفيذها هل يسوغ للحاكم الذي رفعت اليه تنفيذها والعمل بمقتضاها ويعمل بمضمونها **أجاب** لا يعمل بمضمونها الا بعد ثبوت ذلك لديه بطريقه الشرعي لما في شرح الدرر والغرر لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة ازه كتاب كذا بل بالشهادة على مضمونه وكذا فيما سوى نقل الشهادة والوكالة المراد بما سواهما المحاضر والسجلات والصكوك فان كلا منها يجب فيه الشهادة على مضمون المكتوب **سئل** عما نقله الشيخ بدر الدين بن الغرس

في الفواكه الدرية من ان نائب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته
فانه نائبه من كل وجه والقضاء من المناصب الدينية التي يصح العزل منها
بسبب وبغير سبب اجيب بما يعلم مما حكى عن ابن الفرس لمخالفته
لمذهب غيره فقال النيابات ان الشامية لا ينعزل بعزل الأصيل ولا بموته وقال
الزرقاني في شرح الكبير من كتاب الوكالة لا يلزم القاضي الاستخلاف الا باذن الخليفة
نعم ينعزل بعزل القاضي الاول ولا بموته وينعزل بعزل الخليفة لهما وكذا لا ينعزل
بموته الى اخره وهو المعتمد في المذهب والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن
القاضي الشافعي اذا حكم بالشاهد واليمين هل ينفذ حكمه ام لا وهل اذا ارتفع
الى الحاكم الحنفي له نقضه ام لا اجيب بانه ينفذ ولو يرتفع الى الحنفي حاكم وانفذ
كان قضاؤه رفع باطلا لما تقدم اكتاب فلا يعود صحيحا بالتنفيذ ذكره الزرقاني في
شرح الكنز والله تعالى اعلم سئل عن القاضي هل يعتبر عقد بيعه ام لا اجيب
اختلف المشايخ في ذلك فقيل يعتبر عقد بيعه وهو جزم صاحب الكنز وقيل لا يعتبر
وعليه الفتوى ذكره في الاختيارات واعتمده العلامة ابن الشاعاتي في شرحه
لمجمعه والله تعالى اعلم سئل عن القاضي هل يمتنع عليه شرعا القضاء لاصوله
وفروعه مطلقا ام يجوز في بعض الصور افتونا اجيب لا يجوز قضاؤه لاحد من
من لا تقبل شهادته له الا اذا ورد دعيه كتاب قاض لمن لا تقبل شهادته له
فانه يجوز له القضاء كره مولانا في فوائده وعزاه الى السراجية الوهاجية وكذا هو
منقول في البحر الرائق نقلا عن السراجية الوهاجية ايضا والله تعالى اعلم سئل
عن رجل ادعى على عمرو عند القاضي بدعوى مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعدا
فسمعها وحكم له بها والحال ان الامام الاعظم منع القضاة من سماع كل دعوى
مضى عليها خمسة عشر سنة فصاعدا فهل اذا ارتفعت الحادثة الى قاض اخر له

نقض الحكم المذكور ام لا كما مصرح من القاضي الاول افتونا اجيب
القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات
كما في الخلاصة فعلى هذا لو امر السلطان بعد سماع الدعوى بعد خمسة عشر
سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها من حيث هو قاض فليس له سماع المذكور
حكم يثبت حكمه لانه مانع يصيره معزولا بالنسبة الى هذه الحادثة فيرتفع حكمه
الى قاض اخر فله تنفيذه والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن رجل غاب
غيبة منقطعة وله مريدون بد اصلاحه هل للقاضي ان ينصب وكيلا عنه
اذا خاف فساده ويضبط الى ان يحضر اجيب نعم له ذلك حيث يرى
المصلحة في ذلك قال في جواهر الفتاوى رجل غاب عن بلده ولا يوجد منه
خبر وعليه ديون لجماعة وله اطفال موليون الى النفقة وله ضياع ومباع
هل للقاضي رخصة ان يبيع املاكه اذا ثبت الدين والاستحقاق عند القاضي
على قول اكثر العلماء ان يبيع انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن نائب
القاضي اذا كتب على رجل من ذوي الاحساب والاعراض في غيبته واشهد
في دينه ودنياه بشهادة رجلين غريبين عاريين طريق من غير مرجع شرعي فطلب
من هو متهم به هذه الصفة بعينها ما كتب بذلك في سجل عليهم وتركه هل يجاب
من القاضي الكبير ولا من حاكم الولاية انما هو تجري منه على مثل ذلك فهل
يجوز ذلك ام لا وما اذا يلزم القاضي تجريده وكتابته في غيبة الخصم وما الحكم
الشرعي في ذلك اجيب ليس ذلك بصحيح وليس لحق القاضي المذكور الا
بالتجري على الاحكام الشرعية والقضايا الحكمية العزل الراجح ولا مثال على
ارتكاب مثل شنيع افعاله سئل عن المدين اذا حبسه القاضي ثم
اقام بينة على افلاسه قبل مضي المدة هل يقبل ام لا وهل اذا التمس قبل

المحبس يقبل ام لا **اجاب** لا تقبل بينته على اعساره في الصورتين على
ما عليه عامة المشايخ قال في السراج الوهاجي ولو اقامت البينة على افلاسه قبل
حبسه او قبل المدة فتقبل في رواية ولا تقبل في اخرى وعلى الاخرى عامة
المشايخ اي لا تقبل البينة انه لا مال له قبل سجنه لان البينة لا تطلع على عسرة
الرجل ولا يساره الا ان تكون له مال ظاهر او باطن لا يطلع عليه الشهود
فلا بد من سجنه ليتفحص بذلك اثر اذا حبسه القاضي المدة المذكورة وسأل
عنه فاخبر باعساره اخرجه من السجن ولا يحتاج الى لفظ الشهادة بل اذا
اخبر بذلك يكفي فان اخبره بذلك ثقة عمل بقوله ولا اثنان احوط فان لم
هذا اقام ثم يكن الحال حال منازعة اما اذا كان بان ادعى المطلوب انه معسر
وقال الطالب انه موسر فلا بد من اقامة البينة كذا في النهاية ولو حبس
القاضي رجلا باثنين فغاب الطالب فقال المحبوس انا اؤدي المال واخرجني
من الحبس فهو مخير ان شاء اخذ المال منه ووضعه على يدي عدل واخرجه وان
ان شاء اخذ منه بالمال كفيلا ثم خلاه واخرجه كذا في البدائع والله تعالى اعلم
سئل عن امرأة اشترت شيئا من اخر بثمن معلوم وهي واضعة يدها
عليه مدة تزيد على خمسة عشر سنة فاراد اخوان يدعي في ذلك الكرم بحصته
فهل تسمع دعواه مع ان السلطان منع القضاة من سماع كل دعوى مضى
عليها خمسة عشر سنة ام لا **اجاب** ليس للقاضي سماعها من حيث هو
قاض بعد ما ذكر من المنع **سئل** عن نقل الشهادة هل يقبل من نائب
القاضي المأذون له في الاستخلاف من السلطان ام لا **اجاب** اذا كان
القاضي معزولا من قبل الامام بملك الجهة يقبل كتابه ولا يقبل من عامل و
من قاضي رستاق كما في قاضي خان وقيد بملاحبة والتولية بكونهما من

السلطان قال احترازا من الحاكم والمفتي وذلك لا احتراز عن النائب من قبل
المولى من السلطان كما فهمه بعض قضاة زماننا فان معزولي من قبل السلطان
بالولاية المطلقة والعهد لا ينعزل بعزل القاضي ولا بموته لانه نائب عن الاصل وهي
السلطان كما قرروه في الكتب المعتمدة **سئل** عن نائب قاض يقضي في حوله و
شرعية من غير استيفاء الشرائط الشرعية من الخصومة ونحوها وتكتب
عليها حجة وحكم وخرج باقرارها من غير خصومة شرعية في غيبة الخصم
حصل للرعايا بسبب ذلك ضرر عام كل ذلك ميلا منه الى جانب الدنيا وكل
الرشا وهو مصر على ذلك فهل يستحق العزل بمقتضى ذلك وترد احكامه حيث
كان غالب قضاياه بالجور **اجاب** نعم يستحق هذا الجائر العزل بما
وعلى الامر على ذلك ان صحت بينته ويجب ان يولى شخصا من اهل الشهادة موثوق
في دينه وامانته وعقله وفهمه عالما بالفقه والسنة كما في المختار وترد احكام
القاضي المذكور حيث كان قضاؤه بالجور علمت ومشهور **سئل** عن رجلين
تحاكما فاعلى شيء معين بينهما وحكم الحاكم الحنفي بذلك ثم رفع فيه حكمه الى حاكم
يرى خلافه فهل سماع الحنفي بما ذكر من غير تقدم دعوى شرعية يعتبر ام لا
لغيبة تقتضيه ام لا **اجاب** نعم لا يسمع وقد اتفق ائمة الحنفية والشافعية رحمهم الله تعالى
على انه يشترط لصحة الجهاد واعتبار شرعاني حقوق العباد دعوى المسموعة
الصحيحة الشرعية وانه لا بد في ذلك من الخصومة الشرعية وان اختلفوا
في تفصيل ذلك وما اشتهته من الجزئيات ولم يقل احد ان حكاية حال
المتعاقدين فيما صدر منهما على التفصيل فضلا عن الاجمال تدارع لاخصومة
كما حققه ابن الفرس في القول البديعة فاذن ما فعله الحاكم الحنفي المذكور

لا يسمى حكما ولا يكون معتبرا لكونه لا يرفع الخلاف لانه خرج مخرج الافتاء اذ رفع
الى حاكم علم بان وافق مذهبه ولا اعلم بذهب نفسه لانه لا يسمى قضاء لان
القضاء هو انشاء الزام فى حقوق العباد فى المسائل الاجتهادية بعد دعوى صحيحة
من خصم حاضر على خصم حاضر وعرفه بعضهم بانه انشاء الزام فى مسائل
الاجتهاد فيما يقع فيه النزاع فاين النزاع الذى يرفعه القاضى بقضائه فى الصورة
المذكورة وانما الخصام الذى يقطعه بحكمه وهل هذا الا من قلة الانصاف
والاقدام والتهاون بالامور الشرعية والقضايا الحكمية من بعض جهلة
زماننا بل ابلغ من ذلك اذا حصلت الدعوى المسموعة بحسب الصورة وكان
القاضى يعلم ان باطن الامر فى ذلك ليس كظاهره وانه لا اتجاه له ولا متابع
فى نفس الامر من المتداعين حرم عليه سماعها ولا يعتبر القضاء المترتب عليها
ولا يحيله الاحتيال لحصول القضاء بمثل ذلك اذا كان القاضى عالما بحال هذه
الدعوى كما حققه الشيخ بدر الدين ابن الفرس فى الفوائد البدرية سئل
عن رجل ثبت عليه حق لرجل عند القاضى واراد صاحب الحق حبسه فطلب
من القاضى المهلة ليبيع اسبابه فهل يمهل اجاب اذا طلب المهلة ليدفع
يمهل ثلاثة ايام ولم يكن بمذ الفول ممتنعا من الاداء فلا يحبس كما فى المنقو
الوهبانية وشرحها سئل عن امرأة بالغة عاقلة رشيدة اقرت انها لا تستحق
قبل فلان حقا ما طلقا لا بسبب دياة ولا غيرها وثبت ذلك لدى حنفى
المذهب بعد تقدم دعوى شرعية من مدع شرعى فهل اذا منع القاضى
المذكور من سماع دعوى القصاص وفوض له باعدا ذلك هل ينفذ حكمه
فيما ذكر من الاشهاد ام لا اجاب اذا حكم فيما عدا القصاص مما فوض اليه
القضاء فيه ولو فى الدية نفذ حكمه بشرطه سئل عن قول القاضى

ثبت عندى هل هو حكم منه معتبر ام لا اجاب المعتمد ان قول القاضى
ثبت عندى حكمه منه معتبر عند وجود شرائطه وعليه الفتوى كما فى الخانية
سئل عن رجل واضع يده على حكر مدة ثم بعد ذلك ادعى شخص عليه
بانه يملكه واقام البينة احدهما اعمى والاخر فاسق تارك الجماعة فهل تقبل
شهادتهما ام لا وهل اذا قبل القاضى شهادة الاعمى وحكم بها ينفذ قضاؤه
اجاب لا تقبل شهادتهما ويجب رد شهادتهما واما الحكم بشهادته فالمذكور
فى بعض المعتبرات انه صحيح كما مر وسمعت فى فصل اجتهد فيه لكن ذكر
الكمال خلافا فى نفاذ قضاء القاضى بخلاف مذهبه ثم قال هذا كله فى
القاضى المجتهد فاما المقلد فانما ولاه السلطان ليحكم بمذهب ابى حنيفة
رحمه الله تعالى فلا تملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم
انتهى سئل عن امرأة تسمى بيار ادعى شرعيا فرفع الماجى امير المقاضى
ليحضرها بين يديه لتفصل الخصومة فارسل اليها القاضى المرة بعد المرة
فلم تحضر فاستعان بولى الامر لاحضارها فاغلقت بيمامرات متعددة فاغلقت
الباب وامتنعت من الحضور فهل للقاضى ان ينصب عنها وكيلا لاسماع البينة
ويسوغ الحكم عليها بوجه المنصوب اجاب ان كانت المرأة المذكورة مخدرة
ليس للقاضى ان يركلفها الحضور بل يبعث الخليفة او يستخلف احد النكان
ماذونا بالاستخلاف وبين هب الخصم معها ليقضى بينهما وان كانت غير مخدرة
فهى كالرجل فيلزمها الحضور الى مجلسه فاذا امتنعت من حضر القاضى
ولم يكن لها عذر فللقاضى ان يعاقبها ويستعين فى ذلك بصاحب الشرطة
واعوانه فاذا عجز صاحب الشرطة عن ذلك وسأل منه المدعى تسمير الباب والختم
عليها فان القاضى لا يجيبه الى ذلك الا ان يأتى بشاهدين انها فى منزلها

فان شهد ابذلك سألهما القاضي من اين علمتما فان قالا رأيناها في منزلها
اليوم او امس وما اشبه ذلك فان القاضي يختم على بابها ويجعل بيتها حبسا
عليها ويسد عليها علوه وسفله حتى يضيق الامر فتخرج فان ختم القاضي على
بابها ولم تخرج قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يبعث القاضي اليها رسولا و
معه شاهدان فينادي الرسول على بابها يا فلانة ابنة فلان ان القاضي فلان
ابن فلان يقول لك اجب دعوى مع فلان ابن فلان مجلس الحكم والا نصبت
عليك وكيلا وقبلت بينة المدعي عليك هكذا يفعل القاضي ثلاثة ايام ثم
ان لم تحضر يفصل ما قاله وان ادعى عليها بما يدعى عليها الخصم قال قاضيخان
قال شمس الائمة الحلواني قال القاضي الامام الاستاذ سرأيت مثل هذا في النوادر
عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فكان ذلك منهم اتفاقا لكن ذكر بعد ذلك
قاضيخان عن الشيخ محمد النخشبي رحمه الله تعالى انه قال المشهور من قول
ابي حنيفة ان القاضي لا ينصب وكيلا بدون ختم الباب وكذلك نحكم عليها فليتأمل
عند الفتوى سئل عن حاكم مالكي حكم بموجب عقد رهن ثم رفعت
المحادثة الى حاكم حنفي وذلك مما يعد من الخصومة الشرعية فهل له ان يقضي
بكون ثمرة الرهن تكون تبعا للاصل وان كان مذهب المالكي عدم دخولها
مع الاصل ام يكون حكم المالكي ماضيا امن ذلك والحال ان المالكي لا يحكم
بدخول الثمرة ولا بعدمه افتونا اجيبوا متى حكم المالكي بان الثمرة تدخل
في الرهن تبعا لاصلها المرهون بعد الخصومة الشرعية فللحنفي ان يقضي
بكونها تابعة للاصل عملا بمذهبه ولا يمضي مزد لك حاكما المالكي بموجب عقد الرهن
لان دخول الثمرة حادثة وحدثت بعد حكم القاضي المالكي بمدة فكيف يدخل
تحت حكمه كما حققه صاحب الفواكه البدرية وافتى به شيخنا واعتمده في

قواعده سئل عن رجل ادعى على امرأة ثمن اسباب مقبوضة فهل يشترط
بيانها مفصلا ام لا اجاب لا يشترط في ذلك بيان المبيع لان هذا في الحقيقة
دعوى الدين قال العبادي في فصوله ولو ادعى على آخر ثمن مبيع مقبوض له بعيب
المبيع او بحدوده ولم يجده يجوز وهو الاصح انتهى سئل عن امرأة مريضة اقرت
لغير وارث بمبلغ معين ثم ماتت فقال الوارث كانت تهذي ولا تفهم مضمون
اقرارها وقال المقر له بل كانت تفهم ولا تهذي فهل القول للوارث ام للمقر له
اجاب القول للوارث متى لم يشهد والها صحيحة العقل كما في الفوائد
الزينية نقلا عن البزازية سئل عن قاض اجرى له قضى على فلان بمال او
جد او قود هل يطلب بالسبب ام لا ومن له حق المطالبة في ذلك واذا قتل
انسانا او استحصن سلاحه ونحو ذلك لمن يرفع الوالي او الماخوذ منه المال امره الى
قاض اخر وذكر ان فلانا القاضي قتل اخاه واخذ ماله بغير حق وطلب منه ان
يسمع دعواه في ذلك هل للقاضي الامر سال خلفه وله ان يأبى به وسؤاله عن
ذلك ام لا وهل اذا امتنع عن ذلك وقال انما فعلت ذلك بعد ثبوته لدى
الحاكم بطريقه الشرعي يلزمه الى بينة في ذلك والقاضي اذا قام كتابا في محكمة
ثم اذن له في سماع دعوى معينة ولم يقل بخصومها فهل يكون بذلك نائبا عنه
عاما واذا عزل القاضي بمعزل هذا بعزله ام لا استجاب اذا اخبر القاضي العدل
الخبير بما ذكر من المال والقود قبل اخباره حتى يجوز لما مور به فعل ذلك من غير
استفسار وفي الجامع الصغير ليفيده بما هو والظاهر لكن في شرح الكنز ان محمدا
رحمه الله تعالى رجع عن هذا فقال لا يأخذ بقوله الا ان يعاين الحجة او يشهد بذلك
مع القاضي عدل وبه نأخذ مشايخنا لفساد اكثر قضاة زماننا واما اذا
وقع النزاع بين القاضي وبين من ذكر في القول للقاضي ايضا ولا يجب عليه

عين فى ذلك ولا فرق ان قال سولنا فى فوائده قال القاضى قضيت عليك بكذا
ببينة او اقرار يقبل واذا ادعى احد على القاضى عند قاضى العمرله ولاية عامة
عليه فلا شك فى ان الدعوى مسموعة وله طلبه ليكشف الحال ويحرر الحال
واذا اذن القاضى لكاتبه فى حادثة معينة يتقيد بها ولا يتعداها الى غيرها
لتصريحهم بان القاضى تتاقت ولايته وتتقيد باعتبار الزمان والمكان والخواص
فرع لا يصير نائبا عاما **سئل** عن رجل ادعى على واحد من ورثة الميت ان له
مورثه مبلغا قدره كذا وان الميت فى ذمة هذا الوارث مبلغا قدره كذا او
يطالبه به فاجاب الوارث ان مورثه اقر فى صحته انه لا يستحق قبله حقا
مطلقا واقام البينة على ذلك وقضى به القاضى فهل يكون قضاء على جميع
الورثة ام لا **اجاب** نعم يكون قضاء على جميعهم تماما فى الفصول العمادية
سئل عن القاضى اذا استناب نائبا بنيابة عامة واذن له فى نصب النواب
وغير ذلك ثم عزل القاضى فهل يبقى تصرفه بعد عزل مستخلفه ام لا
اجاب متى كان القاضى المذكور بملك الاستخلاف بان فوض السلطان
له ذلك ثم استخلف اخر واذن له فيما ذكر فى الاستفتاء ملك ذلك وبقى تصرفه
بعد عزل مستخلفه لما تقرر من ان القاضى انما هو رسول عزل السلطان فى نصب
النواب وفى البزازية مفوضا الى الاقضية له ان قال السلطان استخلف من شئت
فاستخلف اخر وقال القاضى له ايضا استخلف من شئت له الاستخلاف ايضا ثم
وقد **سئل** عن رجل مات وخلف ورثة فادعت امرأة على رجل ان لها
فى ذمة مورث الاخرين مبلغا قدره كذا اخذه من صور قهم ليتجر فيه وانه
مات مجهلا والمبلغ فى ذمته وثبت ذلك لدى قاضى البينة العادلة وحكم به ثم
بعد ذلك ولزومه وقع مصادقة بين المدعية والمدعى عليهم ان ما كان

بيد كل من مورث المدعى والمدعى عليهم من نقد وقماش ومتاع وعقار
وغيرها مشترك بين المورثين سوية لا مزية لكل منهما على الاخر وثبت ذلك
لدى الحاكم الشرعى بالبينة العادلة وحكم فهل يكون هذه المصادقة مبطلة
للقضاء السابق بالمبلغ المزبور ام لا **اجاب** الظاهر ان المصادقة المذكورة
ليست بمبطلة للقضاء لانه يحتمل ان المصادقة على الشركة فيما بين خارجة
عن المبلغ الثابت لاحدهما بقرينة وقوع ذلك بعد الثبوت ويحتمل ان تكون
عامة وفى مثل هذا لا يبطل القضاء المدعى قال فى الخانية واذا تكلم المدعى
بكلام يحتمل ان يكون تكذيبا ان كان ذلك قبل القضاء لا يقضى له وان كان
بعد القضاء لا يبطل قضاءه الا ان يكون تكذيبا للشاهد قطعا انتهى وقد
اوضحنا ثم بامثلة **سئل** عن رجلين تقاسما تركة قسمة صحيحة واقر كل منهما
انه تسلم ما صار له بالقسمة المذكورة ثم بعد ذلك وقع بينهما تشاجر فقال
احدهما للاخر انك اخذت من حصتى بعد القسمة مقدارا كذا فوقع بينهما صلح
على ان كلا منهما لا حق له قبل الاخر مطلقا ولا من غيره فهل تسمع دعوى احدهما
على الاخر انه اخذ من حصته كذا قبل الاشهاد المذكور ام لا **اجاب**
لا تسمع دعوى احدهما على الاخر مما هو سابق على الاشهاد المذكور وقد
شمله قال فى الخلاصة ثم قوله لا حق لى قبل فلان يدخل فى هذا اللفظ كل
عين او دين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد انتهى **سئل** عن رجلين
احدهما من بلده والاخر من اخرى اراد احدهما الدعوى على الاخر عند قاضى
بلده والمدعى عليه يمتنع من الذهاب معه ويريد الخصومة عند قاضى بلده
فهل العبرة فى ذلك للمدعى ام للمدعى عليه **اجاب** بان العبرة للمدعى عليه
لا للمدعى على المعتمد على نحو ما قالوه فى القاضيين على مختلفين وفى قاضى العسكر

وغيره **سئل** عن قاض رفع اليه صك في حادثة وعليه خط قاض اخر
فهل يجوز له تنفيذه من غير خصم شرعي في ذلك من غير طلب شرعي
ام ليس له ذلك وهل يجوز ام لا **أجاب** ليس للقاضي المذكور ذلك
واذا فعله فقد جار لانه نكاب ما لا يجوز شرعا لان القضاء إنشاء الزام في
حقوق العباد في المسائل الاجتهادية بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر
على خصم حاضر والاصل في التنفيذ ان يكون حكما اذ من صيغ القضاء
قول القاضي انفذت عليك القضاء فلا بد من مراعاة شروط القضاء ليكون
تنفيذ شرعيا معتبرا فان الحادثة الواحدة يجوز ان يتوارد عليها قضاء واحد
بعد واحد وما يفعله قضاة زماننا ليس هذا التنفيذ المعتبر فانما هو احالة
القاضي الثاني عمل ما فعله القاضي الاول وذلك غير معتبر شرعا **سئل**
عن القاضي اذا جعل لمولاه مبلغا في كل شهر يأخذ منه ويفوض اليه
قضايا ناحية كل فهل ينفذ احكامه ام لا **أجاب** متى اخذ القضاء
بالرشوة لا يصير قاضيا على القول المعتمد في المذهب فلو قضى لا تنفذ
احكامه **سئل** عن شخص طلق زوجته ثلاثا دفعة فرفع امره الى حاكم
حنفي فحكم له بعدم وقوع الطلاق الثلاث فهل ينفذ حكمه وهل اذا رفع
الى حاكم حنفي المذهب اخر يجوز له تنفيذه او يجب عليه ابطاله ام لا **أجاب**
لا ينفذ حكمه ولا يجوز تنفيذه ويجب على من رفع اليه ابطاله والغاؤه
ولا يجوز العمل به كما صرح به الزيلعي في شرح الكنز وغيره في غيره **سئل**
عن شخص طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فهل يقعن ام لا وهل
اذا رفع الى حاكم حنفي المذهب يجوز له تنفيذه او يجب عليه ان يبطله وهل
اذا نفذه ينفذ ام لا **أجاب** متى طلق ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة

وهو ممن يقع طلاقه كان ذلك واقعا ثلاثا في قول عامة العلماء المشهورين
من فقهاء الامصار ولا عبرة لمن خالفهم في ذلك او حكم بقول هذا الفهم
والرد على مخالف الجمهور في هذه المسئلة مصروف مشهور واذا حكم حاكم
بعدم وقوع الطلاق المذكور لا ينفذ حكمه كما هو مقرر ومسطور في المذاهب
ولو قضى القاضي فيمن طلق امرأته ثلاثا بجملة بانها واحدة او بان لا يقع شيء لا ينفذ
انتهى وفي البزازية طلقها ثلاثا وهي حبلى او قبل الدخول او ثلاثا بكلمة واحدة
او في طهر جامع فيه فقضى ببطلان الا يقاع لا ينفذ وفي شرح الكنز القضاء
بذلك لا ينفذ بتنفيذ قاض اخر ولو رفع الى الف حاكم ونفذ لان القضاء لم
وقع باطلا لمخالفة الكتاب والسنة والاجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ انتهى
وقد ظهر لك بهذا انه لا يجوز لاحد تنفيذه ولا العمل به وانه لا ينفذ بالتنفيذ
بل يجب على كل من رفع اليه من القضاة الحنفية وغيرهم ممن يعتقد عدم
جوازه ان يبطله كما في المجتبى وغيره وفيه ان اصحابنا لو جعلوا تمويل من نفى
الوقوع خلافا لائمتهم اوجبوا الحمد على من وطئهما في العدة **سئل** عن رجل
ادعت عليه زوجته بكسوة مقررة لمدة ماضية فهل يحبس لها ان ادعى
الفقر ام لا **أجاب** لا يحبس لزوجته في ذلك ان ادعى الفقر الا ان ثبت
غناه فيحبسه القاضي بما رأى كما في المجتبى وغيره **سئل** عن رجل ادعى
على اخر مبلغ قدره كذا لزم ذلك ذمته بطريق القرض الشرعي وطالبه بذلك
فاجاب في دعواه انك اذنت لي بالدفع لفلان وقد دفعت له ذلك فانكر
الاذن فالتمس يمينه فاراد المدعى ان يحلفه فنهره من حضره من اليمين ثم اقر
المدعى انه لا يستحق على المدعى عليه حقا لا بسبب القرض ولا بسبب غير
ذلك فهل يسمع دعواه على المدعى عليه بالمبلغ المزبور ام لا وهل اذا ادعى

على غيره ليسمع دعواه ام لا **اجاب** لا تسمع دعواه بالمبلغ المذكور ثانيا
على المدعى عليه بعد سقوطه بالاشهاد وكذا لو اراد ان يدعى ذلك بوجه
الوجه على غيره كما لو سمع قال البزازى ادعى على زيد انه دفع له مال البيد فعه
الى غريمه وحلف فاراد عاءه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا
لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين
بوجه واحد **سئل** عن رجل ادعى على آخر مبلغ فانكره بان قال ما كان
لك على شئ قط وبرهن المدعى على الف وهو برهن على القضاء والابراء هل
يقبل بينته ام لا **اجاب** نعم تقبل بينته لانه اذا زاد ولا اعرفك كما فى الكنز
وكذا لو قال ما سألتك ولا جرى بينى وبينك مخالطة لتعذر التوفيق كما فى ما يقبل
شرح الدرر والغرر **سئل** عن رجل اشترى شيئا من آخر وسلم له
غرامات استحق بالبينة العادلة فما حكم الغراس **اجاب** اذا تملكه بالبدل
وقد غرس فيه او بنى ثم استحق فان المستحق يأخذه ويقلع الاشجار والبناء
والمشترى يرجع على بائعه بالثمن وهو بالخيار ان شاء سلم النقض الى البائع
ويرجع بقيمته مغروسا غير مقلوع ومبنيا غير منقوض وان شاء حبس النقض
ولا يرجع بالنقصان فى ظاهر الرواية الا اذا كان باتفاقهما كما فى الخلاصة
سئل عن الدين الشرعى غير القرض اذا اجله صاحبه هل يتأجل ام لا
هل اذا حكم على رجل بذلك وله يمتثل وله يكن جوابه الا ان يقول ليس
كذلك والحال لا يرجل وكما قيل له هذا شرع الله يقول لا وشرع الله ان
المحال لا يتأجل ولم نزل على العناد فى ذلك فهل يلزمه شئ بذلك ام لا
اجاب نعم اذا اجل الدين غير القرض يتأجل كما صرح به الثقات فى
كتبهم المعتمدة واما صدور ما ذكر فى الاستفتاء من الرجل المذكور فانما كان

معتقدا لذلك بان كان مذهب مقلده واما مثله فلا مؤاخذة عليه والا
فهو مخطئ مستحق للتاديب بما يليق بحاله وهذا كله اذا صدر منه قبل قضاء
القاضى بصحة التاجيل اما بعد قضاء القاضى بصحة تاجيله وهو يرى ذلك
فيصير متفقا عليه لتصريحهم بان القضاء فى الحادثة الخلافية الاجتهادية يجعلها
اتفاقية فيؤدبه القاضى بما يليق به **سئل** عن سجان القاضى اذا هرب
المحبوس بدون من سجنه هل يلزم باحضاره **اجاب** متى خلى سبيله
فهرب فلرب الدين ان يطلب السجان باحضاره كما فى الفوائد الزينية
نقلا عن القنية **سئل** عن رجل ادعى على الحران العين التى فى يده ملك
له وانه اقر له بها فهل هذا من قبيل الدعوى بناء على الاقرار ام ليس من
هذا القبيل **اجاب** ليس هذا من باب الدعوى بناء على الاقرار لان
صورته ان يقول المدعى ادعى ذلك لانه اقر لى به وهذا لا تسمع على المعتمد
سئل عن الامام اذا قلد شخصا قضاء بلدة وتصرف فيه مدة فهل ينعزل
بمجرد مكتوب قاض آخر ان الامام قلده ذلك القضاء ام لا بد من اخبار الثقات
او ثقة بذلك وهل قضاء الاول نافذ ويستحق المعلوم الى ورود ما يوجب
عزله شرعا ام لا **اجاب** لا ينعزل بمجرد مكتوب القاضى الثانى بل لا بد
من اخباره بالعزل من عدل او مستورين بعزل الوكيل لان بذلك تحصل له
العلم بالعزل وهو الشرط فيه قال فى الخلاصة واذا عزل القاضى لكن
لم يصل اليه الخبر لا ينعزل كما فى عزل الوكيل وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى
انه لا ينعزل وان علم ما لم يقدم اخر صيانة لحقوق الناس ومحموه فى البزازية
على قضاء الاول نافذ ويستحق المعلوم الى ورود ما يقتضى عزله شرعا **سئل**
عن رجل عليه دين فحبس وحبس عليه مدة فهل اذا تبين اعساره يجب

انظارا الى ميسرة وهل يلزمان تسلم كفيلا لرب الدين ام لا **اجاب**
حيث تبين اعسارا وجب انظاره ان كان رب الدين حاضرا لطلقه
القاضي بغير كفيل وان لم يكن حاضرا اخرج عنه بكفيل بالنفس كما في
نفع الوسائل وفي خلاصة الفتاوى فقير لا شئ له ولا يجد من يكفله
بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي بينه وبين الغرماء ان شاء لازمه وان شاء
تركه انتهى **سئل** عن امرأة لها دين على ابنتها البالغة واراد ت حبسها
عندها هل لها ذلك حتى تستوفي حقها ام لا واذا قلتم لها ذلك فهل
لاخ البنت المذكورة اخذها من عند امها قبل ان تستوفي حقها ام لا
اجاب متى ثبت الدين بطريقه الشرعي وحكم القاضي بحبسها فالها
حبسها في بيتها لان العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي كما في فتاوى
شيخ الاسلام سراج الدين قارئ الهداية وليس لاحد اخراجها من الحبس
بغير رضا صاحب الحق ما دامت مستحقة له شرعا **سئل** عن رجل له
مهر لام على ابيه فاقر ان المهر حق لفلان وصدقه هل لفلان ان يحبسه
عند ثبوت المهر ولا قراره **اجاب** لا يحبس الا ان يصدقه الاب
في اقراره والاقرار الصحيح في حق المقر دليل على الحوالة في جانبه كذا في
جواهر الفتاوى **سئل** عن زيد يملك حصة في كرم مخلف عن والده
بالارث الشرعي عند فوضع ايديهم على كامل الكرم بقية الورثة وتصرفوا
فيه بالبيع والقسمة وهو غائب ثم حضر واراد ان يدعي بحصته من الكرم المذكور
على من وضع يده عليه عند قاض حنفي فاجاب المدعى عليه ان الكرم المذكور
انتقل من تقية الورثة من مالك الى مالك واقام المدعى عليه بينة بذلك
فاعترف المدعي المذكور انه من حين علم بانتقال بعض الحصص من

مدة سنتين تقدمتا على تاريخه سألت لم يدع بذلك على من ابتاعه
وهو حاضر الى يوم تاريخه فهل اذا كتب ذلك بحجة وقال الموثق ثبت ذلك
من غير صد ور حكم من القاضي المذكور ومن غير صد ور من زيد المذكور
هل اذا اراد زيد المذكور الدعوى بحصته في الكرم المخلف عن والده عند
قاض شافعي او غيره ممن يرى سماع دعواه ولو مع سكوت المذكور له سماع
دعواه حيث لم يوجد من القاضي الحنفي الحكم بمنعه من الدعوى بعد وجود
الدعوى الشرعية منه ام لا **اجاب** لا يكون مجرد سكوته مانعا مسموعا
ذكر حيث كان الامر كما ذكر والله تعالى اعلم **سئل** عن المفتي اذا سئل عن
مسئلة وكان الحكم فيها ديانة انه يصدق ولا يصدق قضاء هل يقتصر
المفتي على قوله يصدق ديانة ولا بد من قوله ولا يصدق قضاء احتياطا
اذا كتب المفتي فيما بينه وبين الله تعالى يكتب ولا يصدق قضاء كما في الصغير فيه
والله تعالى اعلم **سئل** عما نقله الشيخ بدر الدين بن الغرس في الفواكه
البدرية من ان النائب للقاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه
من كل وجه والقضاء من المناصب الدينية التي يعم العزل منها بسبب و
بغير سبب **اجاب** لا يعتمد على ما حكي عن ابن الغرس لمخالفته للمذهب
فقد نقل الثقات ان النائب لا ينعزل بعزل الاصيل ولا بموته قال الزيلعي
في شرح الكنز من كتاب الوكالة لا يملك القاضي الاستخلاف الا باذن الخليفة
ثم لا ينعزل بعزل القاضي الاول ولا بموته وينعزلان بعزل الخليفة لهما
ولا ينعزلان بموته اليه وهو المعتمد في المذهب **سئل** عن القاضي الشافعي
اذا حكم بشاهد ويمين هل ينفذ حكمه ام لا وهل اذا رفع الى الحاكم الحنفي
له نقضه ام لا **اجاب** لا ينفذ ولو رفع الى الف حاكم ونفذ لا لان قضاء

وقع باطلا فما لفقه الكتاب فلا يعود صحيحا بالتقييد ذكره الزيلعي رحمه الله تعالى

سئل عن القاضي اذا قضى بجواز النكاح بغير شهود هل يجوز ام لا **اجاب** اختلف فيه يجوز وقيل لا والفتوى انه لا يجوز كذا في واقعات الفتاوى الكبرى والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل اشترى من اخر حصة في كرم لدى قاض وخاف ان يكون البائع اصرف في الكرم ببيع او غيره بمعرفة ذلك القاضي فكتب ذلك القاضي حجة انه متى ظهر في الكرم المذكور حجة بخطه ببيع او هبة او وقف او بشيء من التصرفات من مدة ستتين تكون تلك الحجة غير مزورة لا حقيقة لها فهل اذا ظهر حجة بخط ذلك القاضي من نحو عشر سنوات يعمل بها ام لا **اجاب** يعمل بالحجة المذكورة بعد ثبوت مضمونها ولا يقدح في ذلك ما صدر من القاضي والحالة هذه والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل بيده وثيقة شرعية محكوم بصحتها لدى حاكم شرعي مضمونها يشهد له بخمسة قراريط من عقار معلوم ثبت له اثنان منها باقرار من كان واضعا يده عليها وثلاثة بشهادة شخصين قبل القاضي شهادتهما لما رأى من قبولها وحكم له بثبوت الملك عليها فهل والحالة هذه يعمل بهذه الوثيقة حيث كان الامر كذلك ام لا **اجاب** نعم يعمل بالوثيقة الشرعية ويجب تنفيذها بعد الخصومة الشرعية حيث وقع الحكم فيها من القاضي موافقا لمذهب امامه مقلده والحالة هذه والله تعالى اعلم

كتاب الشهادات

سئل عن رجل اتهم صوفيا شيء المدينة باخذ خشب انسان بغير اذنه فانكر الرجل المذكور فشهد عليه جماعة بالاخذ بطريق التعصب من غير

تقدم دعوى شرعية في ذلك فهل يكون شهادتهم باطلة لا يعمل بها ام لا **اجاب** نعم الشهادة المذكورة باطلة لا يعمل بها لانها ليست من ارباب الشهادات الشرعية **سئل** عن الفاسق اذا تاب هل تقبل شهادته **اجاب** لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان تظهر التوبة فيه ثم بعضهم قدره بسنة اشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى رأي القاضي كما في الخانية والبزازية ومحمد رحمه الله تعالى لم يقدره بل على ما يقع في القلوب الوثوق وعليه الفتوى وهذا في الفاسق الثابت فسقه اما من اتهم بالفسق فهو كالعدل لا تبطل عدالته كما في قاضيخان **سئل** عن امرأة ادعت بوجه خصم شرعي ان زوجها فلانا الغائب مات واقامت بذلك بينة شرعية تشهد بموته فهل يشترط ان تشهد انهم وقفوا على موته بمكان كذا الا وهل اذا شهدت انه مات او رحمه الله تعالى بوجه خصمها تقبل هذه الشهادة وتثبت الفرقة ام لا وهل اذا ثبت موته يحل للمرأة ان تتزوج برجل غيره **اجاب** اذا شهدت بموته بوجه خصم شرعي والطلقا في شهادتهما ولم يبينا شيأ تقبل شهادتهما ويحل على الشهرة او المعاينة كما افاده العمادي في فصوله واذا حكم بموته بطريقه الشرعي حل لزوجته ان تتزوج غيره بعد مضي العدة **سئل** عن رجل تزوج امرأة ثيبا من امها باذنها لها في نكاحها له بصداق معلوم ثم سافر الزوج وبعد سفره اذنت المرأة لخالها ان يزوجها لرجل اخر غير الاول وزوجها له ثم جاء الاول ورفع امره الى حاكم الشرع واحضر بينة شرعية شهدت له بالنكاح الاول وزكيت البينة فحكم القاضي بصحة النكاح الاول حكما صحيحا شرعيا بوجه الزوج الثاني ثم بعد ذلك اراد الزوج الثاني ان يقيم بينة

تشهد بفسق الشهود الذين شهدوا بالنكاح الاول هل يلتفت لذلك
امم لا **اجاب** اذا حكم القاضي بالشهادة المذكورة صح حكمه ولا يلتفت
الى دعوى فسق الشهود فقد صرح مشايخنا بانه لا اعتبار بالشهادة القائمة
على الرسم المردود بان العدالة شرط عندنا لوجوب القبول لا لصحة فغير
العدل يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته اما ان قبل وحكم به صح حكمه
لكن ان جعل ما اشتهر من ان السلطان ينفس في مناشير القضاة على اشتراط
براءة ساحة الشهود من الفسق لصحة القضاء لا ينفذ قضاء القاضي بشهادة
الفاسق على مثال القضاء بالاقوال الضعيفة فان اشتراط قضاء القاضي
بما صح من مذهب امامه ومقارنة شرط ثبت في مناشير الحكام فليتنبه
لذلك **سئل** عن رجل اخبر وجه سرضت مرضة اشتد بها فاتفق اخوتها
وجيرانها ان قدر له بمبلغ لا يقبل ان يأخذ متروكا تها بذلك والحال ان الاخ غير
وارث لها لوجود من يحجبه فاحضر لها قاضيا وشهودا دون خلوا بيته فشهدوا
على المرأة وهي مخلوطة العقل فهل يصح اقرارها لاخيها بشئ وهي مخلوطة
العقل امم لا **اجاب** بانه لا يصح اقرارها لاخيها ولا لغيره بشئ وهي مخلوطة
العقل كما ذكر لا يسع الشاهد الشهادة بسماع من وراء حجاب لاحتمال
ان تكون غيرها اذ النغمة تشبه النغمة الا اذا تعين القائل او يرى شخص
القائلة ويشهد عند اثنان انها فلانة بنت فلان بن فلان وهو اختيار
ابي الليث رحمه الله تعالى وفي الخانية ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول
لا يجوز له ان يشهد عليها حتى يشهد عند جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف
وابو بكر الاسكاف رحمهما الله تعالى يقولان يجوز اذا شهد عندها عدلان انها
فلانة وعليه الفتوى انتهى **سئل** عن اختين ادعتا ملكا وشهد زوج

احدهما وجهل اخرهل تقبل شهادته في حق الاختين ام ترد في حقهما
اجاب ترد في حقهما ان الشهادة متى رد بعضها يرد كلها كما في القنية
وفيها عن روضة القضاة اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة ولغيره لا تجوز
لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الاخر فقيل تبطل وقيل
لا تبطل **سئل** عن شهود شهدوا بانكاح وقالوا نشهد بالسماع فهل
تسمع شهادتهم ام لا **اجاب** لا تسمع شهادتهم على ما جزم به في الكنز
والوقاية وصرح به قاضي خان في الفتاوى حيث قال ولو قالوا نشهد انه ابن
لانا سمنا من الناس لا تقبل شهادتهم **سئل** عن دار بين ثلاثة قسموها
فاخذ كل واحد منهم نصيبه فشهد اثنان ان الثالث باع نصيبه من فلان
هل تقبل شهادته ام لا **اجاب** لا تقبل شهادته كما في الولوالجية معللا
له بانه الى الان كان له حق نقض القسمة اذا وجد بنصيبه عيبا والان
لم يبق قال ولو لم تقسم الدار بينهم والمسئلة بحالها ان لم الشفعة
جاز بيع الشهادة بها وان لم يسلما الا انهما بهذه الشهادة مثبتان لا نفسهما
حق الشفعة والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل من جملة اهل حصار شهد
على رجل في حادثة شرعية فهل تقبل شهادته حيث طابقت الدعوى
ام لا لكونه حصاريا افتونا **اجاب** نعم تقبل شهادته بشرط كونه عدلا
والحالة هذه والله تعالى اعلم **سئل** عن رجلين اشترى احدهما كرم زيتون
له ولاخيه لكن كتب الموثق اسمه دون اسم اخيه ثم صادر اخاه ان الشراء
وقع من البائع لهما سوية واقتسما سوية وتصادقا على ان لهما سوية
ومضت مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهما لم يكن سوية بينهما فهل اذا
ادعى احدهما الآخرين ان الزيتون ملكه خاصة دون اخيه تسمع دعواه بعد

ماذكر من المصادقة ومضى المدة ام لا أجاب لا تسمع بل ترد وتدفع والله
تعالى اعلم **سئل** عن ساكن بحجرة برباط زعم رجل ان الواقف شرط للسكنى
فى الحجرة ان يكون الساكن متجردا عن الزوجة واقام بينة شهدت بالاشاعة
بهذا الشرط وحكم القاضى بذلك علما بما فى المجتبى للامام الزاهدى رحمه
الله تعالى من ان المختار انه يقبل فى الوقف على شرائط ايضا وكتب بذلك
حجر فهل يصح قضاؤه ام لا **أجاب** المشهور فى المذهب قبول الشهادة
على اصل الوقف دون شرائطه بالشهرة قال فى الهداية فالصحيح انه تقبل
الشهادة بالتسامع فى اصله دون شرائطه لان اصله هو الذى شهر انتهى
وبه جزم فى كثير المتون والشروح والفتاوى وفى الفصول العمادية من العاشر
المختار ان لا تقبل الشهادة بالشهرة على شرائط الوقف انتهى وبما نقله
فى المجتبى من ان المختار انه تقبل على شرائط الوقف واعتمده فى المعراج
وقواه فى فتح القدير خلاف المشهور المعول عليه فى المذهب والله تعالى
اعلم **سئل** عما اذا اقر فى السكنى برباط من هو اهل بصفة الاستحقاق ولكنه
لم تسمع بذلك هل يسوغ اخراجهم وتقرير غيرهم بغير حجة شرعية تقتضى ذلك
وهل يملك نائب القاضى ذلك حيث كان الامر فى ذلك لمن يكون قاضيا
بالقدس الشريف اصالة حيث لم يؤذن له فى ذلك افتونا **أجاب**
لا يسوغ اخراجهم وتقرير غيرهم بغير حجة شرعية تقتضى ذلك ولا يملك
ذلك النائب ولا غيره من القضاة لا سيما والنائب غير ماذون له فى ذلك
كما افاده فى الاستغناء ان الوظائف حقوق محترمة كالاموال وذكر الامام
الهندى فى فتاواه معزيا الى رسالة ابى يوسف الى هارون الرشيد ليس
للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وشيأ نكرة فسوغ

الذمى فيهم الاموال والحقوق والله تعالى اعلم **سئل** عن رباط به حجرات بها
سكان بعضهم محصن وبعضهم غير محصن وهم متصرفون فى ذلك مدة
طويلة ادعى شخص لدى الحاكم ان الحجرات مشروط سكناها للمجردين
عن الازواج وبرهن على ذلك بشهادة جماعة من المسلمين لكن بالاستفاضة
وحكم الحاكم الشرعى بذلك واخرج المحصنين من الحجرات وقرر غيرهم من
الاغراب وكتب بذلك حجة وعين فيها انه متكون بذلك معتمدا على ما صرح به
الامام الزاهدى من جواز الشهادة على اصل الوقف وشرائطه فهل اذا اراد
احد من الحجاب الذين كانوا بالرباط المخرجين ان يسعى فى نقض هذا الحكم
لعدم العمل بالحجة يقدر على ذلك ام لا **أجاب** اسطور فى الهداية
وسائر المتون والشروح ان الشهادة بالتسامع مقبولة فى اصل الوقف دون
شرائطه وان من صحح ما ذكر فى المجتبى انه المختار هو خلاف المشهور فى
المذهب والمعول عليه المأمور به من السلطان بتفويض القضاة مشروطة
بالقضاء بما هو الصحيح المعتمد فاذا عدلوا الى بعض الاقوال الضعيفة لا ينفذ
قضاؤه كما صرح به الكمال وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** عن شرط واقف
محضر القاضى ووكلاء باب القاضى فى زماننا هل تقبل ام لا **أجاب** بما
لا تقبل شهادة من ذكر من الوكلاء ومحضر القاضى قال فى البزازية ما نايا
عن العلماء انهما فتوا بعدم قبول شهادة الدلالين لملازمتهم الحلف الباطل
والتعدى فى اخذ الاجرة بالزيادة على اضعاف اجر المثل قال كما قالوا
لا تقبل شهادة محضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة على ابوابهم وكما قال
البعض شهادة الصكاك اى الذى يلازم كتابة الصكوك لما علموا من
حالهم الزيادة فى الكتابة لتحسينه وتصحيح من غير ان يخطر ببال العاقد

ذلك فضلا على الطباق بالواقع ذكر ذلك البزازى من كتاب الاجارة فى
فتاواه والله تعالى اعلم سئل عن دفتر الدهقان والسمسار والصراف
هل ذلك حجة يعمل به شرعا ويعول عليه ام لا اجاب نعم يعمل به و
يعول عليه كما فى البزازية وغيرها والله سبحانه وتعالى اعلم سئل عن
ذمى مات ابنة اخيه عند وعن زوج فهل يرث العم ما نراد على مرض
الزوج ام لا وهل اذا نوزع فى ثبوت نسبه فاقام بينة من اهل الذمة
بوجه خصم مسلم يقبل ام لا اجاب نعم يرث العم ما نراد على فرض
الزوج بالعصوبة كما دخل ببيت المال معه اصلا وتقبل شهادة اهل
الذمة للذمى ولو على مسلم وثبوت النسب والوصاية استحسانا لا قياسا
كما فى الدرر والغرر والعمل على الاستحسان الا فى مسائل ليس الغرض
بصدده ههنا سئل فى رجل ادعى اقرار عريضة واقام بينة شهدت
انها اقرت له وانها عاقلة وبعض الورثة يقولون لم تكن عاقلة فهل بينة
المقر له مقدمة ام بينة بعض الورثة اجاب نعم بينة المقر له مقدمة
على بينة الوارث كما فى الدرر والغرر سئل عن اهل قرية موقوفة
شهد فرامع متولى الوقف بعد دعواه على اخوين هذه القطعة الارض
من جملة اراضى قريتهم فهل تقبل شهادتهم ام لا اجاب ظاهر
كلامهم انها تقبل لتصريحهم بان الشهود لو شهدوا بوقف على مكتب
كذا والا دهم فيه قبلت وان اهل المدرسة لو شهدوا بوقف يتعلق بها
قبلت فالواو كذا فى كل موضع يقبل الزوال ولو يوما كما فى خزانة الاكمل من
الوقف لكن يرد على هذا ما فى البزازية من قول اهل القرية اذا شهدوا
على قطعة ارض انها من اراضى قريتهم لا تقبل الا ان يعمل هذا على قرية

مملوكة سئل عن المشهود عليها اذا طعن فى الشاهد بانه ياكل فى السوق
او يسول على الطريق وعجز عن اقامة البينة على ذلك واراد بين الشاهد انه
لم يفعل ذلك هل يحلف عليه ام لا اجاب ظاهر كلامهم انه لا يحلف
لتصريح البزازى بان المشهود عليه لو قال ان الشاهد بهذا الحد وكان
ادعاه لنفسه واراد تحليفه لا يحلف وان برهن على ذلك تقبل وتبطل
شهادته سئل عن الطعن فى الشاهد هل يشترط فيه حضور الشاهد
ام لا اجاب ظاهر كلامهم انه يشترط ذلك والله تعالى اعلم سئل
عن المتولى اذا وقع بينه وبين اخر النزاع فى قطعة ارض فاقام المتولى
شهودا من فلاحى قرية من قرى الوقف شهدوا ان القطعة الارض
من ترية الوقف والشهود ليسوا من هذه القرية هل تقبل شهادتهم
ام لا اجاب نعم تقبل بشرط العدالة سئل عن مملوك وصغير
تحملا شهادتهما فى الرق والصغر ثم اديا بعد الحرية والبلوغ هل تقبل اجاب
نعم تقبل لانهما اهل للتحمل بالمشاهدة او السماع وتبقى الى وقت الاداء
بالضبط كما صرح به مشايخنا فى كتبهم المعتمدة وهم يفيدون انه لا بد ان يكون
الصغير من اهل السماع والضبط وبه صرح الكمال حيث قال واهلية التحمل
تكون بالمشاهدة والضبط انتهى وقد صرحوا فى الاصول فى بحث العوارض
بان الصبى فى اول سنه مثل المجنون يعنى اذا كان عديم العقل والتمييز
واما اذا عقل فهو والمعتوه العاقل سواء فى كل الاحكام انتهى وهذا هو
المراد عند الاطلاق والله تعالى اعلم قلت وفى البزازية اول كتاب الكراهية يسمع الاحاديث صبيا
وهو لا يفهم جاز له الرواية فى الكبر فان اهل الحديث قبلوا رواية محمود
بن الربيع وهو وقت السماع منه عليه الصلاة والسلام كان ابن خمس سنين

وذكر ابن الصلاح عن بعضهم انه رأى ابن خمس سنين حفظ القرآن ونظر في
الفقه ولو تحمل شهادة صبي وهو لم يفهم ليس له ان يشهد بعد الكبر
فيأتي الشهادة اضيق سئل عن شهادة رب الدين لمديونه هل تقبل
وهو فقير ام لا اجاب بانها تقبل على ما جزم به في الخانية وعبارته و
يجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره في الوكالة
والجامع وهو اختيار الحلواني ولو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته
لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق به بعد وفاته سئل
عن شهادة المديون لرب الدين هل تقبل ام لا اجيب بانها تقبل
كما في شرح الوهبانية والتقية سئل عن الشاهد اذا كان يترك الجمعة
والجماعة وهو مستور حاله في هل تقبل شهادته اجيب بانه متى ترك ذلك
بغير عذر وتاويل لا تقبل شهادته كما في الخلاصة والبزازية سئل
عن المديون اذا شهد له رب الدين في حادثة شرعية هل تقبل شهادته
ام لا اجاب نعم تقبل اذا كان المديون موسرا واما اذا كان معسرا
فلاصحابنا خلاف في القبول والاظهر قاضي خان يفيد القبول مطلقا
اذا كان المديون حيا لكن جزم في المحيط بعدم القبول لما حكاه شارح
الوهبانية عنه واما شهادته له بعد موته لا تقبل قولا واحدا وقيد البزازي
بما اذا كان من غير جنس حقه سئل عن الوكيل اذا شهد فيما وكل فيه
بعد عزله هل تقبل شهادته ام لا اجاب اذا خاصم في ذلك عند قاض
ثم شهد لا تقبل شهادته وان لم يخاصم تقبل كما في تبيين الكنز والبزازية
سئل عن شخص بالغ مسلم حر بصير يشهد على شخص في مادة ورد الحاكم
شهادته بوجه شرعي هل يجوز للحاكم بعد ذلك ابدا ان يقبل شهادته عليه في

تلك المادة وان زال سبب الرد ام لا اجاب لا تقبل وان وقع في كلام
بعض اهل العلم انه تقبل في احد الزوجين فهو سبق قلم لما في الخانية
ولو كان القاضي رد شهادته الاولى لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل
شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة
لا تقبل بعد ذلك ابدا وقال شيخنا في فوائد الشاهد اذا ردت شهادته
لعلة ثم زالت فشهد في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة العبد والكافر
على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا وافردت ثم زال المانع فشهدوا
تقبل كما في الخلاصة سواء شهد عند من رده او غيره ونحوه في الاختيار
سئل عن رجل ادعى بطريق الولاية الشرعية عن ابنته على زوجها انه
عوضها بيتا من دار بمبلغ كذا ولم يحدد فهل تسمع دعواه ام لا وهل اذا
اقام بينة تشهد بالبيت وحدوده بحدود احتملوا فيها بيتا اخر تسمع
شهادتهم بما زاد على دعوى المدعي ام لا اجيب بانه يشترط ذكر الحدود
في دعوى العقار فاذا لم يحدد لا تسمع دعواه كما في الهداية وغيرها واما
اما الشهادة المذكورة فغير معتد بها اذ من شرط سماعها في حقوق العباد صحة
الدعوى وهو افقيرا لها سئل عن شهادة رب الدين لمديونه هل تقبل
ام لا اجاب نعم تقبل في حال حياته اذا لم يكن مفلسا قولا واحدا او
اختلف فيما اذا شهد له في حال كونه مفلسا ففي المحيط لا تقبل وشمس
الائمة الحلواني وولد صاحب المحيط فلا تقبل واما اذا شهد له بعد الموت
فلا تقبل قولا واحدا لتعلق حقه بالتركة كما مر في شرح الوهبانية
سئل عن رجل اذن لاخر في ختان ولده فختنه فمات فادعى الرجل
على الختان انه جاوز الموضع المعتاد وان ولده لم يزل صاحب فراش

حتى مات بسبب الجرح واقام بينة فاجاب المدعى عليه بان له بينة
تشهد بانه حي من ذلك ثم مات فهل تقدم هذه البينة على الاولى ام لا
اجاب بان بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء
قال ملا خسرو في شرحه بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد
البرء يعني رجل جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات
بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة
اولياء المقتول اولى انتهى لكن قال في البزازية ادعى على آخر انه ضربه
ومات بضربه فدفع المدعى عليه بانها خرجت الى السوق بعد الضرب
لا تصح اما لو برهن انها صحت بعد الضرب حي ولو برهن هذا على الصحة و
هذا على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى انتهى وهو مخالف لما تقدم
سئل عن دعوى الحسبة في الطلاق من رجل اهل تسمع كسماع الشيا
وينتصب خصما ام لا اجاب الشهادة على الطلاق مقبولة ولا يحتاج
الى الدعوى بشرط كون الزوج حاضرا اما اذا كان غائبا فلا كما في شرح النظم
الوهباني نقلا عن النهاية سئل عن رجل شتم آخر وقذفه فهل يثبت
العداوة الدنيوية بينهما بهذا القدر حتى اذا شهد عليه لا تقبل اجاب
ظاهر كلامهم ان العداوة الدنيوية تثبت بهذا القدر فقد صرح في شرح
الوهبانية انها اي العداوة تثبت بنحو القذف وقيل الولي سئل عن
الشهادة على المرأة المنتقبة من غير معرفة لها ومن غير معرف شرعي
هل يكفي او لا بد من النظر الى وجهها وهل يجوز تعريف الواحد الصغير
ام لا اجاب الشهادة على المرأة المجهولة غير معتبرة شرعا ولا يكتفى
بتعريف الواحد قال في الفصول العمادية ولو اخبرت امرأة انها فلانة

بنت فلان لا يحل للشاهد ان يشهد باسمها ونسبها لان تعريف المرأة
الواحدة والرجل الواحد لا يكفي ولو عرفها رجلان وقالا نشهد انها
فلانة بنت فلان حل لهما الاداء للشهادة بالاتفاق لان في لفظ الشهادة يمين
التأكيد والتيسر في لفظ الخبر كانه يمين بالله تعالى معنى ولو كان بلفظ
الخبر انما يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا اخبر جماعة لا يتصور
تواطؤهم على الكذب وعندهما اذا اخبره عدلان انها بنت فلان ابن فلان
يحل له الشهادة على النسب وفي الفوائد الزينية ولا بد من بيان حليتها
ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف وفي الفصول قالوا لا يصح التحمل
دون رؤية وجهها وبه يفتى شمس الاسلام الاوزجندي وظهير الدين
المرغيناني رحمهما الله تعالى سئل عن رجل ادعى على اخوين الجزء المشاع
الواضع يده عليه فلان ملكه وانه سرق منه من مضى سنة واقام بذلك
بينة شرعية وقبلها الحاكم وحكم على المدعى عليه بتسليمه الجزء الى المدعي
بطريقه الشرعي فهل الحكم صحيح ام لا وهل اذا اراد المدعى عليهما ان يرجع
بالثمن على بائعه فادعى عليه بالثمن عند حاكم شرعي بمقتضى الاستحقاق
فاجاب بانه باعه منه وانه يملكه بمقتضى انه اشتراه من مدة سنة ونصف
من شخص ثمن معلوم واقام البينة بذلك بوجه المستحق عليه دون المستحق
فهل يكون هذه البينة مانعة للمستحق عليه من الرجوع بالثمن ام لا اجاب
نعم الحكم المذكور صحيح ولا تكون البينة الثانية مقبولة فلا يبطل الحكم بالاستحقاق
كما افاده العمادي في فصوله من باب الاستحقاق سئل هل تقبل شهادة
الفلاحين لسباهي قريتهم التي اقطعها السلطان له او لا اجاب
ظاهر كلامهم عدم القبول فقد صرح في شرح الوهبانية ناقلا عن نجم الائمة

البخاري امير كبير ادعى فشهد له عماله وداوينه ونوابه ورعاياه لا تقبل
شهادتهم وعشرف الائمة لا تقبل شهادة الرعية لوكيل الرعية والشحنة والترس
والعامل لجهلهم ومنافعهم يشهد له خوفا منه وكان شهادة المزارع انتهى
سئل عن امرأة بالغة عاقلة رشيدة اقرت انها قبضت مقدم صداقها
من زوجها فهل اذا شهد الشهود عليها بالاقرار بعد ان عملوا فيها المقبرة وهم
عالمون بها تقبل شهادتهم **اجاب** نعم تقبل شهادتهم حيث وجد
تعريفهم شرعا والقول المعتمد في ذلك ان يشهد على معرفتها رجلان
عدلان او رجل وامرأتان لما في كثير من الكتب المعتمدة **سئل** عن رجل
اجر داره معلومة باجرة معلومة لرجل اخر ومضت المدة ومات المؤجر فادعى
الوارث على المستاجر باجرة الدار فادعى المستاجر دفع الاجرة للمؤجر قبل موته
بشهود وبرهن على ذلك فسئلت البينة عن الزمان والمكان فقال المدعى
عليه هل يشترط في هذه الشهادة تعيين الزمان والمكان وهل هذا
شرع لله تعالى يرين بذلك الاستفهام فماذا يترتب عليه بهذا القول وهل
تسئل البينة عن الزمان والمكان ام لا **اجاب** لا يترتب على المستفهم
المذكور بما ذكر من الاستفهام شيء من تعزير ونحوه واما السؤال عن الزمان
والمكان فان رأى ذلك جاز لكن لو امتنع لا يكلف ذلك قال في البزازية
لو سألهما القاضي عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم تقبل لانهما لا يكلفان
سئل عن زيد شهد مع اخر ان فلانا غاب عن زوجته ولم يدع لها
نفقة مستندا الى ما احاط به علما من ذلك ثم حضر الزوج واقام بينة
انه ترك لها نفقة فهل يظهر كون الشاهد شاهد زور ام لا **اجاب**
لا يظهر ان شهادتهما بالزور بمجرد ما ذكر فقد صرح علماؤنا بان شهادة الزور

لا يعلم الا بالاقرار او شهادة الاسلام او يشهد بموت واحد فيجيء حيا او انه لم يثبت
كونه شاهد زور ولا يعاقب عقوبة شاهد الزور **سئل** عن الشهادة
في الموت بالشهرة هل يحل العمل او اذا شهد شاهدان عند القاضي بذلك
هل للقاضي الحكم بموته **اجاب** نعم يحل الشهادة المذكورة للشاهد
اذا اخبره بذلك من يثق به واذا شهد عند القاضي فللقاضي الحكم بموته
غب الاسبوع الشهر بحسبه وظهور عدالة الشهود لديه **سئل** عن شهادة البالغ
على طالب العلم الشريف لا سيما اذا كان جهله مما يحتاج به اليه في التكليف مع
تمكنه من ذلك ووجود من يعلمه هناك فهل تكون مردودة غير مقبولة ام لا
وهل يكون على مثله غير مقبولة ايضا وهل للحاكم تعزيره على تركه للتقرب الذي
يتوجه عليه وتعزيره شرعا ام لا **اجاب** نعم تكون شهادته مردودة غير
مقبولة لفسقه بموجب تركه تعلم ما يجب عليه شرعا فمن لا تقبل شهادته
على مثله وغيره وللحاكم تعزيره على ما ذكر حيث كان لا مرمما ذكر **سئل**
عن رجل له بنت صغيرة في حضانة جدتها ام امها اراد الجدة ان
تزوجها برجل من اقارب جد الصغيرة لا لاب يأبى ذلك فذهب وزوجها
قهرا على الجدة من ابن اخيه بغير رضاها فغضبت الجدة واولادها واراد
مجبر بان الرضا بين الزوجين المذكورين الظهار التعصب وغرض النفس
فهل اذا ظهر في شهادتهم ذلك تقبل شهادتهم ام لا **اجاب** لا تقبل
شهادتهم على الوجه المبشر وحه والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل شهد عليه
رجلان انه طلق زوجته والحال ان بينه وبين الشهود عداوة دنيوية
تمنع قبول الشهادة وظهر تعصبهما في شهادتهما ايضا فهل تقبل هذه الشهادة
ام لا اذا قلت لا تقبل فلو حكم القاضي الحنفي بها هل ينفذ حكمه ام لا

أجاب لا تقبل شهادة تهما مع وجود اتصافهما بما ذكر من العدالة والتقصير
واذا حكم القاضي بشهادة تهما لا ينفذ حكمه لان كون الشهود ديرية الساحة
عن التهمة شرط مثبت في مناشير الحكام فصار على مثال القضاء بالقرائن
الضعيفة فان القضاة قد منعهم مقلد وهم من مباشرة ذلك ايضا والله
تعالى اعلم **سئل** عن قاض قضى في حادثة باقرار رجل لرجل اخر واشهد
على قضائه بذلك جماعة من العدول ثم غابوا وماتوا فحضر لقاضي اخر
اخبره وهو على قضائه وولايته انه قضى للرجل المذكور على الرجل المزبور
هل تقبل ذلك منه ويجب على القاضي الثاني العمل بقوله **أجاب**
اذا اخبر عن ثبوت الحق بالبينة فقال قامت بذلك بينة وعدلوا وقبلت
شهادتهم على ذلك تقبل في الوجهين جميعا يعني سواء كان في حق ليصير
رجوعه عنه او في حق لا يصير رجوعه عنه واما اذا اخبر القاضي وكان
عدلا عالما بالقضاء يعمل بقول قوله في ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى وكذا اذا كان جاهلا عدلا فاستفسر فاحسن بيان الشرائط
وجب تصديقه والا فلا وقال محمد رحمه الله تعالى ولا يؤخذ بقوله الا ان
يعاين الحجة او يشهد بذلك مع القاضي عدل وبه اخذ مشايخنا لفساد
الزمان وفي عيون المذهب قال بقوله يفتى لكن في شرح ادب القضاء
للصدر الشهيد انه صح رجوع محمد رحمه الله تعالى الى قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى قال في شرح الكنز للزيلعي بعد ان ذكر الحكم
بينهما وقال لاحدهما قررت عندي لهذا بكذا او كذا او قامت عندي
عليك بينة بكذا او كذا فعدلوا وقد الزمتك ذلك وحكمت عليك به اياه
فانكر المقضي عليه ان يكون اقر عنده بشئ او قامت عليه بينة بشئ نفذ

بيان انه

الحكم عليه لان انكاره يملك انشاء الحكم عليه بذلك فيملك الاقرار كالقاضي
المولى اذا قال في حال قضائه لانسان قضيت عليك لهذا باقرارك او
ببينة قامت عندي بذلك فانه يصدق في ذلك ولا يلتفت الى انكار المقضي
عليه فكذا هذا **سئل** عن شهادة الصديق لصديقه هل هي جائزة ام لا
أجاب نعم هي جائزة وانما تمنع اذا كانت الصداقة متناهية بحيث
يثبت لكل واحد منهما بسط يد في مال الاخر واما اذا لم تكن كذلك متناهية
فلا توجب اطلاق التصرف لكل واحد منهما في مال صاحبه فلا تهمة من
شرح التجريد كذا في معين الحكام **سئل** عن شخص بدأ بالشهادة قبل طلب
صاحبها وهو حاضر والحق مالي فهل تقبل شهادته ام لا **أجاب** اختلف
العلماء في ذلك فذكر في القنية من شرح الزيادات تقبل واليه ذهب
الطحاوي وقال الخصاف لا تقبل وعليه الاكثر وينبغي ان يعلم صاحبها بها
ان علم انه غير عالم بها واما لو كانت في حقوق الله تعالى فلا تتوقف المباشرة
سئل عن شخص ادعى دينا على ميت بوجه خصم شرعي واقام بينة شهدت
ان كان له على الميت دين هل تقبل ام لا **أجاب** لا تقبل حتى يشهدوا
انه مات وهو عليه ذكره في القنية وفي المحيط خلافه وافتى برهان الدين
بهذا الجواب مرة ثم رجع عنه بقوله انما تقبل اذا شهدوا انه مات وعليه
هذا الدين ينظر في اول شهادات المحيط ومعين الحكام والله تعالى اعلم
سئل عن رجل بالغ مسلم حر يصح شهادته على شخص في مادة ورد للحاكم
شهادته بوجه شرعي هل يجوز للحاكم بعد ذلك ابدا ان يقبل شهادته عليه
في تلك الحادثة وان يسأل عن سبب الرد ام لا **أجاب** لا يقبل وان وقع
في كلام الكمال انه يقبل في احد الزوجين فهو سبق قلم والله تعالى اعلم

سئل عن رجل ادعى على اخر مبلغ فاقر المدعى عليه اقرارا بالمبلغ وادفعه
الى المدعى فانكر القبض منه فاقام المدعى عليه شاهدين احدهما شهد
بأن المدعى اقر انه قبض المبلغ المذكور والثانى شهد بانه دفع له المبلغ
محضرته ثم شهد بعد ذلك باقرار المدعى انه قبض من المدعى عليه فهل
تقبل الشهادة ام لا **أجاب** نعم تقبل قال فى القنية اقام شاهدين
بلفظ مختلف فلم يسمع القاضى ثم اعاد شهادتهما بلفظ موافق تقبل سئل
عن قول من قال ان شهادة الجاهل لا تقبل على العالم ما المراد من العالم
أجاب المراد به من يستخرج المعنى من التركيب كما يجب وينبغى كما
صرحوا به وقالوا الفقيه هو الذى يدقق النظر فى مسائل الشرع وانكر
يعلم ثلاث مسائل مع ادلتها يدخل فى الوصية للفقراء سئل عن الوكيل
اذا شهد على موكله واشهد له هل تقبل شهادته ام لا **أجاب** تقبل
شهادته على موكله ويقبل له ان كان فى غير ما وكل فيه وان كان فيما
وكل فيه ينظر ان شهد قبل العزل او بعده وقد خاصم فيه لا يقبل للتهمة
واذا كان بعده ولم يخاصم قبلت على الاصح قاله فى السراج الوهاج ثم قال
فى البيانيع اذا وكل وكيلا بالخصومة فخاصم ثم عزل الموكل فشهد الوكيل
على ذلك الحق فان كانت الخصومة عند القاضى لا تقبل شهادته وان
كانت عند غير القاضى قبلت عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
لا تقبل شهادته بعد الوكالة لخاصم اولم يخاصم وفى المصفى اذا عزل الوكيل
بالخصومة قبل ان يخاصم لا تقبل شهادته عند ابى يوسف رحمه الله
تعالى خلافا لهما وان خاصم لا تقبل اتفاقا سئل عن نائب القاضى
اذا سمع الدعوى بعد مضى عشرين سنة وحكم على الخصم بشهادة الوكيل

فصل له سماع الدعوى بعد مضى خمسة عشر سنة مع منع السلطان مزاحمها
ويكون مخالفا للامر الشريف وهل يصح الحكم بشهادة الوكيل ام لا **أجاب**
ليس للقاضى المذكور سماعها فلو فعل ما ليس له وحكم لا ينفذ لانه بالمنع
السلطانى صار معزولا بالنسبة الى كل حادثة مضى عليها خمسة عشر سنة
فصاعدا واما شهادة الوكيل بالوكالة فيما وكل فيه ان كان قبل العزل او بعده
وقد خاصم فيه عند القاضى لا تقبل وان كان بعده ولم يخاصم قبلت
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا تقبل خاصم اولم يخاصم سئل عن امرأة
اشهدت على نفسها لابيها او لاخيها بمال تريد بذلك اضرار الزوج او اشهدت
الزوج على نفسها بمال لبعض قرابته يريد بذلك اضرار الورثة والشهود
يعلمون ذلك هل يسعهم ان يشهدوا بذلك ام لا **أجاب** نعم يسعهم
ان يشهدوا بذلك كذا فى السراج الوهاج ثم قال وفيه نظر والصحيح انه
لا ينبغى لاحد ان يتحمل مثل هذه الشهادة ولكن اذا تحملها يؤديها وقد
صح ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى مثل هذه الشهادة هل جورك
نحن لا نشهد على الجور واصل ذلك ما ذكر فى صحيح مسلم عن النعمان بن بشير
قال تصدق على ابى ببعض ماله فقالت امى عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى
يشهد على ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخذ ابى بيدى وانطلق بى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله ان عمرة
بنت رواحة ابت الا ان اشهدك على الذى وهبت لابنها فقال عليه الصلاة
والسلام الك ولد سوى هذا قال نعم قال اكلهم فعلت له مثل هذا
قال لا قال فلا تشهدنى فانى لا اشهد على جور وروى انه قال اشهد على
هذا غيرى فانى لا اشهد الا على حق انتهى سئل عن رجل سمع شخصا

يشهد على اخر يحق فهل يجوز له ان يشهد على شهادته اذا غاب ام لا اجاب
لا يجوز له ذلك بل لا بد ان يشهد على شهادته كما جزم به فى الهداية و
غيرها لكن قال فى النهاية هذا اذا سمعه فى غير مجلس القضاء اما لو سمع شاهدا
يشهد فى مجلس القضاء جاز له ان يشهد على شهادته وان لم يشهد على ذكره
فى السراج الوهاجى سئل عن شهادة الشاعر هل تقبل ام لا اجاب
تقبل شهادته اذا لم يذكر الهزل فى شعره كذا فى الولوالجية ثم قال ولو غنى
بشعر فيه فحش وهو صالح تقبل شهادته لوجود شرائط القبول ثم قال وكذا شهادة
لمن يغنى ويبيح الغناء سئل عن ثلاثة اقتسموا دارا واخذ كل منهم نصيبه
فشهد اثنان ان الثالث باع نصيبه من فلان هل تقبل شهادته ام لا
اجاب لا تقبل شهادته كما فى الولوالجية معللا بانه الى الان كان القضاء
القسمة اذا وجد نصيبه عيبا ولان لا يرتق قال ولو لم يقسم الدار بينهم
والمسئلة بحالها ان سلما الشفعة جازت شهادتهم وان لم يسلما لانهما
بهذه الشهادة يثبتان لانفسهما حق الشفعة سئل عن نصرانى مات
وترك الف درهم فجاء مسلم ونصرانى وادعى كل واحد منهما الالف واقام كل
واحد منهما شاهدين نصرانيين فما الحكم فى ذلك اجاب الحكم فى ذلك ان
الالف يكون للمسلم منهما كذا فى الولوالجية معللا له بان شهادة النصرانى
حجة على من هو مثله وليس حجة على غيره فصار كان المسلم اقام شاهدين
ولم يقم النصرانى فيكون كله للمسلم سئل عن نصرانى بيده عبد فادعاه
مسلم ونصرانى واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فهل هو بينهما
ام يكون للمسلم منهما اجاب يكون للمسلم منهما كما فى الولوالجية سئل
عن مسلمين ادعيا مالا على عبد كافر تاجر وكل منهما ادعى بالف درهم

واقام احدهما مسلمين واقام الآخر كافرين كل من الفريقين شهد بالف درهم
هل تقدم من شهد له المسلمان على من شهد له الكافران ام لا اجاب
يبدء بين من شهد له المسلمان فان بقى شئ كان للآخر ذكره الولوالجى وفقاه
معللا بان بينة من شهد له مسلمان حجة على العبد وعلى صاحبه فظهر دينه
فى حق العبد وفى حق صاحبه وبينة من شهد له كافران حجة على العبد دون
صاحبه فظهر دينه فى حق العبد دون صاحبه وانما كان الفاضل له لان
دينه ظهر فى حق العبد قال ولو صدق العبد الذى شهد له كافران الشريك
جميعا لان دين المقر له ثبت بما هو حجة فى حق الذى شهد له المسلمان
هو اقرار المأذون فان اقرار المأذون للكافر حجة فى حق المسلم كبينة المسلم
قال ولو شهد لذكافر مسلمان وللمسلم كافران تحاصا لان دين كل واحد من
الفريقين ثبت بما هو حجة فى حق العبد وفى حق صاحبه لان بينة الكافر حجة
فى حق الكافر انتهى سئل عن رجل ادعى دابة فى يد رجل ملكا مطلقا
واقام البينة وقضى القاضى له بها فهل اذا اقام ذو اليد بينة بعد ذلك
انها دابته تنجح فى ملكه هل يقضى لذى اليد ببينته ام لا اجاب
نعم يقضى لذى اليد بالبينة التى اقامها على انها دابته تنجح فى ملكه لان
بينة ذى اليد لو قامت بينة الخارج كانت اولى فكذا اذا اخرت ذكره
الولوالجى من كتاب الشهادة سئل عن شهادة الاقلف هل تقبل اذا كان
كبيرا ام لا اجاب نعم تقبل اذا كان عدلا وقيده قاضيخان بترك
الخوف على نفسه اما اذا تركه بغير عذر لم تقبل قال فى البحر عن فتاوى العتابى
وبه نأخذ وقيده فى الهداية بان لا يتركه استخفافا بالدين اما اذا تركه استخفافا
لم تقبل لانه لم يبق عدلا سئل هل تقبل شهادة من يلعب بالسوليجان

والشطرنج أجاب اذا لعب بالصولجان يريد به الفروسية سئل عن رجلين
قال لا كل شهادة تشهد بر الفلان على فلان فهو زور باطل ثم شهد بذلك
وقال لم نذكر شهادتنا حين قلنا ذلك ثم تذكرنا هل تقبل ام لا واذا شهدت رجل
عند الحاكم ثم قال لقوم اشهدوا ان ما شهدت به لفلان على فلان زور
وباطل هل تبطل شهادته ام لا أجاب نعم تقبل كما في السراج الوهاج
قال رحمه الله بعد ان ذكر القبول في المسئلة الاولى ثم ذكر حكم الثانية
فقال وقال محمد رحمه الله لو شهد رجل عند الحاكم ثم قال لقوم اشهدوا
ان ما شهدت به لفلان على فلان زور باطل لا تبطل شهادته قال لان
الرجوع عن الشهادة لا يصح الا بحضرة القاضي انتهى

كتاب الوكالة

سئل عن رجل قادر على ان يدعي بنفسه على من له عليه حق هل له
ان يوكل من يدعي عنه مع انه حاضر عارف لما بين عيه أجاب لا بد في
التوكيل بالخصومة من رضى الخصم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا
لصاحبيه واختار السرخسي ان القاضي ينظر فان كان متعنتا في الامتناع
من مخاصمة الوكيل لا يلتفت اليه وان لم يكن متعنتا اشترط رضاه وعلى
هو مختار المتأخرين للفتوى ذكره الزيلعي في شرح الكنز سئل عن رجل
وكل اخر في قبض دنانير من شخص فجاء الوكيل فقبض البعض دنانير رد
البعض فلوسا كاسدة فعرضها على الموكل فلم يقبلها فهل قبضه صحيح ام
لا واذا قلتم قبضه غير صحيح فهل الوكيل رد ذلك على المديون واخذ
ما بقي من الدنانير ام لا أجاب اذا وكله بقبض الدنانير وقبض الفلوس

المذكورة لم يجز على الآمر وان ضاع ضمنها الوكيل ولا يرجع على الآمر بشئ واذا
كانت قائمة فله ردها واخذ الدنانير كما افاده البزازي سئل عن رجل
قال لآخر ادفع لهذا الرجل دينارا فان دفع بحضرته هل يرجع الدافع على الآمر
أجاب لا يرجع على الآمر الا اذا كان بين الآمر والمديون اخذ واعطاء
في القفية وغيرها سئل عن رجل وكل اخر ببيع متاع معين وفهما ان
يبيعه بموضع كذا فهل اذا خالف في ذلك فقطع الطريق عليه واخذ المتاع
يكون ضامنا ام لا وهل اذا اختلف الوكيل مع الموكل في الاطلاق والتقييد
يكون القول لمن قيد ام لا أجاب نعم يكون ضامنا والقول في ذلك
للموكل لتصرفهم بان مبنى الوكالة على التقييد سئل عن رجل وكل اخر
في بيع داره بقرية ثم ان الموكل خرج الى بلدة اخرى بينها وبين القرية مسافة
بعيدة فطلب من الوكيل ان يأتيه بالدراهم الى البلدة المذكورة فهل يلزم
الوكيل ذلك ام لا واذا قلتم بعدم اللزوم وهلك بعض الدراهم تحت يده
يلزمه ام لا أجاب الوكيل محسن وما على المحسنين من سبيل والله تعالى
اعلم سئل عن رجل امر اخر ان يشتري حصة معينة من كرم معين بينه
وبين الآمر بثمن معين فذهب واشتراها بالثمن المذكور ثم زعم انه انما
اشتراها لنفسه خاصة فهل تكون له خاصة او تكون مشتركة بينهما على
الشرط كما في الخانية والله تعالى اعلم سئل عن رجل اسمه محمد بن احمد
بطريق التوكيل العام عن محمد بن احمد ان موكله يستحق في ذمة ابن قاسم
الحاضر بمجلس الدعوى خمسة دنانير بحد يدعي ويطالبه بذلك فاقر المدعى عليه
المبلغ وانكر الوكالة فاثبتها في وجهه بما صورته يشهد يحيى بن خالد وحضر
غائبهم بغير الاستشهاد ان المذكور وكله توكيلا عاما في كل ما يتعلق به

في البلدة في الدعوى وفي الاقرار عنه لعثمان بن احمد المتوفى بمعلوم وتركت
البينة تقر الوكيل بالمعلوم عند القاضي في مجلس حكمه والقاضي يعرف
الموكل والوكيل والمقر له باسمائهم وشخوصهم ونسبهم فهل هذا الاقرار صحيح
ولورثة المتوفى مطالبة الموكل بما اقر به وكيله ام لا اجاب متى ثبتت
الوكالة العامة بطريق الشرع صح اقراره على موكله وان لم يثبت التوكيل
في خصوص الاقرار ولورثة المتوفى المطالبة بذلك فقد سرح مشايخنا
بان الوكيل اذا كانت وكالته عامة ملك كل شئ الا الطلاق الزوجة والعتق
العبد ووقف البيت على ما عليه الفتوى والله تعالى اعلم سئل رجل
للقاضي ان يقضي بالوكالة العامة ببينة قامت بوجه شخص عليه دين للموكل
وهو جاحد او مقر بالدين اجاب نعم اذا كان كذلك قال الوالجي
وكل رجلا بخصومة كل احد فاحضر رجلا اقر بالوكالة وجحد الدين
فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة يقبل القاضي منه ذلك ليس كذلك
وكيلا في حقوق في حق غيره وان ادعى رجل ان رجلا وكله بطلب كل حق
له بالكوفة وقبضه والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غائب
ولم يحضر الوكيل احد الموكلين قبله حق واراد ان يثبت الوكالة فان القاضي
لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصمه لان المدعى اخبر بخبر محتمل فيحضر المخبر
به في حقوق في حق القاضي لانه لا يكذبه اما اذا اراد الاثبات بالبينة
فالبينة انما تقبل على خصم جاحد ليصير الجحود معارضا للدعوى فيحتاج
الى البينة فلهذا لم يقبل القاضي البينة فان احضر رجلا يدعي عليه حقا
للموكل والمدعى عليه بذلك مقر او جاحد له فان القاضي يسمع من شهود
الوكيل على الوكالة وينفذ الوكالة لان البينة قامت على خصم حاضر فتقبل

فان احضر غريما فادعى عليه حقا للموكل لم يحتج الى اعادة البينة على الوكالة
ويحكم له القاضي بالوكالة على خصم يحضره ويدعي عليه قبله حقا للموكل لان
القاضي قضى بالبينة الاولى بالوكالة عاما لان القاضي انما يقضي على حسب
ما شهدت به الشهود والشهود شهدوا بالوكالة عاما فالقاضي يقضي بذلك
فلا يحتاج الى اقامة البينة على كل غريم سئل عن رجل وكل اخاه ببيع اشياء
تخيل معلومة فباعها الوكيل لآخر بثمن معلوم وقبض الوكيل الثمن من المشتري
ودفعه الى اخيه الموكل ثم بعد ذلك ادعى الموكل على المشتري بالثمن فاجاب
باني دفعت الثمن الى وكيلك فلان فقال الموكل انا لم اوكله الا في البيع لا في
قبض الثمن فهل للموكل المطالبة بالثمن على اخيه الوكيل او على المشتري و
هل يقبل قول اخيه الوكيل في دفع الثمن للموكل مع يمينه ام لا اجاب
ليس للموكل مطالبة المشتري بالثمن لتصريحهم بان الحقوق في البيع وغيره
تتعلق بالوكيل ان لم يكن مجبورا وانما له مطالبة الوكيل فاذا قال الوكيل بعد
قبض ما وكل ببيعه بعت وادعاه المشتري صح فاذا قال قبضت الثمن و
سلمته الى الموكل قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شئ كما في الخلاصة
وغيرها سئل عن رجل وكل رجلا بان يبيع له جاريته بالنقد ونهاه عن
بيعها بالنسيئة ثم ان الوكيل خالف وباعها بالنسيئة وسلمها فرد الموكل بيعه
ولم يجزه فهل حيث تبين ان الوكيل باع الجارية بطريق التعدي يسوغ
للموكل مطالبته برد الجارية ان تيسر والا فقيمتها عند تعذر رد ها على
مالكها اجاب اذا باعها بالنسيئة بعد ما ذكر من النهي لم ينفذ بيعه اصلا
وللموكل مطالبة الوكيل برد الجارية فاذا اضاعها الوكيل بتعديه عليها فالواجب
عليه رد قيمتها سئل عن رجل دفع له رجلان قماشا وكلاه ببيعه

بالشام فسافر الى الشام وباع القماش المذكور بما امر بمبلغ معين من الشواهد
الفضة ترخشى ان يقبض الشواهى ويصيبها الموكل فلا يقبلها لانها كاسدة
فى بلاده فاستبدل بها من المشترى ذهبا وصحبه منه فوت ذلك فى الطريق
بعد وضوحه محرز مثله فهل يميل له الاستبدال بما ذكر ام لا وهل اذا قلتم
لا يحل له الاستبدال شرعا يعزر على ذلك ام لا اجيبوا نعم يحل له
ان يستبدل بدل الدراهم الدنانير وكل يعزر على ذلك قال فى الخانية
ولو صالح الوكيل من الثمن على متاع او اخذ مكان الدراهم الدنانير جاز
فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى سئل عن زيد وكل عمرا
ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فامر الوكيل الخرابيه بعشرة فهل هو جائز
ام لا اجيبوا نعم هو جائز سواء كان الاول حاضرا او غائبا لانه امر له
الثمن وقد باع بما قال ذكره العلوانى فى بحث ما يجوز التوكيل من الوكيل
وفيما لا يجوز وهذا يستثنى من قولهم ان الوكيل لا يملك ان يوكل وهو
معروف ثم رأيت فى البحر الرائق لشيخنا وفى منية المفتى وقيل اذا باع
الثانى بثمن عينه الموكل جاز بغيبة الاول فى الاخير لا بحضرته الاول قال
شيخنا ولا مخالفة بينه وبين ما فى الهداية فانه ذكر ما نقلناه عن الواقعية
عن الهداية وبين ما صححه فى المنية لان الاول فيما اذا اقر الوكيل الثمن
لوكيله والثانى فيما اذا اقر الموكل الاول لوكيله كما لا يخفى سئل عن زيد
وكل بكرا فى بيع قطن معين وقال له اعمل برأيك فذهب الوكيل الوسيلة
فعرض فوكل عمرا فى بيعه فباعه باستطلاع رأيه وقبض الثمن فهرب
بكر الوكيل فاستولى ببعض الظلمة على ما بيد عمرو من المستلم واخذه منه
ظلما فهل له الرجوع على الموكل وهو زيد يضمنه فهل يقدر على ذلك حيث لم يحصل

منه مخالفة ام لا اجاب اذا لم يحصل له مخالفة وقد اخذ الظالم المذكور
المال منه قهرا فلا يقدر الوكيل المذكور على منعه فلا يضمن وقد كتبت على
سؤاله بانه لا يضمن لكن موضوعه ان الملك لغير الذى وكل الوكيل فى الوكالة به
لم يوجد منه ما يصحح وكالة الثانى شرعا سئل عن ثلاثة تفردهم بوا
الى وكيل السلطان وطلبوا منه ان يكونوا وكلاء فى ضبط بلاد معينة لبيت
المال فوكلهم فى ذلك سنوية ثم بعد ذلك اتفق الوكلاء المذكورون ان
يأخذ بعضهم بعض بلاد معينة من ذلك يضبطها لنفسه باجرة معينة
من بقية الوكلاء فهل والحالة هذه يجوز لبعض الوكلاء ان ينفرد بالتصرف
واذا لم يجز ذلك ولم يكن فى ذلك مصلحة لبيت المال اصلا يكون صحيحا
ام لا اجاب التصرف المذكور على الوجه المزبور غير صحيح والحال هذه
والله تعالى اعلم

كتاب الدعوى والاقرار

سئل عن شخص ادعى على اخر بحصة معلومة فى عين منقولة تحت يد
المدعى عليه فهل يكلف المدعى عليه احضارها لاقامة البينة عليها ام لا
اجاب اذا ادعى عينا وامكن احضارها من غير مؤنة يكلف المدعى عليه
احضارها والا اشار اليها فى الدعوى والشهادة والاستحلاف سئل عن
رجل اودع رجلا عينا معلومة ثم ان المودع مات فادعى المودع على ورثة
المودع والوديعة ببلدة اخرى فهل اذا تعذر احضار العين يكفى لصحة
الدعوى بانها قيمتها اجاب لا تعتبر يكفى لصحة الدعوى بيان قيمتها
حيث تعذر احضارها كما ذكر فى الاستفتاء سئل عن رجل ادعى عليه

شخص بمال فانكره فالتمس الطالب يمينه فحلف ثم اقام الطالب البينة
بسبق دعواه فهل يظهر كذبه ام لا **اجاب** لا يظهر كذبه على ما ذكره
الزيلعي في شرح الكنز قال رحمه الله تعالى وهل يظهر كذب المنكر قاسمة
البينة والصواب انه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور
ولا يحنث في يمينه ان كان لفلان على فلان الفا درهم فادعى عليه فانكر
فحلف ثم اقام المدعي البينة ان له عليه الفا وقيل عند ابي يوسف رحمه
الله تعالى يظهر كذبه وعند محمد رحمه الله تعالى لا يظهر انتهى وفي الفصول
العمادية ان الفتوى في مسئلة الدين ان ادعى من غير السبب فحلف ثم اقام
البينة يظهر كذبه وان ادعى بناء على السبب لا يظهر كذبه بالبينة لجواز انه وجد
القرض ثم وجد الابراء بعده كما يفاد **سئل** عن رجل اشترى من اخر
عقارا وكتب بذلك حجة شرعية ثم بعد ذلك ادعى رجل ان اباه مات
وكان يملك هذا الكرم واظهر مستند ايشهد ان اباه تعوضه من فلان ابن
فلان في حال حياته فهل يتبين بطلان البيع اجاب لا يتبين
بطلان البيع مجرد ما ذكر من المستند المزبور لانه انما ثبت كون الميت ملك
العقار برهة من الزمان من معوضه ولا يلزم من ذلك ان يكون ملكه باقيا
عند الموت وهو شرط في الشهادة القائمة على الميراث كما صرح به الثقات من
مشايخنا في كتبهم المعتمدة لا يقال ان بقاء ملك المورث الى زمن الموت
بطريق الاستصحاب وهو حجة لانا نقول استصحاب الحال حجة عندنا
لابقاء ما كان لا لاثبات ما لم يكن ثابتا وما حاجتنا اليه لان ملك الوارث
لم يكن ثابتا قبل موت المورث فكان متجددا ضرورة فلا يثبت باستصحاب
الحال وحاصله ان استصحاب الحال حجة للدفع عندنا لا للاستحقاق

كما صرح به علماء الاصول والفقه ومن صرح بانه لا بد من جر الميراث
وضعوه في الشهادة القائمة عليه العمادي في فصوله قال ادعى دار اعلى رجل
ميراثا عن ابيه فاقام قبلت شهادته شهوده اذا شهدوا على سبب الملك
وذلك بان يشهدوا بالملك للمورث وقت الموت بان يقول مات ابوه
وهو ساكن هذه الدار وهو يملكها او باليد وقت الموت بان يقول مات
ابوه وهو ساكن هذه الدار ويجر الميراث بان يقول مات ابوه وتركها
ميراثا له فان ادعى دارا وشيأ اخر وشهد شهوده على احد هذه الوجوه
تقبل وذكر في الاقضية ولو شهدوا انها كانت دار ابيه او كانت في يده
ولم يزيدوا على هذا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقبل وذكر
ايضا ان قاضي خان ذكر في جامعه الصغير في دعوى الميراث لا يقضى
للوارث عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ما لم يشهد على الاستقال
نصا على الملك عند الموت او ما يقوم مقام الملك وهو اليد عند الموت
انتهى **سئل** عن رجل اشترى كرما من رجل واستمر جاريا في ملكه
مدة تزيد على عشر سنين ثم بعد ذلك ادعى رجل وهو جار للمشتري
ملاصق للكرم المذكور بنصف الكرم المزبور والحال ان المدعى مقيم في هذه
البلدة عالم بان الكرم المذكور جار في ملك المشتري وهو ساكت لم ينازع
في ذلك اصلا في المدة المذكورة ولم يمنعه من الدعوى مانع شرعي وقد
استغل المشتري المدعى المذكور في الكرم باجرة معلومة مرارا متعددة فهل
تسمع هذه الدعوى **اجاب** لا تسمع هذه الدعوى قال في الكنز باع
عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع وعلله انتهى وفي
البزازية باع شيأ وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع

واختار القاضي في فتاواه انه يسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة
خوارزم ما ذكرناه بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو
جار لا يكون رضاء بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف
للمشتري فيه زرعا وبناء حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا
للاطماع الفاسدة انتهى وفي الفصول العمادية قال وفي دعوى الكرم لو
اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اجر نفسه مني ليعمل في الكرم يكون دفعا
ويكون اقرارا ان لا ملك للمدعي فيه انتهى **سئل** عمن اشترى عبدا
من اخر بثمن معين فجاء رجل فاستحق العبد من يده وقضى له القاضي
به بالبينة العادلة فلما اراد ان يرجع المشتري بالثمن على البائع اراد البائع
ان يقيم بينة على ان العبد انتقل اليه من وكيل المستحق الشرعي هل تقبل
بينته بذلك ام لا **اجاب** نعم تسمع بينته اذ بينة البائع على المستحق الذي
قضى له بذلك قال قاضي خان واذا اقام البائع بينة انه كان اشتراه من
المستحق ثم باعه من المشتري فبينته على التنازع ينظر ان اقامها على المستحق
قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق وان اقام البائع بذلك على المشتري
ان اقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة
لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج
المشتري من ان يكون خصما وان اقامها بعد ما رجع المشتري على
البائع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البائع لان البيع الذي
جرى بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات
الماضية في ظاهر الرواية وكان للبائع ان يسلم
المشترى المبيع وكان للمشتري خصما فتقبل

بينة البائع عليه ويكون قضاء على المستحق **سئل** عن رجل ادعى عليه لدى
حاكم شرعي بحق فانكره فالتمس يمينه فحلف ثم بعد ذلك اقام المدعي
البينة فهل تقبل بعد اليمين ام لا وهل اذا قال القاضي لا اقبلها وقد يمين
وجها شرعيا له ذلك ام لا وهل اذا طلب المدعي يمين الخصم فتقدم
ليحلف ثم منعه المدعي ورفع دعواه ثم بعد ذلك ادعى واقام البينة على
ذلك فهل تقبل ام لا **اجاب** اذا استحلف المدعي المدعى عليه فحلف ثم
اقام المدعي البينة تقبل عندنا وكذلك لو كان المدعى طلب يمينه وقال
لا بينة لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك تقبل بينته عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى كما في الخانية وفي الفصول العمادية تقبل عند ابي حنيفة
وعند محمد رحمهما الله تعالى لا تقبل هكذا ذكر في عامة الفتاوى والعلامة
قاضي خان اقتصر على قول ابي حنيفة رحمهما الله تعالى لانه صاحب المذهب
ولم نر من رجح خلافه واما اذا رفع المدعي دعواه ثم اعاد بعد ذلك و
اقام البينة على حقه تقبل حيث لا مانع من ذلك شرعا **سئل** عن رجلين
تنازعا في امرأة كل منهما يدعي نكاحها فهل تسمع الدعوى على المرأة اقام
الزوج المنازع **اجاب** تصح دعوى النكاح على المرأة بشرط حضور الزوج
الظاهر كما في الفصول **سئل** عن شخص ادعى على اخر ان من الجاري في
ملكه جميع هذا الجبل وانه ضياع مني في موضع كذا وان المدعي واضع يده
عليه بغير طريق شرعي وطالبه برفع يده عنه وتسليمه له ولم يصدقه المدعى
عليه في ذلك واقام شاهدين شهدا بحدود ان الجبل في ملك المدعي ويعين
ضياعه في مكان كذا واتى يوم تاريخه وسئل المدعى عليه عن دفع في
البينة بما يراه بان المدعي لما انظر على الجبل اقر ان اخاه باعه ولم يكن

ضاع واحضر بينة شهدت على اقرار المدعى بذلك فهل يقبل هذا
الدفع ام لا **اجاب** لا يكون اقراره ببيع الاخ مكذبا لدعواه فان من
اقر ان فلانا باع هذه الدار ثم ادعى انه ملكه تسمع الا اذا اقر انه باع بيعا
جائرا فلا تسمع دعواه بعد ذلك كما في الفصول واما قوله ولم يكن ضاع
شيئ ظاهره التناقض فان ذكر توفيقا صحيحا تسمع دعواه لتصريحهم ان
التناقض يرتفع باشباهنا التوفيق **سئل** عن رجلين تنازعا في امرأة
كل منهما يدعي انه تزوجها فاقام احدهما بينة بوجه الاخر انه تزوجها من ابيها
بطريق الوكالة عنها هل ذلك يغير وجهها ووجه ابيها فهل تعم هذه الدعوى
بوجها المنازع المذكور ام لا بد من صدور الدعوى في وجهها **اجاب**
لا بد من صدور الدعوى بوجه المرأة المذكورة بشرط حضور الزوج
الظاهر ان كان قال البزازي ولو ادعى نكاح امرأة لها زوج ظاهر يشترط
حضور هذا الزوج ايضا انتهى فتوجب ايضا ظاهرا في اشتراط حضور
المرأة كما لا يخفى وفيها علق طلاقها ان تزوج عليها فلانة فادعت وجود
الشرط وانكر الزوج ففي اشتراط حضور فلانة وقت الدعوى روايتان
والاصح انه يشترط انتهى **سئل** عن امرأة ادعى عليها شخص بدين شرعي
واراد حضورها الى مجلس الشرع الشريف فامتنعت من ذلك واحتجت
بعدم حضور زوجها فهل يلزمها الحضور ام لا **اجاب** اذا كانت المرأة
المذكورة مخدرة وهي التي لم تعهد منها الخروج الا لضرورة ليس للقاضي
ان يكلفها الحضور لكن يبعث الخليفة او يستخلف احدا ان كان ماذونا
بالاستخلاف ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما قال في المحيط ويذهب
القاضي بنفسه وقد فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا النوعين

الآن في زماننا القاضي لا يذهب بنفسه وان كانت غير مخدرة فهي
كالرجل فيلزمها الحضور الى مجلسه فاذا امتنعت من حضور مجلس القاضي
وتمردت ولم يكن لها عذر فللقاضي ان يعاقبها ويستعين في ذلك بعض
الشرطة واعوانه وينبغي ان لا يستعين بهم اذا كان الغريم فقيرا لما فيه من
اغرامه المال **سئل** عن شخص اودع اخر الف دينار ليدفع ذلك الى
ورثته ثم بعد ذلك مات الدافع فجاء المدفوع اليه الى ورثة الدافع ودفع
لهم الوديعة المذكورة فقبض كل منهم ما يستحقه شرعا وصدر بينهم
براءة بسبب ذلك وثبت الاشهاد عليهم بذلك فهل يبرأ المودع عن الالف
المذكورة ام لا وهل لا يكون لاحد من الورثة الدعوى عليه بذلك ام لا و
هل اذا صدر من المبليت اقرار بانه لا يستحق ولا يدعي قبل المودع المذكور
حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا شيأ قل ولا جل لما سلف من الزمان والاوان
تاريخ الاشهاد ثم ادعى بعض الورثة عليه بحق تسمع دعواكم بذلك ام لا
اجاب نعم يبرأ المودع من المبلغ المذكور بمقتضى ما ذكر في الاستفتاء
وح فليس للورثة ولا لبعضهم الدعوى عليه بشئ من ذلك وليس لهم
الدعوى ايضا بشئ تقدم سببه على الاشهاد المذكور ولا تسمع بينتهم
بذلك لتضررهم بانه لو قال لاحق لي قبل فلان بن فلان في كل عين او
دين وكل كفالة او اجارة وجناية **سئل** عن دعوى دفع التعرض هل
تسمع ام لا **اجاب** نعم تسمع كما في الخلاصة والبزازية **سئل** عن رجل
عليه مال منقسط في ذمته عن كرم ابتاعه وتسلمه ثم مات فهل يحل الدين
بموته ويؤخذ من تركته ام لا وهل الدعوى بالدين على بعض الورثة لثبوته
تسمع ام لا **اجاب** نعم يحل ذلك بموته ويؤخذ من تركته وتسمع الدعوى

بالدين على بعض الورثة **سئل** عن رجل مات وعليه دين وله تركة
غير مستغرقة بالدين ادعى شخص على احد الورثة بدين بينه واثبته بالطريق
الشرعي هل ذلك بعد قسمة التركة فهل لرب الدين ان يستوفي جميع دينه
من حصة الحاضر لكونه لا يقدر على استيفائه من بقية الورثة بقسمتهم ام لا
اجاب اختلف المشايخ في هذه المسئلة قال بعضهم للغريم ان يستوفي
دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الغائب فان حضر يرجع
بذلك عليه كان الدين مقدما على الميراث هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني
كما افاده العمادي في فصوله وحكى نحوه ايضا عن الصغرى وقال بعضهم
لا يستوفي منه الا ما يخصه حكاه العمادي في فصوله ايضا وهذا اذا ثبت
الدين بالبينة اما اذا اقر الوارث بالدين يأخذ جميع الدين من نصيبه
عندنا كما هو ظاهر الرواية **سئل** عن رجل نصراني كان يسكن في عيال
ابيه النصراني ثم مات فاخذ ابوه من حائط داره دنانير وقال هو دنانيري
وضعتها وانا في الدار المذكورة يصدق على ذلك لكن زوجته الميت منازعة و
تقول هي دنانير زوجي وضعها قبل موته فهل اذا اقام الاب بينة توجه
الزوجة النصرانية من النصارى ان الدنانير ملكه وحقه خاصة
تقبل وتدفع الدنانير له **اجاب** نعم تقبل بينته
على ذلك حيث لا مانع هنالك وتدفع الدنانير له ولا يجوز بعد ذلك
لاحد معارضة في ملكه وحقه بغير وجه واضح شرعي **سئل** عن رجل له
حصة معلومة في كرم معلوم وتقيده لشخص اخر ثم ان الشخص المذكور
باع جميع الكرم من اخر بحضرة من الشريك المذكور والحال ان البائع
لم يتصرف فيه بزرعها ولا غرسا ولا غيره ولم يمض زمان على ذلك والآن

بين الشريكين قرابة فهل بمجرد حضوره يسقط حقه ام لا **اجاب**
لا يسقط حقه بمجرد ما ذكر وتسمع دعواه قال البزازي والمالك اذا بيع ملكه
وهو حاضر ساكت لا يكون سكوته رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى وهذا
بخلاف القريب **سئل** عن امرأة ادعت على رجل واضع يده على عقار
متصرف فيه منتقل له بالابتياع الشرعي من شخص ان فلانة الفلانية
اقرت قبل موتها ان العقار المذكور ملكها وان غيران ثبت كون العقار
في يد المقرة حين الاقرار فهل يصح اقرارها وينفذ في حق المالك للعقار
المذكور ام لا وهل تسمع الدعوى بسبب الاقرار المجرد ام لا **اجاب** نعم
اذا اقر بعين لا يملكها لا ينفذ اقراره في حق المالك ولا تسمع الدعوى بسبب
هذا اقرار المجردة عن نفس الاقرار لا بسبب الاستحقاق وهو المعتمد في
المذهب كما افاده في الخلاصة وغيرها **سئل** عن شاهدين شهدا ان زوجا
طلق زوجته فهل تسمع الشهادة المذكورة من غير حضور وردعوى شرعية
وخصومة **اجاب** نعم تسمع الشهادة على الطلاق من غير حضور ودعوى
وخصومة كما افتى به في الخانية وغيرها لكن بشرط حضور الزوج كما قيد به في
النهاية واما المرأة فاشترط بعضهم حضورها ليشار اليها في الشهادة والمشهور
انه لا يشترط حضورها **سئل** عن امرأة دفعت لامرأة اسبابا وغيرها على
ان تتزوج بولدها فلان ثم ان المرأة المذكورة تأبى ان تتزوج به ثم وقع بين
زوجة المرأة الدافعة وبين المرأة المدفوع اليها براءة بعدم الاستحقاق هل يسقط
حق المرأة الاولى في الاسباب وغيرها ام لا **اجاب** لا يسقط عنها اسقاط
غيرها ما لم يكن مسلطا على ذلك من قبلها بطريق الشرعي **سئل** عن رجل
طلق زوجته ثم وقع التنازع بينهما في الاسباب فهل القول للزوج فيما يصلح

وفى المشتبه من الاسباب ام لا وهل اذا اراد ان تدعى عند قاض ويلتمس
عليه يمتنع من ذلك الا عند قاضى القضاة تسمع منه **اجاب** نعم القول
قوله فيما يصلح له وفى المشتبه ايضا وهو ما يصلح لهما حيث لا بينة شهد و
العبرة للمدعى عليه اذا كان فى المصر قاضيان كل واحد منهما فى محلة
على حدة كما ذكره المشايخ **سئل** عن قتيل وجد بقرية فادعى ولية
القتل عليهم فاجابوا ان زيدا اقر انه هو القاتل له وهو من غير قريتنا
فلا قسامة ولا دية علينا واقاموا البينة على اقرار زيد بقتله فهل تقبل
بينتهم لدفع القسامة عنهم والدية ام لا واذا قلتم تقبل فهل للقاضى ان
يقضى بمجرد البينة على الغائب ام لا **اجاب** ظاهر كلامهم انها تقبل و
تدفع القسامة عن اهل القرية فقد صرحوا فى كتاب الجنايات بان
البينة يجوز ان تقبل على شئ فى حق ابطال حجة الخصم لا فى حق ثبوت ذلك
الشئ كعاقلة برهنوا على ورثة القتيل ان قاتله فلان وممن صرح به صاحب
جامع الفصولين فيه **سئل** عن رجل له امرأة ثيبات زوجها فادعت
انها تمتعت فى حال حياته بامتعة معلومة وانها ملكت ذلك بالتمتع فهل
تسمع دعواها بذلك وتملك ما تمتعت به من اسبابه الذى اشتراها ام لا
اجاب لا يكون تمتعها بملك زوجها موجبا لملكها ما تمتعت به ولو برضاه
فاذن لا تسمع دعواها به **سئل** عن رجل توفى الى رحمة الله تعالى وترك
عيالا وولدا ووجد فى البيت اسباب مثل بسط وثياب وبعض مصاغ
مثل لبنة وخلاخيل واساور ونادعى الولد بالاسباب وبعض المصاغ مع
منع الزوجة الاسباب المذكورة مدة فهل تسمع دعواه فى ذلك وتقبل
بينته على ما هنالك ام لا **اجاب** نعم تسمع دعواه ذلك وتقبل بينته

على ما هنالك وانما دعوى الزوجة التمتع بالاسباب المملوكة للزوج او لغيره
فلا يثبت الملك لها بنعم لو ادعت الزوجة ان الاسباب ملكها ولم تقربان
الزوج اشتراها فالقول لها فيما يصلح لها من الامتعة كالخلخال ونحوه وكذا
فيما يصلح لهما بعد موته بالبينة **سئل** عن رجل اشترى عقارا من
اخر وقال للمشترى فى صلب العقد انا ضامن لك ما تغرمه بسبب هذا
العقار ان خرج مستحقا لغير البائع وكان المشترى صرف على العقار
مبلغا فى عمارته هل يلزم البائع ذلك ام لا **اجاب** اذا استحق العقار
الذى تملكه المشترى بالشراء كما ذكره وقد كان بنى فيه يرجع المشترى على
بائعه بالقيمة والثمن وتحقيقه ان المستحق يأخذ العقار الذى استحقه
ويقلع البناء والمشترى يرجع على بائعه بالثمن وهو بالخيار ان شاء سلم
للنقض الى البائع ورجع بقيمته مبنيا غير منقوض وان شاء امسكه لنفسه
ولا يرجع بالنقصان فى ظاهر الرواية الا اذا كان بائعا قبضهما قالوا ولا ينظر
الى ما كان انفق وانما يرجع بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البالغ حكما يرجع
بقيمة جص وطين تمانى جامع الفصولين **سئل** عن زيد يملك نخلا
كثيرا وزوضعه بكروصه بالقرب من كروم الناس فيخرج الى الكروم المجاورة
فى زمن الفاكهة ويأكل عنب الناس ويفسد ثمارهم بحيث يصير غير
منتفع به وجرت العادة ان اصحاب النخل ينقلونه من موضع الى موضع
اخر لبرعى النور فهل اذا ادعى شخص من ارباب الكروم على صاحب النخل
وطلب من القاضى ان يأمره بنقل نخله من موضع الى موضع اخر بحيث يرتفع
الضرر عن اكمة المدعى ولا ضرر فيه على صاحب النخل هل تسمع دعواه و
يجلب الى مطلوبه شرعا ام لا **اجاب** نعم تسمع دعواه الى مطلوبه شرعا

اخذ من قاعدة الضرر يزال اصلها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار اخرجه مالك في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه
الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري
واخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله
تعالى عنهم وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا اخراء
ذكره اصحابنا في كتاب الغصب والشفعة وغيرهما ولهذا ترى في مسئلة الفصل
شيأ بخصوصه لكن ثمة فروع شاهدة لما قلنا منها ما في الولوالجية رجل له
كلاب لا يحتاج اليها والجيران منها ضرر فان امسكها في ملكه ليس للجيران
منعه من تصرفه في ملكه وان ارسلها في السكة فللجيران منعه فان امتنع
والامر رفع الامر الى الحاكم والى صاحب الشرط حتى يمنعه عن ذلك وكذلك
من امسك دجاجة وكذلك من امسك الحمش والعجول في الرستاق
على ما ذكرنا مسئل عن زيد ادعى على اخر انه اقرضه مبلغا معلوما فانكر
القرض اصلا وقال ما قارضت منك شيأ ولا اعرفك فاقام المدعي البينة
على القرض وحكم القاضي عليه بالقرض فهل بعد ذلك اذا ادعى للقضي
عليه ان المدعي احال عليه رجلا بالمبلغ تسمع دعواه بذلك وتقبل بينته
أو لا تقبل اجاب اذا ادعى عليه بالمال المذكور وجحده وقال ما اقترضت
منك شيأ قط ولا اعرفك او قال ما رأيتك او ما جرى بينك وبيني مخالطة
ونحو ذلك ثم ادعى البراءة عما ثبت من الدين الشرعي بدفع له او ابراء ونحوه
واقام بذلك بينة لم تقبل على ما جزم به في الكنز والهداية مسئل عن زيد
باع كرما بقرية باعه من بكر بثمن معلوم مقبوض وتصرف فيه ثم باعه
بكر من خالد وتصرف فيه ثم مات زيد المذكور وخلف ولدا صغيرا

فلما بلغ الولد المذكور ادعى الولد المذكور على خالد بان هذا الكرم كرم
والدي مات وتركه ميراثا وجحده ذلك خالد المدعى عليه وقال انما انتقل
الي من بكر واقام الولد المذكور بينة شرعية ان هذا الكرم مخلف عن ابيه
فاراد خالد ان يدعي بالثمن على بائعه بكر فقال بكر اني اشتريت بتاريخ
سابق من زيد والد المدعي ولي سجل ثابت المضمون يشهد لي بذلك فاراد
اخراج السجل فلم يتيسر له ذلك فدخل حمامة بين المدعي والمدعى عليه
بالصلح فباع الولد الكرم من المدعى عليه بثمن معلوم مقبوض بيده فهل اذا
اقام بكر بينة شرعية او اظهر سجلا ثابت المضمون ان الكرم انتقل اليه من زيد
المذكور والد المدعي تسمع ذلك منه وتثبت ملكه ثم انتقاله الى خالد
من بكر ويبطل شراؤه من الولد لانه تبين ان لا ملك للبائع فيما باعه
يكون مبنيا على فاسد والمبنى على الفاسد فاسد كما صرحوا به اجاب
تسمع البينة من بكر البائع الثاني واذا قبلت تبين بطلان الاستحقاق و
البيع المترتب عليه واجاب عنه شيخ الاسلام شمس الدين محمد الحانوتي
بقوله اما بكر فلم يقع منه الشراء من الولد وهو باق على دعواه الشراء من زيد
ولم يصدر منه تناقض وغايته انه كان متوقفا في ثبوت دعواه على حصول
البينة وقد حصل بوجود شهوده الذين يشهدون بمضمون السجل المتضمن
لشراء بكر من زيد واما خالد فقد صدر منه الشراء من الولد ثم ظهر ان
المدعى به مستحق لبكر البائع له فاذا ثبت بالبينة الشرعية ان العين مستحقة
لبكر لوجود شرائه من اب الولد كان لخالد ان يرجع على الولد بما دفعه له
لعدم جزم الحاكم بثبوت استحقاق العين لغيره الذي هو بكر هذا ظاهر
في والله تعالى اعلم مسئل عن شخص ثبت عليه دين شرعي لزوجته

او لغيره وامر القاضي بحبسه فصل اذا طلب المهلة ثلاثة ايام ليبيع متاعه
ويوفي دينه يمهل المدة المذكورة امّا لا أجاب نعم يمهل كما في شرح الوهبانية
والخلاصة والبزازية واطلقه في الشرح المذكور نقلا عن الهداية وقيده في
الخلاصة بقوله ابيع عبدي هذا ووافقه البزازي غير انه قال عرضي بدل
عبدي، وهو اعم من كلام الخلاصة وكلام شرح الهداية اعم منهما سئل
عن يريد نزله ولد يسكن في بيته ويأكل من طعامه وشرابه وهو معه في
العيال سواء فالكسب الابن، ما لا وعقارا فهل يكون ذلك كله للاب ويكون
الابن معينا له امّا لا أجاب حيث كان الابن في عيال ابيه كما ذكر فادعى
الاب المال فالمال كله للاب ويكون الابن معينا له قال في البزازية وذكر
شيخ الاسلام جلال الدين في اب وابن اكتسب كل واحد مالا ولم يكن احدهما
لهما بالكسب اموال فالكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له
في كل ما يكسب الا ترى انه لو غرس شيئا فهي للاب انتهى وفي فتاوى قاضيخان
اذا تزوج الرجل بنيه الخمسة وهم في دار ابيهم في عياله فمات البنون المشاع
متاعا دار الاب يدعي لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي
عليهم لا غير سئل عن رجل ادعى على اخر انه اخذ له خمسين غرشا كبارا
عن يد وكيله فلان بغير وجه شرعي وطالبه ان يدفع له ذلك فاجاب بانه
اخذ من فلان المذكور خمسين غرشا بسبب ان شخصا يسمى بعلي حاد
قد عين في تفتيش مال القامة فحضر ليفتش على من عنده مال القامة
ومسك خادم المدعي ورجب لينظر ما عليه من مال القامة وجعل عليه
المال المذكور وهو قبضه من الوكيل بسبب المفتش فهل يلزم المدعى
ما اقر به أجاب اذا اعترف باخذه ولم يبين سببا شرعيا يخرج عن

عهدة ذلك يؤاخذ بما اعترف به سئل عن رجل له على اخرين شرعي ثم
عوضه بنظير دينه جملا ثم ان الدائن عوضه لاخر نظير دين عليه ثم باعه الاخر
شيئا اخر باعه لاخر فهل اذا ظهر رجل واراد ان يدعي نصف الجمل مطلقا يكون له
الدعوى على واضع اليد او على المعوض الاول أجاب دعوى الملك المطلق
انما تسمع على ذي اليد او نائبه كما في جامع الفصولين والبزازية قال في البزازية
لان المدعي في الملك المطلق يطلب من القاضي ازالة يده والازالة لا تكون
الا من ذي اليد سئل عن رجل دفع الى شاب عاقل بالغ مبلغا من
الدراهم قرضا وكتب على ذلك سجلا ثم طلبه بماله عليه من الدين فامتنع
الشاب من الاعطاء فشكاه الى حاكم الوقف فهل تسمع دعواه امّا لا أجاب
ان كان الشاب امرد فانه بل عليه ان لا يسمعها اصلا وان ما ستى من الحيل
معهود فيما بين الفجرة فلا بد للحكام ان لا يصغوا الى امثال هذه الدعوى بل
يعزر والمدعي ويحجرونه عن التعرض لمثل ذلك الغر المخدوع هكذا افتى شيخ
الاسلام مفتي الانام ابو السعود مفتي الديار الرومية وانا اقول ان كان الرجل
معروفا بالفسق وحب الخلان والتحيل لا تسمع دعواه ولا يلتفت القاضي لها
وان كان معروفا بالصلاح فله سماعها سئل عما اذا تعددت القضاة
ببلدة بعضهم حنفي وبعضهم شافعي وبعضهم مالكي فهل اذا وقعت الخصومة
بين خصمين فهل العبرة للمدعي ام للمدعى عليه واذا قلتم ان العبرة للمدعى
يسوغ للقاضي ان يجبره على سماع الدعوى ام لا أجاب العبرة في ذلك
للمدعى عليه كما هو المعتمد من قول محمد رحمه الله تعالى فاذا طلب قاضيا
يجاب الى طلبته سئل زوج ابنته صغيرة بمهر معين بعضه حال وبعضه
مؤجل الى موت او طلاق ودخل بها الزوج فهل اذا ارادت الزوجة

الدعوى على الزوج بمهر المثل تسمع دعواها شرعا ام لا وهل اذا اعترفا بها
بقبض شطر صداقها وهي صغيرة يقبل اقراره عليها ام لا وهل اذا ادعى
انه كان كاذبا في اقراره يقبل قوله ام لا **اجاب** لا تسمع دعواها بما ذكر
بعد ما حكى ونربو ولا يلتفت الى دعواه بانه كاذب في اقراره عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يحلف
المقر له انه صادق فيما اقر له به وليس بمبطل فيما بين عيه هذا اذا كانت الدعوى
عليه وان كانت على ورثته فاليمين عليهم على العلم انا لا نعلم انه كان كاذبا
وبقوله يفتى **سئل** عن رجلين صدر بينهما ابراء عام ثم ان رجلا منهما
بعد الابراء العام اقر ان في ذمته باخ معينا للاخر فهل يلزمه ذلك امر لا
اجاب اذا اقر الرجل بين بعد الابراء منه لزمه كما في الذخيرة الزينية نقلا
عن التاتارخانية نعم اذا ادعى عليه دينا بسبب حادث بعد الابراء العام
وانه اقر به يلزمه **سئل** عن نصراني اقر بعين في صحته لولده المسلم هل يصح
اقراره ولا يتوقف على اجازة بقية الورثة ام لا **اجاب** نعم يصح اقراره و
لا يتوقف على اجازة بقية الورثة لانه ليس باقرار للوارث اما علم ان المسلم
لا يرث الكافر كما سيأتي **سئل** عن امرأة معتوهة غير رشيدة لها قاربان
اخوها بطريق الفضولي عنها ثم صدقت على ذلك فهل يصح تصديقها شرعا
ام لا **اجاب** لا يصح تصديقها شرعا لتصريحهم بان المعتوهة كصبي عاقل
في تصرفاته وفي دفع التكليف عنه وان من شرط صحة الاقرار ان يكون المقر
بالغا عاقلا طائعا **سئل** عن شخص له املاك كثيرة مات وخلف ولدا
صغيرا فاستولى عليه على الجميع وتصرف لنفسه فهل للولد مطالبته بذلك
بعد بلوغه ام لا وهل اذا طالبه فاقر ان جميع ما معه شركة بينه وبين

الولد المذكور ثم انكر فهل اذا قامت عليه البينة بما ذكر يحكم عليه بالشركة و
يقسم ما معه بينه وبين اخيه ام لا وهل يكون هذا من قبيل الاقرار المبهم
حتى يجبر على البيان ام لا **اجاب** نعم يحكم عليه بذلك عند اقامة البينة
العادلة بعد الدعوى الصحيحة ويقسم ما معه بعد البيان بينه وبين المقر له
لانه بمنزلة قوله جميع ما في يدي لفلان كما افاده في الاختيار وقد قال شمس
الائمة السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يسأل قبل البيان وذكر في الجامع الصغير
رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبيد او غيره لفلان وجب اقراره لان
لانه عام ليس بمجهول **سئل** عن رجل اتهم خادمه باخذ مبلغ من ماله
فانكر وطالبه به فقال مجيبا للكلام استاذه اجله علي وانا ادفع لك رهنا عليه
ذلك فهل قوله اجله علي وادفع لك رهنا بذلك يكون اقرارا منه ام لا
أجاب متى صدر ذلك من مكلف في مجلس ما ادعاه المدعي من المال
فهو اقرار منه قال قاضي خان الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه
الاكذابة عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا **سئل** هل يشترط لاقرار
ان تصدق بينة المقر له وقبوله ام لا **اجاب** لا يشترط صحة الاقرار الى ذلك لان
حكم ظهور المقربة لا شهوته ابتداء وبه عرف ملا خسرو وغيره لكنه يرتفق بالرد
سئل عن رجل ادعى الطرش ارسل نائب القاضي خلفه وقال له ان بيده
فلان حجة شرعية صدق على ما ادعاه لان ضرب الناس والحال ان الحجة ان فلانا اشترى
منه اشجارا واساسا وحوائط واقر بعدم الاستحقاق فهل اذا صدق على ما في
الحجة وله يعلم ما فيها يصح تصديقه **اجاب** ان كان الرجل فيما يحسن
القرية وقد قرئت عليه الحجة وسمعها واقر بجميع ما فيها وجب العمل بتصديقه
وعدمه وفي بعد ثبوته وان لم يقرهم ما فيها وله يعلم تفسيرها لا يعمل بتصديقه

والقول قوله فى ذلك الا ان اشهد الشهود عليه بخلافه كذا افاده قاضى خان
فى فتاواه **سئل** عن رجل اعترف لآخر بانه له فى ذمته امس اداء من الشعير
ترتب له بطريق شرعى حواله من قبل رجل اخر وكتب عليه وثيقة شرعية و
الحال ان ذلك الاعتراف مبنى على اصل ساله فاسد لم توجد فيه شرائط
السلم فهل اذا تبين كون ذلك الاعتراف مبنيا على اصل ذلك السلم الفاسد
يبطل الاعتراف **اجاب** الظاهر من كلامهم ان دعواه ذلك غير معتبرة
قال فى القنية اقران له على حنطة من سلم عند اه ثم قال بعد ما سألت الفقهاء
عنه فقالوا هو فاسد فلا يجب على شئ وهو معروف بالجهل لا يسقط عنه الحق
بدعوى الجهل انتهى وفى الخانية اذا اقر بشئ ثم ادعى الخطأ فيه لم تقبل **سئل**
عن رجل تزوج اخته بدون رضاها فقالت لما اراد الزفاف بها اجزت
ما فعلت وكان ايضا باع املاكها بلا رضاها فقالت اجزت ورضيت ان الاجازة
كانت للنكاح وانها ما كانت عالمة بالبيع وادعى الاخ عموما فهل القول لها
فى ذلك ام لا **اجاب** القول قولها فى ذلك بقرينة اقتران الاجازة بحال
الزفاف كما فى البزازية **سئل** عن رجل اقر ان لا يستحق قبل فلان بن فلان
حقا مطلقا مما كان ترتب له فى ذمته من مبلغ معلوم وغير ذلك وكتب بذلك
حجة شرعية فهل يسوغ له ان يدعى عليه شيئا مما لى تقدم سببه على الابراء العام
ام لا وهل اذا زعم المبرئ ان المبلغ وقدره كذا المترتب فى ذمته فلان قبل الابراء
لم يكن له وانما كان لابنة اخى فلانة مملكة لها بيعه نرعه او لا يصح للتناقض و
هل قبلك الدين من غير من عليه الدين صحيح ام لا **اجاب** لا يسوغ له ان يدعى
عليه شيئا مما تقدم سببه على الابراء العام لسقوطه فقد صرحوا بانه
لو ادعى المحتمة بان الدعوى لا تسمع بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده

واما نرعه ما ذكر من التمليك قبل الابراء فغير معتبر فلا يعول عليه لانه ساع فى
نقض ما تم من قبله ومن سعى فى نقض ما تم من جهته فضل سعيه فى الحياة
الدنيا واما تمليك الدين من غير من هو عليه ففاسد كما فى شرح المجمع وغيره
وقيده فى الحاوى القدسى بما اذا لم نيسلط عليه اما اذا سلط عليه فيصح وكذا
ان قال الدين الذى لى على نريد نحر لعمرو وله نيسلط على القبض ولكن قال
واسمى فى كتاب الدين عارية صح ولو لم يقل هذا لا يصح **سئل** عن شخص له
نرو جة حامل وولد فاعترف ان جميع ما يملك ملك لولده دون مملكه نرعفار
وده واب فانتقل بالوفاة الى رحمة الله تعالى فهل يفوز الولد بجميع مخلفات والده
دون بقية الورثة ام لا **اجاب** اذا اضاف الى نفسه كما ذكر بان قال جميع
ما يملك ملك لولده كان هبة لا بد فيه من التسليم لكن اذا كان الولد قاصرا
فلا تفتقر صحة الهبة من ابيه له الى التسليم للولد اذ والده يتسلم له الموهوب
ولو كان هو الواهب ولعل الولد هنا كبير فى تحتاج صحة الهبة الى التسليم
ولا يصح فى مشاع يحتمل القسمة قال فى فتاوى قاضى خان فى المنتقى رجل
قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جائز
اقراره بالغلة ولو قال نصف داره هذه او نصف عبدى هذا
او نصف بستانى هذا لا يجوز ولا يلزمه من الاقرار شئ قالوا اذا اضاف
المال الى نفسه بان قال عبدى هذا لفلان يكون هبة على كل حال وان
لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا ونحوه فى الخلاصة

كتاب الوديعة والعارية

سئل عن رجل اودع اخر وديعة ثم هلكت من غير تفريط ولا تعد من

للمودع فصل يفهمها امكن وهل اذا طلبها رجل غير المالك ممن لا ولاية له فوذلك
فقال له للمودع ليس له شئ لمدعي هلا كها هل تسمع دعواه امكن اجاب
اذا هلكت على الوجه المشروح وكذا يفهمها واذا جحدها لا في وجه المودع او في
وجهه لكن لا بما على الطلب من المودع بان قال له ما حال وديعتي لكن
على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة فلا يفهم كما هو قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى وتسمع دعوى هلا كها سئل عن رجل اودع انسانا
مالا وديعة واذن له في دفع بعض ذلك الى رجل وغاب المودع ثم حضر
فدفع له ما بقي من الوديعة والآن يجحد قبض الوديعة فهل يقبل قول
المودع في الدفع الى المالك امكن اجاب نعم يقبل قوله في رد الوديعة
الى ما كان لانه امين والقول للامين مع اليمين سئل عن المودع اذا اودع
وله توجد الوديعة في تركته ما حكمه اجاب حكمه ان الضمان يكون في تركته
قال في الجنسي مات المودع وله تعرف الوديعة فهي دين في تركته وتساوي
دين الصحة لان سببه معلوم انتهى والذي تحرر من كلامهم ان للمودع ان
يوصي بالوديعة في مرض موته ثم مات وله توجد فلا ضمان في تركته وان
لم يوص فلا يخلو اما ان يعرفها الورثة او لا فان عرفوها وصدقوهم صاحبها
على المعرفة وله توجد لا ضمان في التركة وان لم يعرفوها وقت موته فلا يخ
اما ان تكون موجودة او لا فان كانت موجودة وثبت انها وديعة اما ببينة
او باقرار الورثة اخذها صاحبها ولا يتوهم انه في هذه الحالة مات مجهلا
فصارت دينا فيشارك اصحاب الديون صاحبها لان هذا عند عدم
وجودها اما عند قيامها فلا شك ان صاحبها احق بها فان لم توجد في
هي دين في التركة وصاحبها كسائر غرماء الصحة فان وجد بعضها وفقد

بعضها فان كان مات مجهلا اخذ صاحبها الموجود ورجع بالمفقود في
التركة ولا اخذ الموجود فقط وان مات مساويا دينا فان كانت من
ذوات الامثال وجب مثلها ولا فقيمتها فعليك بحفظ هذا التحرير سئل
عن رجل دفع لشخص مبلغا وامره بدفعه الى رجل له على الدافع دين ثم
بعد ذلك مات المامور مجهلا لما قبضه من المبلغ فهل يكون المبلغ المذكور
دينا في ذمته للمجهول امكن اجاب اذا مات مجهلا يكون المبلغ دينا في
تركته لتصريحهم بان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا
في مسائل نصوا عليها ليست مسئلة الاستفتاء منها ومن صرح بذلك
في الخانية وفي البزازية من كان المال في يده امانة اذا مات مجهلا يكون
دينا في تركته ولا يصدق الوارث في التسليم او الهلاك فان عين الميت
في حياته المال او اعلم بذلك يكون امانة في يده كما في بر صورته ويصدق
في دعوى التسليم والهلاك والرد انتهى سئل عن رجل له خادم دفن
هو واياه مبلغا في انا ومضى مدة وله يعين له مقدار المبلغ ثم اخرج الدراهم
فادعى الخادم ان الدراهم ناقصة والخادم لا يعلم بذلك اصلا
فهل يقبل قول المخدوم ويلزم الخادم النقص امكن اجاب لا يقبل
قوله ولا يلزم الخادم النقص ويدل على هذا ما في الخانية نجار اودع
عند رجل تنيبلا فيه آلة ثم ادعى انه كان فيه قدوم وطلبه منه وقال
المودع لا ادري ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى لا ضمان
عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه دفعه او ضيعه ثم يحلف فان حلف
برئ وان نكل ضمن وفيه ايضا رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل
وامر برده عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان ولا يمين حتى

يدعي التضييع او الخيانة ونحو ذلك انتهى **سئل** عن زيد دفع لعمرو عينا
ليد فعها البكر فبعد مدة انكر عمرو قبض العين المذكورة وحلف على ذلك
فهل اذا قربعد الحلف انه قبضها واعادها الى زيد المذكور يقبل قوله
في الرد بعد جحوده ام لا وهل يؤاخذ باقراره في ذلك بعد ما ذكر من الجحود
اجاب لا يقبل قوله في الرد بعد ما ذكر من الجحود لانه خرج عن
كونه امينا كما في الكتب المعتمدة **سئل** عن رجل دفع لاخر بضاعة فذهب
بها واعها ثم عاد بذلك في البحر فهل يضمن ام لا والحال ان الغالب فيه
السلامة والناس يسلكونه ذهابا وايابا ولم يحصل منه نهي عن السفر في البحر
اجاب لا يضمن لعدم التعدي شرعا فقد صرح في الفتاوى الخانية
بان المضارب له السفر في الروايات الظاهرة وصرح والمبضع كالمضارب
كما نص عليه الامام محمد رحمه الله تعالى **سئل** عن زيد دفع لبكر مبلغا
وديعة فقبضها ثم دفعها وديعة لاخر فهل ان الاخر تعدى عليها ودفعها لاجنبي
فتعدى عليها الاخر فما الحكم في ذلك **اجاب** الحكم في ذلك كما ذكره في
الجوهرة من قوله فاذا استهلكها الثاني ضمن اجماعا ويكون صاحبها بالخيار ان
شاء ضمن الاول او الثاني فان ضمن الاول رجع على الثاني وان ضمن الثاني
لا يرجع على الاول انتهى **سئل** عن زيد دفع لعمرو وديعة ثم ان عمرا
ردها على ولد صاحبها البالغ وهو في عياله فهل يضمن ام لا **اجاب**
اختلف العلماء في ذلك قال قاضي خان ولو دفع المودع الوديعة الى من في
عيال المودع ذكر القدوري والفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي رحمهم
الله تعالى انه يكون ضامنا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في شرح
الجامع الكبير انه لا يضمن لان الرد الى من في عيال المالك يكون ردا الى المالك

من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك انتهى **سئل** عن رجل اعار
ارضه لاخر ليزرعها فزرعها معينا فزرعها ذلك فهل اذا رجع المعير في عاريته له زرعه
ام لا **اجاب** اذا اعارها ليزرعها له ليؤخذ حتى يحصد كان له نهاية معلومة
فيترك باجر المثل واما اذا اعارها للغرس فيلزم المستعير بالقلع بطلب المعير
سئل عن رجل اعار اخر حمارا ليدير رحاه في ساقيته مدة ثم اراد ان يرجع
فيها قبل المدة هل له ذلك شرعا ام لا **اجاب** نعم له ذلك لان العارية
غير لازمة لكن يكره له ذلك لما فيه من خلف الوعد **سئل** في فرن مشتركا
بين جماعة استأذن احدهم الباقي في ركوبها فاذنوا له في ذلك فهل اذا وقع
الاذن من بقية الشركاء في ركوبها والقيام عليها حتى صار مستعيرا
لحصتهم فهل اذا ارسلها في المرعى لاجل ان يرعى كما هو عادة اهل تلك
الناحية المستمرة في خيولهم وحميرهم وابقارهم يتركونها في المرعى الايام والليالي
والحال ان بقية الشركاء في الفرس يعلمون بذلك ويرضون به فهل اذا ضاع
الفرس المذكورة في المرعى يضمن الشريك المستعير حصة بقية شركاء او لا يضمن
لعلم بقية الشركاء بعادتهم ورضاهم بذلك دلالة **اجاب** حيث كانت العادة مستمرة على
ذلك لا يضمن الشريك المذكور قال في الخلاصة المستعير اذا ترك الدابة
في المرج ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم يعلم ان كانت العادة مشتركا
يضمن انتهى وفي الخانية استعار بقرة واستعملها ثم تركها في المرج للمرعى
فضاعت ان علم ان صاحبه يرضى بكون الثور في المرج وجد لا يضمن و
ان لم يعلم بذلك يضمن انتهى وفي جامع الفصولين ارسل الثور في
المرج فهلك ان المعير يرضى بكونه في السرح كعادة بعض اهل الرساتيق
لم يضمن وان لم يعلم بل كانت العادة مشتركة ضمن وفي الفصول العماد

فيه فهل اذا تلفت الدابة المذكورة بسبب عدوله الى ما ذكر عادة كما يكون ضامنا
لها ام لا **أجاب** نعم يكون ضامنا بالمخالفة كما في جامع الفصولين **سئل**
عن المودع اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها وقامت قبل ان يحلف هل
يحلف وارثه ام لا **أجاب** لا يحلف وارثه نص عليه في الجامع الكبير وهذه
من المسائل التي يحلف المورث ولا يحلف الوارث نص على هذا الامام
البزازي في فتاواه **سئل** عن رجل واضع يده على جارية فادعى عليه رب الدار
جاريته سرقت منه منذ ثلاث سنين لاشهرين واقام واضع اليد انه
اشتراها من رجل منذ خمس سنين فما الحكم في ذلك **أجاب** بقضية
الخارج قال في جامع الفصولين اذا ادعى الملك بسبب والآخر مطلقا
فان ادعى الخارج ملكا مطلقا مؤرخا بسنة وادعى ذو اليد ملكا بسبب انه
اشتراه من بكر منذ سنتين وهو يملكه يحكم للخارج لان ذا اليد خصم عن
بائعه في اثبات الملك ليمكنه الجر الى نفسه فكان بائعه حضر وبرهن على مطلق
الملك لنفسه والمبيح بيده اذ بين المشتري يد بائعه في التقرير ولو كان كذلك
يقضى للخارج كذا هنا ولكن البرهان الخارج على الملك بسبب مؤرخ بسنتين
وبرهان ذو اليد انه ملكه مطلقا مؤرخا بثلث سنين فهو للخارج ايضا
اذ الخارج خصم على بائعه على ما مر فكأنه حضر وبرهن على مطلق الملك وبرهن
ذو اليد على مطلق الملك فهو للخارج كذا هنا انتهى **سئل** في رجل ادعى
حمارا انه له سرق منه منذ عام واقام المدعي عليه بينة انه في يده منذ خمس
سنين فهل يقدم بينة المدعي ام بينة المدعي عليه **أجاب** تقدم
بينة الخارج للمدعي لان للمستحق ارخ سرقته وغيبته من يد الملك و
ذو اليد ارخ ملكه منذ خمس سنين والتاريخ في الملك لا يعتبر على الاظهر

او كرفي العدة اذا كان بقرب الملك في بر الاكار فبعثه الى السرح فضاع لا يضمن
هو لكل الراعي والبقر المستعار والمستاجر على هذا وقد اضطربت روايات
المشايخ في هذه المسئلة ففتى بهذا لان المودع يحفظ الوديعة كما يحفظ مال
نفسه وهو يحفظ بقره بالبعث الى السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر
ترعى وضاع اختلف المشايخ فيه ويفتى بانه لا يضمن انتهى **سئل** عن رجل
اودع عمر اشيا من المأكولات له سرائحة كالتفاح مثلا فهل اذا وضع المودع
انفه على ذلك وشمه يجوز له ذلك ام لا **أجاب** الذي يظهر لي انه
لا يجوز له ذلك لانه انتفاع بالوديعة وليس للمودع ذلك **سئل** عن
المودع اذا خاف على الوديعة الفساد وليس في البلدة قاض يشاوره في
بيعها هل له بيعها ام لا **أجاب** نعم له ذلك اذا خاف عليها الفساد كما
في اللقطة كما في السراج الوهاج **سئل** في رجل اودع اخر وديعة ثم ان
الوديعة هلكت من غير تفريط ولا تعد من المستودع فهل يضمنها ام لا وهل
اذا طلبها منه رجل غير مالكها من لا ولاية له في ذلك بوكالة او غيرها
فقال له المودع ليس له علي شئ ثم ادعى هلاكها تسمع دعواه ام لا **أجاب**
اذا هلكت على الوجه المذكور لا يضمنها واذا قال ليس له علي شئ ثم ادعى هلاكها
تسمع وهذا اذا كان بعد طلب المالك اما اذا جحد هلاكها في وجه المودع بان قال
رجل لمودع ما حال وديعة فلان فقال ليس لفلان عندي وديعة او جحد
الوديعة في وجه ما لكها على وجه الطلب من المودع بان قال ما حال وديعتي
بناء على الحفظ فقال ليست لك عندي وديعة فلا يضمن على قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى كما في الفصول العمادية **سئل** عن زيد اعار دابته لعمرو
ليركبها الى بلد كذا فركبها عمرو وجاوز بها الى بلد اخر بعد من الماذون

عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيبقى دعوى الملك المطلق فيتكلم
اقول يقتضي لتمرتاش عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يرجع الى مالكه
الاقرار ويشبه ان يفتى بقول ابي يوسف رحمه الله تعالى لانه اظهر و
ارفق كذا في جامع الفصولين.

كتاب الهبة

سئل عن امرأة ملكت ابنتها في حال صحتها وسلامتها اسباباً معاينة فهل
يصح التمليك وليس لبقية الورثة الدعوى عليه بذلك ام لا الجواب نعم اذا
وقع التمليك بشرائط من كونه غير مشاع فيما يقسم ونحوه فهو صحيح كذا
الذي دعوى بقية الورثة ذلك سئل عن رجل ملك ولده عبداً من زيد فهل
تمليكاً شرعياً محكوماً بصحته مقبوضاً فهل للوالد بعد ذلك ان يرجع فيما
وهب لولده ام لا الجواب ليس له ذلك لان القرابة من موانع الرجوع
في الهبة عندنا سئل عن شخص وهب لولده بناء داراً بدون ارضها
فهل التمليك صحيح ام لا الجواب ظاهر كلام صحاب ان التمليك غير صحيح لان
في الفصول العمادية ان هبة النخل والزرع في الارض والشرب في النخل والارض
فيها نخل وزرع دون ما لا يحوز انتهى قال الاوائل في معنى للشائع لكن جزم العلامة
ابن وهبان بالصحة في منظومته وعزاه شارحها عبد البرالي الذخيرة و
للمفيد والتتمة قال واستدل في التتمة بما في كتاب الشفعة ان المشتري
اذا قال اشتريت الارض والبائع وهب البناء وقال الشفيع بل اشتريتهما
فالقول قول المشتري انتهى قال وعندي في الاستدلال به نظر لانه
قد يدعى ان الصحة في هذا انما جاءت من قبل تقديم تملك الارض

وينبغي ان لا تصح هبة البناء دون الارض كالقبض شهر في الهبة و
هذا بمنزلة المشاع الا ترى انهم قالوا ان هبة النخل بدون الارض وعكسه لا يجوز
لانه بمنزلة الشائع انتهى سئل عن شخص وهب امرأة عيناً على ان تنفق
عليه وتطعمه فهل اذا لم تفعل ذلك تكون الهبة صحيحة ام لا الجواب
نعم تكون الهبة صحيحة ويبطل الشرط لما تقرر انه كما تصح هبة العين
فيها الشرط الفاسد سئل عن رجل وهب زوجته نصف غلة فهل
تصح هذه الهبة ام لا الجواب لا تصح هذه الهبة لكونها وقعت في مشاع
يحتمل القسمة فانهم مصرحون بان الغنم اذا كانت بين جماعة تقسم بينهم
سئل عن رجل ملك ابنته عقاراً معلوماً تملكاً شرعياً من غير ثواب
على ذلك وسلمت ذلك تسليماً شرعياً وحكم بذلك حاكم حنفي المذهب
ثم بعد ذلك اراد الملك المذكور الرجوع عن ذلك عند حاكم شافعي فهل له
الرجوع عن التمليك المذكور وهل للحاكم الشافعي الحكم بصحة الرجوع ام يمتنع
عليه ذلك بموجب تقدم حكم الحنفي بصحة الهبة الجواب ليس له الرجوع
عندنا وحكم الحنفي بصحة الهبة فحوجهما لا يمنع الشافعي من الحكم بمذهبه
اذا كان مقتضاه صحة الرجوع لان حكم الحنفي بصحة الهبة لا يتناول الا ثار
المعدومة فلو وقع النزاع في الرجوع عند قاض حنفي وحكم بمنعه لوجود
القرابة امتنع على الشافعي الحكم بصحة الرجوع لان القضاء في المسئلة الخلافية
الاجتهادية يصيرها وفاقية سئل عن رجل وهب لرجل ثوباً وهو حاضر
فقال الموهوب له قبضته هل يصير قابضاً الجواب لا يصير قابضاً
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى ما لم يقبض لانه غير قابض حقيقة وقال
محمد رحمه الله تعالى يصير قابضاً كذا في السراج الوهاج.

كتاب الاجارة

سئل عن رجل استاجر ارضا معلومة باجرة معلومة من موجر شرعي لزرعها والحال ان الارض لا تنبت الزرع الا بماء المطر فانقطع للطر عنها ولم يمكن المستاجر من زرعها اصلا فهل تسقط اجرة تلك السنة عنه ام لا اجاب اذا انقطع الماء عنها بحيث لم يتمكن من زراعتها في تلك السنة تسقط اجرتها عنه قال في الخانية رجل استاجر ارضا فانقطع الماء قال ان كانت الارض تسقى بماء الانهار لا شئ على المستاجر وكذا اذا كانت بماء السماء فانقطع المطر سئل عن رجل وضع يده على ارض مدة طويلة بطريق صحيح شرعي ثم ان قبيل السلطان وضع عليها خراجا معلوما في كل سنة واقرها في يد الرجل فهل اذا شاء رجل مبلغا على ما وضعه قبيل السلطان في اجرة الارض والخراج تقبل هذه الزيادة منه مع انه متعنت في ذلك والحال ان الذي وضعه قبيل السلطان اجرة المثل وزيادة اجاب لا يلتفت الى زيادة المتعنت ولا يعول عليها كما ذكره الاصحاب في كتبهم المعتمدة سئل عن رجل استاجر ارضا من اخر باجرة معلومة وبها اشجار للاجر معلومة وعروق الاشجار المذكورة مشتبكة في الارض المؤجرة فهل هذه الاجارة صحيحة ام لا اجاب اذا استاجر الارض المذكورة وفيها ما يمنع الزراعة لا تجوز الاجارة كما في البزازية وفيها استاجر ارضا فيها اشجار واخذها مزارعة وفيها اشجار ان في وسطها لا يجوز الا اذا كان في الوسط نخيرتان صغيرتان مضى عليهما حولان او حول لا اذا كانت كبيرتين لان عروقها وظلها تاخذ الارض والصغار لا عروق لها وان من جانب الارض كالمستانة والجد اول تجوز لعدم الاخلال وكذا

اذا كان في وسطها مواضع الكرس لا يجوز وان في جانبها يجوز وفي الاسعاف لو باع القيم اشجارا في ارض الوقف ثم اجر الارض من المشتري قالوا الزارع بها بعروقها ثم اجرة الارض جازت الاجارة وان باع رجل من وجد الارض ثم اجرة الارض لا تصح الاجارة لان مواضع الاشجار مشغولة وهذا الحكم لا يختص بالوقف سئل عن رجل استاجر لنفسه مصبغة من متولي وقف باجرة معينة لمدة معينة ثم بعد مدة مات المستاجر فهل اذا رفعت القضية الى حاكر حنفي المذهب له ان يحكم بانفساخها بموت المستاجر المذكور ام لا وهل اذا كان الحاكم الشافعي حكم بموجب عقد هذه الاجارة يكون حكمه بالموجب مانعا للقاضي الحنفي من انفساخها ام لا اجاب نعم للقاضي الحنفي ان يحكم بانفساخها بموت المستاجر المذكور ولا يمنع من ذلك حكم الشافعي بالموجب على ما حرره الشيخ بدر الدين ابن الفرس في الفواكه البدرية وان كان في سيف القضاة على البغاة للكافي فيجب ما يخالفه فانه قال ان الحكم من الشافعي بالصحة لا يمنع الحنفي من ابطالها بالموت وان كان بالموجب يمنعه من ذلك لان من موجبها الدوام والاستمرار للوارث لكن ينبغي التعويل على ما في الفواكه البدرية لظهوره وجهه سئل عن فصولي اجر لاخر ولا مشاعا في قاعة معلومة باجرة معلومة فهل الاجارة في النول المذكور صحيحة ام لا اجاب الاجارة المذكورة غير صحيحة لكونها للمهارة مشاع واجارة المشاع من غير الشريك فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى والفتوى على قوله كما في الخانية وهذا اذا لم يلحقها حاكم يراها صحيحة اما اذا الحقها حاكم فهي صحيحة لوقوع ذلك في محل الاجتهاد فان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله يقولان بصحتها في المشاع وابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصححان اجارة المشاع ولو

من غير الشريك والفتوى على قولهما ولو من غير الشريك وجعل فى منية المفتى وللمتعلمات الفتوى على قولهما **سئل** عن رجل سقط منه متاع فأخذه رجل فسأل الجماعة عنه فقال الرجل الذى اخذ المتاع لا ارده عليك حتى تدفع لى دينارا فدفع له ذلك فرده عليه فهل والحالة هذه اذا وقع ذلك على الوجه المشروح لدافع الدينار ان يسترده لكونه رشوة لوجوب الرد على الآخذ ولعدم عمل منه يستوجب شيأ ام لا وهل اذا قال شخص لآخر ان دللتنى على ضاع منى فلك كذا فعل بحجة قوله يستحق ما شارط عليه **اجاب** نعم لدافع الدينار استرداده من المدفوع اليه لكونه رشوة لان الرد على المالك واجب عليه واما اذا قال شخص لآخر ان دللتنى على كذا فلك كذا فدلله ينظر ان دله بالكلام لا يستحق شيأ وان مشى معه ودله فله اجر المثل كما فى الاجارة من البزازية **سئل** عن الجندى اذا اجر ارضه المختطة لآخر مدة معلومة باجرة معلومة منفعة معلومة هل تصح الاجارة المذكورة ام لا **اجاب** اذا اجر الجندى اقطاعه تصح اجارته حيث كان يتضمن اقطاعه له ملك المنفعة فالتصرف فيها يراه كما هو العرف العام بشرط وقوع الاجارة مشتملة على شروطها شرعا **سئل** عن رجل استاجر من آخر جملا باجرة معلومة ليركبه ويحمل عليه اسبابا معلومة الى بلدة اخرى ثم ان صاحب الجمل حمل على الجمل المذكور بعض اسباب لنفسه فوق حمل المستاجر بغير رضاه فهل ينقص للمستاجر شيأ من اجرة الجمل فى نظير ما حمله من الاسباب ام لا **اجاب** ليس للمستاجر ان ينقص من الاجر شيأ بسبب ما ذكر قال فى الخلاصة واذا اراد المكارى ان يحمل على الدابة متاعا ومتاع غيره يكرى مع متاع المستاكرى فله منعه لان الدابة صارت له بالاستيجار فان حمل مع

هذا وبلغ للمقصد له يكن للمستاكرى ان ينقص من الاجر شيأ **سئل** عن رجل استاجر بستانا ليديره ويسقيه ويزرع ارضه ثم انه افلس واراد ان يترك السبيبة بالكلية فهل هذا عذر له فسخ الاجارة به ام لا **اجاب** نعم هذا عذر له فقد صرح مشايخنا فى كتبهم المعتمدة بان الاجارة تفسخ بالاعذار ومن جملتها كما فى الخلاصة وغيرها ان يستاجر حانوتا ليبيع فيه ويشترى فيلحقه دين فادح او افلاس وكذا لو اراد ان يترك هذا وبعمل غيره اخر يكون عذرا **سئل** عن رجل استاجر من آخر اشجار الزيتون باجرة معلومة فهل تصح الاجارة **اجاب** لا تصح الاجارة المذكورة على اكل الثمر لانها اجارة على استهلاك العين اما اذا استاجر الشجر طلقا قال الامام خواهر زاده لقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى نشر الثياب عليها ونحوه وبعد مكان المنفعة المقصودة منها الثمرة انتهى **سئل** عن رجل قال لآخر اعمل معى هذا العمل وانا ادفع اليك اسوة امثالك نظير عملك فهل اذا فعل عندك ما امر به يجب له اجرة المثل ام لا **اجاب** نعم يجب له ذلك **سئل** عن يتيم صغير استعمله اقرباؤه مدة طويلة بغير اجرة فهل يلزمهم اجر مثله فى هذه المدة ام لا **اجاب** اذا استعملوه بغير اذن القاضى فله اجر المثل فى المدة المذكورة كما فى القنية **سئل** عن رجل استاجر جملا ليحمل له اسبابا معينة بسفينة باجرة معينة الى مكان معين ويخرجها الى البر ثم وضع الاسباب بها حتى وصل الى المكان المعين فطلب مالك الاسباب منه ان يخرج اسبابه منها فلم يفعل مع تمكنه من ذلك واخراج غيره من الاسباب فغرقت الاسباب المذكورة فهل يكون الجمال ضامنا للتقصير **اجاب** اذا كان الغالب الغرق وترك الاسباب المذكورة مع تمكنه من اخراجها يكون ضامنا للتقصير قال

في الفصول العمادية الجمال اذا نزل في مفازة وقصيا له لا ينتقل فله ان ينتقل
حتى فسد المتاع في المفازة بسرقة او مطر فضمنه وتاويله اذا كانت
السرقة والمطر غالبا لانه حريكون مضيعا وفي الفصول ايضا ان الاجير
للشترك يضمن بالتضييع عندهم جميعا **سئل** عن السفينة اذا غرقت باستة
الناس هل يضمنها الملاح وهل في ذلك تفصيل مشايخنا وهل له ان يطالب
باجرة السفينة والحال ان الامتعة غرقت **اجاب** اذا غرقت السفينة او
تكسرت بغير صنع ولا تعد من سرقها لا ضمان عليه ولا اجر له وان كان من صنعه
ولم يكن صاحب الامتعة معها ولا وكيله فالملاك مخيران شاء ضمنه قيمة
الامتعة في مكان التلف واعطاه اجره بحسابه وان شاء في مكان الحمل و
لا اجر له هكذا ذكره مشايخنا **سئل** عن رجل استاجر اخر ليرعى غنمه
فذهب بها يوما ليرعاها على العادة فنام فلما استيقظ لم يجدها فحمل يتكون
ضامنا **اجاب** اذا ضاعت الشاة المذكورة في حالة نومه مضطجعا او جالسا
وغابت الشاة عن بصره لا يضمن والا فالضمان عليه كما في الخانية وغيرها **سئل**
عن شريك لآخر في عقارات وضع يده عليها واكل ثمرتها من غير اجارة هل
اذا ادعى عليه بقيمة المثل يلزمه بذلك وهل اذا مات هو وادعى على الورثة يلزم
بذلك للشريك من مال الميت ام لا وهل اذا استدان دينا وانفقه على
العقارات بغير اذن الشريك وهو حاضر يكون الدين نصفين عليهما ام لا
وهل اذا اجر العقار وحده وقبض الاجرة وتصرف فيها وحده يطالب المستاجر
بنصف الاجرة ام يطالب المؤجر او وصيه **اجاب** نعم يلزم بقية الثمرات ان
كانت قيمية ومثلها ان كانت مثلية لشريكه على مقدار سهامهما مختصة منها
واذا ثبت ذلك بوجه الوصي يلزم بدفعه من مال الميت ولا يلزم الشريك

في العقار شيء مما استدانه شريكه لغيره بوجب شرعي من وكالة او نحوها واذا
اجر الشريك المذكور حصة شريكه فان كان باذنه فلشريكه مطالبته
بالاجرة وان كان غاصبا فلا اجرة له لانه العاقد كما في عامة المعتبرات **سئل**
عن رجل استاجر جماعة ليرعى له مصر بقرا فاشتغل يوما من الايام فاستاجر
رجلا يرعى الابقار صوصه فضاع ثور فهل الضمان على الاجير الاول او على
الثاني **اجاب** متى لم يشترط على الاجير الاول الحفظ بنفسه وله ان يوجد
من الثاني تضييع الثور المذكور فالضمان على واحد منهما **سئل** عن
رجل اجر حصته مشاعة من ارض خراجية فهل تصح اجارتها ام لا وهل
اذا دفع لبعض كرومه مشاعا مساقاة هل هي صحيحة ام لا **اجاب** اجارة
المشاع من غير الشريك لا تجوز عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعليه الفتوى كما في الخانية واما المساقاة فالفتوى على قولهما فيهما و
مقتضاه صحة المساقاة المذكورة لانها يجوزان اجارة المشاع والمساقاة
كذلك **سئل** عن رجل استاجر من اخر ارضا باجرة معلومة وشرط الاجر
على المستاجر ان يدفع الخراج فهل يازمه ام لا **اجاب** لا يلزمه ذلك و
يفسد العقد باشتراطه **سئل** عن رجل دفع اغنامه لاجير مشترك
ليرعاها في مكان معين فنقلها الى مكان اخر فهلكت هل يضمن الراعي
ام لا واذا اختلف في تعيين مكان الرعي يكون القول للراعي ام لصاحب
الاغنام وهل اذا قلنا بالضمان للمخالفة يستحق الاجير اجر مثل الاغنام **اجاب**
سئل خالف الراعي ورعاها في غير المكان الذي امره رب الاغنام بالرعي فيه
فعطبت الاغنام ضمنها الراعي لمالكها واذا اختلفا في التقييد وعدمه فالقول
لصاحب الغنم ولا اجر للراعي قال في الفصول العمادية وان كان الراعي اجيرا

مشتركا فرعاها في موضع فوطئت واحدة منهما او هلكت بأفة نحو الغرق في
الماء وان تراس السيع والسقوط من العلو وما اشبهه فقال سواب الغنم
انما اشترطت عليك ان ترعى في موضع كذا وكذا عين، وضعها اخر غير هذا الموضع
وقال الراعي لا بل اشترطت علي الرعي في الموضع الذي رعيتها فالقول
قول رب الغنم لان الاصل عدم الاجماع حتى يضمن الراعي لان الاذن ليستفاد من جهته
والبيفة بينة الراعي ثم قال واذا خالف الراعي ورعاها في غير المكان الذي
امره فعطب ضمن الراعي وكذا اجره فان سلمت يجب الاجر استحسانا انتهى
سئل عن رجل استاجر شخصا بناء ليبني له كذا فبنى ثم ان الرجل الذي
بعد يوم اخر جاء اخر وبنى وسقفت على البناء الاول فانهدم البناء الاول
والثاني فهل يضمن الشخص الذي كسر البناء الاول والثاني اجيب
متى لم يكن ذلك بفعله فلا ضمان عليه لما في الخانية وغيرها من ان الاجير
المشترك لا يضمن ما هلك الا بصنعه كما هو مذهب الامام الاعظم وعليه
الفتوى وفي الفصول العمادية استاجر اجير البيتي له حائطا وليحفر بئرا
في ملك المستاجر ففعل فانهارت البئر يجب الاجر وليس على الاجير
اصلاحه ثانيا سئل عن صبي صغير استعمله وصيه في بعض الاعمال
فهل يلزم باجرة مثله اجاب ظاهر كلامهم انه لا يلزم بذلك وصرح
في العمادية عن اجارات الذخيرة بان للاب والجد والوصي استعمال الصغير
من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة سئل عن صغير استعمله
بعض اقربائه في اعمال مختلفة فهل يلزم المستعمل باجر المثل للصغير ام لا
اجاب نعم يلزم بذلك كما في القنية والبزازية قال البزازي من اجارات
الاجانب يتيم لاب له ولام له ايضا استعمله اقرباؤه مدة في اعمال شتى

بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطونه
من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل انتهى سئل عن الصبي اذا
استعمله الوصي او ابوه او جده او امه هل يجب عليهم اجر مثله ام لا اجاب
بانه لا يجب عليهم ذلك لما في العمادية من ان الاب والوصي والجد يملك
كل منهم استخدام الصبي بغير عوض بطريق التهذيب والرياضة وغيره
الى اجارات الذخيرة وفي تبيين الكنز من كتاب الكراهية ان الامام ملك
اتلاف منافع الصغير بغير عوض بان تستخدمه من غير اجرة ولا يملك
سئل عن جمال وقف جمله وترك الجمل وانقطع الجمال مع الجمل عن القافلة
فظهر عليه قطاع الطريق واخذوا الجمل فهل يضمن الجمال ثمن هذا الجمل
ام لا اجاب متى لم يتمكن من الانتقال من المفازة لا يضمن كما في تنوير
المعتبرات قال في البزازية الجمال اذا نزل في المفازة وتمكن من الانتقال و
لم ينتقل من المفازة حتى فسد المتاع بمطر او سرقة غالبة ضمن انتهى وعلة
انه اذا لم يتمكن او تمكن وكانت السرقة غير غالبة لا يضمن كما لا يخفى سئل عن
رجل استاجر مكانا معلوما من الخرم معلومة باجرة معلومة للزراعة فزرع
بها فوكا فمضت مدة الاجارة قبل ادراكه فهل يترك باجر المثل الى ان يدرك
ام لا وهل اذا ابرزت الثمرة في مدة المساقاة ثم انقضت المدة قبل انتهاء
الثمرة للعامل ان يقوم عليها الى انتهائها ام لا اجاب نعم يترك الزرع من
قول وغيره باجر المثل الى ان يدرك لانه له نهاية معلومة والعامل في مسئلة
المساقاة اذا انقضت المدة ان يقوم عليها الى انتهائها كما في تبيين الكنز
سئل عن رجل استاجر اخر ليضرب له على بيض الملاهي مدة معلومة
هذه الاجارة ويلزم الاجرة ام لا اجاب لا تصح هذه الاجارة ولا يلزم المستاجر

الاجر المخصص المذكور وان اعطاه وقبضه لا يحل ويجب عليه رده على صاحبه
كما في شرح الكنز للزيلعي رحمه الله تعالى سئل عن دار ملك مشتركة بين شخصين
سكن احدهما الدار المذكورة مدة بغير اذن شريكه فهل لشريكه ان يطالبه
باجرة حصته في مدة السكنى اجاب ليس لشريكه ذلك سئل عن وقف اثبت لشريكه ان يطالبه
بشئ من اجرة حصته لكون سكناه وقعت بتاويل الملك كما في البزازية و
غيرها سئل عن وقف صحيح على جهة معينة استاجره انسان مدة معلومة و
طويلة فاستولى عليه وعلى ثمرته واجرة الموقوف عليه وغيره معلومة فهل اذا
كانت كذلك يجوز اجارة الوقف مدة وهل للحاكم ان يزيده سنة سنة فوق المدة
ان كان ارضا والا فسنة اجاب اذا كان دار الوقف لا يجوز اجارته اكثر من سنتين
معاملة فينظر القاضي في ذلك ان كان ما غيره اليه النفع لجهة الوقف
متبرع بالنقض في العمارة ولا يحتسب له من الاجرة وان لم يكن انفع لجهة
الوقف ولا اكثر يعا الزم بهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصفة التي
كان عليها سئل عن رجل استاجر بناء ليبني له حائطا بدراهم فبناها ثم
سقط الحائط هل يجب على الاجير اصلا اجاب لا وهل فرق بين ما اذا هدم
الحائط بفعله ام لا فرق اجاب نعم اذا استاجره ليبني ذلك في ملكه فبناه
ثم هدم يجب الاجر وليس على الاجير اصلاحه ثانيا واما لو خرب البناء بفعله
ينبغي ان يضمن كذا في الاجير المشترك ضامن لما جنت يده بلا تفاوت كما
في الفصول العمادية سئل عن نجار استؤجر ليصلح بابا فصلحه وقام على حاله

ثم سقط من غير فعله فهل يستحق الاجر اجاب لا وهل اذا اسقط كما قام من فعله
وانكسر له جذاع فهل يضمن اجاب لا ضمان عليه وهل يجب له الاجر اجاب لا
اذا اقام ثم سقط من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه فان سقط كما قام من فعله
فانكسر له جذاع فلا ضمان ولا اجر كذا في الفصول العمادية لكن قياس قول
ان الاجير المشترك ضامن لما جنت يده بلا تفاوت ان كما قال ضامن في
مسئلة البناء سئل عن عقار مشترك بين جماعة وفيهم صغير يريد كل
احد الشركاء اخذ حصته من البقية مدة فهل على الساكن اجرة المثل لشركاء
ام لا اجاب اختلف المشايخ فيه بعضهم الحقه بالوقف واوجب
اجر المثل في حصة الصغير وبعضهم لم يلحقه بالوقف فلم يوجب شيئا قال في
البزازية والمختار بتاويل ملك او عقد في الوقف لا تقع لزوم اجر المثل وقيل دار
البتيم كالوقف واجاب بعضهم لا تجب في دار مشتركة بين صغير وبين بالغ سكنها
البالغ كالوقف لا يجب اجر المثل لحصة الصغير كما في الكبرى بخلاف الوقف
انتهى وفي البزازية قبل هذا والفتوى في غصب دور الوقف وعقار على
الضمان كما في منافعه وكذا البيت وانتهى ومفاده ان الفتوى على الحاق عقار
اليتيم بالوقف وبه افتى شيخنا صاحب البحر ولم يحك خلافا فليكن المعول
عليه وذكر في الفصل الحادي عشر من اجارات المحيط والفتوى على انه يجب
اجر المثل في غصب دار الصبي اذا انتقص المنزل وكان ضمان النقصان
اقرع للمتيقن من اجر المثل فرجب النقصان وفي وقف التجنيس الفتوى في
غصب العقار الذي ورد الوقوفة بالضمان كما ان الفتوى في منافع الوقف
بالضمان من احكام الصغار كذا في جمع الفتاوى سئل عن رجل استعمل
حمال انسان او ثور صاحبه مرة يستعمله وضرة يؤجره هل يجب على المستعمل

اجرة المثل ام لا **اجاب** يجب عليه اجر المثل ان كان اعده للاجارة بان قال انه اعددته لها هكذا صرح به فى بعض المعتبرات **سئل** عن رجل استوجر لرعى بقر لاهل قرية معلومة فاخذ الاجير البقر ليرعاها فضاعت بقرة من غير تقصير منه فهل يضمن ام لا **اجاب** اذا حفظ الاجير البقرة من غير تقصير منه فلا ضمان عليه لانه امين ويجب بان له ان يحفظ بيد اجيره لانه اذا شرط عليه الرعى بنفسه فانه يضمن بالدفع الى غيره كما فى جامع الفتاوى **سئل** عن رجل استاجر صبيا حرا من وليه اجارة شرعية ليستعمله فى صناعة الحياكة فهل اذا خرج الصبى من مكان المستاجر لاجل ان يتفرج كما هو العادة الجارية بين الحياك ثم فقد الصبى بعد ذلك من غير صنع من المستاجر هل يجب على المستاجر ضمانه **اجاب** لا يجب عليه ضمانه لان يده يد امانة كما ان يد الصانع يد امانة ايضا كما ذكر بخلاف ما اذا غصبه فانه يؤمر باحضاره كما فى الخانية **سئل** عن زيد استاجر جملا ليحمله الى مكان معين فحمله جملا ثقيلا زيادة تسعة اسرطال ثم هلك الجمل تحت الحمل فهل اذا تعدى وحمله خلاف عن عرف التجار يكون ضامنا **اجاب** اذا حمله المستاجر بنفسه الحمل مع الزيادة معا فعليه ضمان ما زاد الثقل الا اذا كانت الدابة لا تطيق حمله فيجب عليه جميع قيمتها لعدم الاذن فيه فيكون اهلاكا كما فى كوة الزيلعى **سئل** عن زيد استاجر جملين من رجل ليحمل عليهما حملين معينين فحمل زيادة على المعين بنفسه فهلكا تحت الحملين فهل يضمن المستاجر الزيادة ام قيمة الجملين **اجاب** اذا استاجر الجملين ليحمل عليهما قدرا معينا فزاد فضمن مقدار الزيادة وهذا اذا كانت الدابة تطيق ذلك فاذا كانت لا تطيق ذلك ضمن كل القيمة **سئل** عن رجل كتب الى رجل كتابا وذكر فيه سلاما

عليه فهل يملكه المرسل اليه وهل يجوز التصرف فى كاغذه ام لا **اجاب** ان كتب فى كاغذه انه يكتب للجواب على ظهره لزمه رده وليس له التصرف فيه والا فهو هدية يملك المكتوب اليه عرفا وقيل يبقى على ملك الكاتب والمكتوب اليه الا انتفاع به على سبيل الاباحة والاول اصح ذكره فى السراج

الوهاج

كتاب الحجر

سئل عن رجل له ولد عمره اثنا عشر سنة اعترف بالبلوغ بالاحتلام فى هذا السن فهل يقبل قوله ام لا واذا قبل قوله فى البلوغ وكان له مال قد ورثه من امه هل لوالده ان يضع يده على مال ولده حتى يثبت رشده او يسلم اليه ماله غير رشيد وهل اذا اعترف الولد بالرشد يكتفى ام لا **اجاب** اذا بر من الغلام المذكور بان كان يحتلم مثله يصدق فى دعواه البلوغ وادنى المدة فى حقه اثنتا عشرة سنة فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة كما هو مذهب الامام الاعظم و اذا ادعى الولد المذكور الرشد فلا بد من استبنا سر الرشد منه قال الله تعالى فان انستم منهم رشدا اى ابصرتموه وجدتموه صلاحا وقواما فى التفاسير **سئل** عن بنت لها من العمر ما تزيد على ثلاثة عشر سنة لكن هى ضخمة من يراها لا يشك انها بنت خمسة عشر سنة فهل يقبل قولها فى البلوغ ويحكم ببلوغها **اجاب** نعم يقبل قولها فى ذلك وقيده فى بعض الكتب بما اذا لم يكذبها الظاهر وينبغى الاحتياط فى ذلك **سئل** عن رجلين شهدا عند القاضى ان فلانا وجه عليهما بذلك و

كتب بذلك حجة فهل ينفذ تصرفاتهما في المال الذي خلفه والدهما أجاب
مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا بلغ السفيه عاقلا فخرج تصرفاته
نافذة ويلزم احكامها الا اذا حجر عليه حاكم وانفذ حاكم اخر حكم الحاكم الاول قال
الزاهدي في شرحه لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء ولهذا لو يوجد المقضى
له والمقضى عليه وليكون قضاء فينفسخ القضاء بخلاف فيه فلا بد من احضاره
انتهى لكن في الخانية من كتاب الحيطان ان الفتوى في الحجر على قول الصاحبين
فيكون هو المذهب المعول عليه فاذا قضى به القاضي نفذ ولا يحتاج الى
قضاء قاض اخر والله تعالى اعلم بالصواب.

كتاب الغصب

سئل عن رجل وهو لا يخرج ان من البقر ليستغله في الحرث ونحوه بسبب
معين في اخر معينة فاخذه الرجل المذكور واستعمله في عمل اخر غير المأذون
فيه كالاستقاء من البير واستمر يفعل ذلك حتى هلك في ذلك فهل
للرجل المالك مطالبة الاخر بقيمة الفدان لتعديه بالاستعمال أجاب بانه اذا
تعدى عليه فضمنه بقيمته يوم غصبه سئل عن رجل اشترى من اخر بقيرة
معينة اخبره البائع انها ملكه فاشتراها وتسلمها وادخلها الغير ثم
استحق بعضها بالبينة العادلة فهل اذا اشتراها معتمدا على قول البائع انها
ملكه يكون ذلك معصية توجب الاثم حتى يعزر عليها ام لا أجاب اذا
لم يعلم بذلك كما ذكر في الاستحقاء فلا اثم عليه ولا تعزير فان المنصوص عليه
في الوقاية وغيرها ان حكم الغصب الاثم ان علم قال في الشيخ مسكين وما
ان كان بدون العلم بان ظن ان الماخوذ ماله كما اذا اشترى عينا ظهر

استحقاقه فانضمان لا غير انتهى فاذا انتفى الاثم مع عدم العلم انتفى كون
فعله معصية فينتفي التعزير كما لا يخفى فان ضابط التعزير كل معصية ليس
فيها حد مقدر سئل عن رجل نصب عبدا من بيد اخر وباعه لرجل بغير
اذن مالكه فهل يكون البيع صحيحا ام لا واذا لم تصح فهل يكون دعوى
المالك على واضع اليد امام على الغاصب الاول أجاب اذا باع الغاصب
المغصوب توقف ذلك على اجازة المالك فان اجازه جاز بيعه ونفذ
بشرط الاجازة وان رده ارتد وبطل فللمالك تضمين الغاصب او المشتري
من الغاصب لكن قيد شيخنا في فوائده توقف بيع الفضولي على اجازة مالكه
ان يصدر البيع من الفضولي لمالكه لا لنفسه اما اذا باعه لنفسه لا لمالكه
لا يتوقف وعزاه الى البدائع سئل عن فرس مشتركة بين رجلين وهي
تحت يد احدهما فباعها من شخص تحت يده اي باع حصته فيها لرجل اخر
فهل للشريك ان يتعرض له في ذلك ويقول لا ابيعك حصتي في الفرس الا
باذني او لا ليس له ذلك وهل للمشتري ان يتصرف فيها بالركوب ونحوه
بدون اذن شريكه أجاب ليس للشريك المذكور منعه من ذلك ولا
للمشتري من غيره اذنه اما لا أجاب للشريك مخيرا ان شاء ضمن شريكه
البائع وان شاء ضمن المشتري وبذا افتى شيخ الاسلام تاج الدين الرهاوي رحمه
سئل عن رجل ذبح بقرة لغيره بغير اذنه فهلكت فهل يبرأ الرجل
من ضمن قيمتها ام لا أجاب اختلف العلماء في تضمينه فقال بعضهم
لا يضمن استحسانا كالراعي وهو اصحيح كما في الخلاصة وفي الخانية والبزازية
والذخيرة ان المختار للفتوى ان الاجنبي يضمن بخلاف الراعي سئل عن
رجل اعتدى على اخر وشكاه الى حاكم السياسة فضربه وحبسه بسبب

ذلك مبلغا فما ايلزم الشاكي بسبب
وهل اذا مات الساعي يؤخذ ذلك
الا لائق بحاله والمشكو ان يأخذ ما غرمه
منع الولاة من تضمين السعاة وان له
الحاكم السياسة التي مر عادته ان يغرم
ذلك من تركته بعد موته سئل عن
وذل في حقه انه عوافي وصفته كذا وكذا
غرمه المذكور شيأ بسبب شكايته فهل
أجاب متى كان الحاكم المذكور ممن
موجبا لالزام نزيد باذكر اذا كان غرمه وكان
ان لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك
عنده كما ذكرات في بيته جاء شخص و
أخذ قيمتها لصاحبها ويعزر ان لم أجد
الاثم والتعزير حيث كان عالما بكون ذلك
على ارض رجل واد خلها في ارضه بغير
بيته بغير طريق شرعي وقطع طريقا منه
فهل يجبر المتعدي على اعادة ارضه الى
ولا وما يلزم بسبب ذلك أجاب
على الغاصب حيث لا مانع هنالك واما
قصانها لا غير ولا يؤمر بعمارتها خلافا
للعز في الخانية لكن في جامع الفصولين

المهدوم من تراب ثم بناه من تراب كما هو او كان من خشب فبناه بخشب هل
لا لو بناه بخشب اخر اذ الخشب ليس بمثلي فلا اعادة للاول فقط ابن عبد السلام
فلو كان يتخذ من الخشب ضمن قيمته ولو من طين وهو الذي يقال له ياخسه
فلو عتيقا فكذلك ولو جدد يلزم مرة اعادة كما كان انتهى وهذا يفيد ان الاعادة
لا يختص بالمسجد وعليه ان يمكنه من الاستطراق من الطريق الذي له فيه ذلك
شرعا **سئل** عن رجل غصب من اخر شجارا او احجارا او غرسها وبناها
في الارض بحيث قلنا يملكها الغاصب بقيمتها فهل اذا مات قبل ان يؤدي
القيمة للمغصوب منه يكون للمغصوب منه اولى بالشجار والاحجار من
سائر غرماء الميت الذي هو الغاصب ام لا **اجاب** نعم يكون هو اولى
بذلك من سائر غرماء الميت المدين كما ذكره الزيلعي والعلامي في فتاواه
وغيرها **سئل** عن ارض نزع رجل متول على وقف انهارا من جملة الوقف
واجرها اجارة صحيحة شرعية بناء على انها من جملة الوقف وبنى المستاجر
بناء ثم تبين بعد ذلك بطريق شرعي انها ملك لشخص ولم يكن وقفا
فهل يعمل بذلك شرعا ويؤمر المستاجر المذكور برفع البناء حيث لو سيخ مالكها
الاجارة **اجاب** نعم يعمل بما ذكر من الحكم بالملك للمستحق بعد ثبوت ذلك
على الاسلوب الشرعي وللمالك مطالبة المستاجر المذكور برفع بنائه وليس
بذلك شرعا وللمالك ان يغرم له قيمة البناء او قيمة الغرس مقلوعا اذا كان
الارض تنقص بالقلع او يرضى بتركه ويكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا
سئل عن قدور نحاس في مصبنة مشتركة بين جماعة فاستولى احدهم
وكسرها وجعلها قدورا واحدا فهل يضمن حصة بقية شركائه ام لا وهل
ضمنها هل يضمنها بالمثل او بالقيمة **اجاب** نعم يضمن حصة بقية الشركاء بالقيمة

ذلك مسلفا فما الذي يلزم الشاكي بسبب ذلك وهل يضمن ما خسرة المشكو ام لا
وهل اذا مات المشكو يؤخذ ذلك من تركته ام لا **اجاب** بليغ التعزير
الذي حاله والمشكو ان يأخذ ما غرمه ممن اخذ ذلك منه لان السلطان
مع الولاة من تضمين السعاة وان لم يكن ذلك في قبله تضمين الساعي والزمه
عاكسه السياسة التي مزعاداته ان يغرم المشكو عشل ما اخذه السعاية ويؤدبه فيما
ذكر من تركته وهل صون سئل عن يريد شيئا من اغراض مكوم السياسة
يقال في حقه انه عرفي وصفة ذلك وكل امر يثبت ذلك عليه شرعا فهو كذا ام
وهو مجرد الدعوى فيما تسبب شكاية ترتيب يلزم من يريد بذلك بعد ثبوته شرعا هل
خالف به متى كان الحاكم المذكور ممن يأخذ المال بهذه الشكاية كان سعيا
موجبا لازم يريد بذكر اذا كان ضرر كما ذكر وان كان صادقا في
يكون متعاطيا ولا محتسبا في ذلك كما في الخانية **سئل** عن رجل
كسر في بيته جاره فتعدى ولم يدع احد من بيته بغير اذن فهل لزم
ما جناه او يعزر ام لا **أجاب** نعم يلزمه قيمة ما كسره وعليه
ذلك وتعزيره حيث كان عالما بكون ذلك منه كما في الغرر **سئل** عن رجل تعدى
على رجل وادخل ماء في ارضه بغير رضاه ونقض حائط الستارة التي
بينه وبين طريق شرعي وقطع طريقا بينه وبين وصول اهل منزله اليه وهدم
بعض حائط المتعدي على اعادة ارضه اليه وبناء الستارة المذكورة والطريق كما
كان هل يلزم بسبب ذلك **اجاب** نعم يجبر المتعدي على ما ذكر ان شاء الله
تعالى حيث لا مانع هنالك واما هدم حائط الستارة فان التهدم
بنفسه لا غير ولا يؤمر بعمارته بخلاف حائط المسجد كما في الفواكه الدواني
من الخانية لكن في جامع الفصولين هدم جدار غيره ثم بنى لو كان

لكن النحاس وان كان مثليا في الصحيح لكن باعتبار الصنعة صار قيميا قال
في الفصول العمادية هشيم ابريق فضة لا عند الشافعية هشيمة الآخر برئ الاول من
الضمان وضمن الثاني قيمته قال وكذا الوصب ماء على برئ وصب الثاني وفي
ماء وزاد في نقصانه برئ الاول وضمن الثاني قيمته يوم صب الثاني وفي
الخلاصة اذا غصب قلب فضة فكسره ان شاء اخذه مكسورا ولا يضمن
وان شاء تركه واخذ قيمة القلب من الذهب انتهى وفي الولوالجية غصب
اناء فضة فهشم او كسر الدراهم والدنانير فصاحبه بالخيار ان شاء اخذ
ذلك بعينه ولا شئ له غير ذلك وان شاء ضمنه بخلاف حلية السيف لان وصف
الجودة بانفراده لا قيمة له في مال الربا وكذلك آنية النحاس والصفر الشديدة
والرصاص اذا كانت تباع وزنا وهي وزنية كالذهب والفضة سواء انتهى
عن شخص قلع بعض اشجار من كرم اخر فهل يجب عليه قيمة ما قلعه من الاشجار
ما بيان ذلك اجاب نعم تجب عليه قيمة ما قلع من الاشجار قال في الخانية
رجل قطع اشجار انسان في كرمه ضمن القيمة ويعرف ذلك ان يقوم الكرم
مع الاشجار المقلوعة ومع التي هي غير مقلوعة فيضمن ما بينهما وان شاء امسك
الاشجار وضمن قيمة النقصان قائما فان ساوى قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة
لا شئ عليه سئل عن رجلين بينهما شركة اخذ احدهما حمار صاحبه
الخاص وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحى عمدا هل يضمن
ام اجاب لا يضمن لوجود الاذن دلالة في ذلك هكذا ذكره صاحب
القنية بعد ان علم بعلامة رمز ثم قال فلم يعجبنا ذلك لاعتقادنا الشرع بخلافه
لكن عرف جوابه هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن فيه دلالة وان لم يوجد
صريحا كما لو فعل الاب بحمار ولده ذلك او على تمسك احد الزوجين بحمار

الى خرومات لا يضمن للاذن دلالة ولو ارسل جارية زوجته في شأن نفسه
بغير اذنها فيما وابقت كذا يضمن انتهى ونحوه في فتاوى العلامي

كتاب الولاء والاكراه والتحليل

سئل عن رجل تملك جارية وولد لها صغير الزنيع فاعتق السيد
ولد الجارية المذكورة واراد ان يبيع امة شخص بثمن معلوم ويسقط حقه
من الولاء على الولد الصغير للعتق لمن يريد الشراء الام وهل النفقة تجب على
المعتق للصغير اجاب اذا اعتق الولد فالولاء له لقوله عليه الصلاة والسلام
الولاء لمن اعتق ولو اعتقه وشرط ان الولاء له كان الشرط لغوا لكونه مخالفا
لحكم الشرع وبرئه واما نفقته فتجب في بيت المال لا على المولى لما في البزازية اعتق
عبدا وامة صغيرة سقطت النفقة عن المولى وكان على بيت المال انتهى
سئل عن رجل بدد شخصا القتل وابلاف المال على ان يدي حصته
من بستان معين بثمن معين ولم يقبض البائع الثمن من المشتري فهل
يكون البيع المذكور نافذا صحيحا ام لا اجاب متى ثبت الاكراه بطريق
الشرع فالبيع المذكور غير نافذ قال في الكنز فلو اكره على بيع او شراء او اقرار او
اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد حيرين ان يمضي البيع او
يفسخه فاذا فسخه لا شئ عليه سئل عن رجل مسكه حاكم السياسة واكره
بالضرب والحبس على الاقرار بشئ فاقر به عند القاضي فهل يكون هذا
الاقرار نافذا ام لا وهل يقبل دعوى الصبي ما شي ذلك من غير حضور حماته
عند دعوى ام لا اجاب متى اكره على الاقرار بما ذكر اكراها معتدا به فاقراره
غير نافذ ولا تسمع الدعوى من غير من له ولاية ناشر عا سئل عن شخص

اقر انه قتل فلانا شهد على انه اقر
بينة والحال ان يسجن الاسيرا
اولا بل يحتاج الى بينة عادلة سـ
تصح مع الاكراه ام لا اجاب
تصح مع الاكراه عشرة اشياء وليس
النكاح فيكون به ولو اقر نقل الصريح
لانها في حكم الوكالة لتصريحهم بان
الوكالة لا تصح مع الاكراه ثم رأيت
وذكر الحصكفي التوكيل بالطلاق و
ان الاصح عدم الوكالة لان الوكالة تبتطل
وجد الاستحسان ان الاكراه لا
أفكد التوكيل يتعقد مع الاكراه
من الاسقاطات فاذا ابطل ذمة
شخصا على ان يستقرض درهم من
المقرض مطالبة المستقرض ام لا
بشئ ام لا اجاب نعم يلزمه ما
لانه لم يتلف عليه شيأ سئل عن
بالدية بالطريق الشرعي ومن جملة
مرخيت وحصة بشئ قليل ليس
بالمصلحة وعلى الزوجة بلا اجارة
هل لا صبي بعد بلوغه الدعوى عند

اقراره قبل فلا يأتي هنا ما مر انه اقرب فيما قبل قوله في ذلك ام لا وبين من
بينة والحال انه حين الامر اجاب ظاهر كما هو عادته لا يقبل قوله في
ذلك بل يحتاج الى بينة عادلة سئل عن الاجارة في الدكاكين الموقوف على
نحو مع الاكراه ام لا اجاب ظاهر كما هو عادتهم انها تنفسخ بموت المؤجر
بموت المكاري عشرة اشياء وليست الاجارة منها الا نادرا ان تكون في معنى
الدكاكين فحكمي به ولما ذكر الشيخ ابراهيم في الكلية ما يظهر في قوة الوجه الاول
لانه في حكم الوكالة فتنفسخ بموت كل منهما كالوكالة السابقة و
الوكالة لا تتعدد مع الاكراه وتمسكت في شرح الكنز للزيلعي من كتاب الاكراه
وذكر عند التوكيل بالطلاق والعتاق فاوقع الوكيل وقع اختيارا والقياس
ان لا يصح الوكالة لان الوكالة تبطل بالعزل فكذا مع الاكراه كالبيع وامثاله
وجه الاستحسان ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع ولكن يوجب فساده
فكذا التوكيل ينعقد مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها
من الاسقاطات فاذا بطل فلم تتصرف الوكيل سئل عن ظاهر الاكراه
مختصا على ان يستقرض دراهم من شخص فاستقرض بالاكراه الشرعي هل
تقضى مطالبة المستقرض ام لا وهل للمستقرض ان يرجع على المكره
بشئ ام لا اجاب نعم يلزمه ما استقرضه وليس له الرجوع على المكره
لانه لم يتلف عليه شيأ سئل عن رجل وجد قتيلا في محلة فالزم اهلها
بالدية بالطريق الشرعي ومن جملة ورثته صبي وله زوجة وجد ضامن القتيل
فراجعت وحضر بامر قليل ليس فيه مصلحي للصغير فهل يعد على الصغير
بالمصلحة وهي الزوجة بما اجاب فيه صحيح نافذ ام لا واذا قلتم بعدم صحته
فهل له بعد بلوغه ان يدعي بحصته وللزوجة ذلك ام لا اجاب

الصلح المذكور غير صحيح وغير نافذ وللصبي اذا بلغ ان يدعي بحصته وكذا الزوجة
ذلك حيث لا مانع هنا لك سئل عن شخص مات وترك اما وعما عاصبا لجهة
الام العم على ما بين في ذمة رجل معين للميت واشهدت على اشهادا
عاما ثم حضر العم الصالح للمذكور فيطالب الرجل المذكور المدين بما صالح
عليه فتبين ان الرجل المذكور قد مات برئت من الدين بالطريق الشرعي
فهل اذا وقع الاشهاد في ضمن الصلح تتبين فساده هل للعم المذكور
ان يدعي باصل حقه من التركة ام لا اجاب اذا تبين فساد الصلح
بطل ما في ضمنه من الاشهاد العام فلم يملك المذكور ان يدعي بما صالحه من
التركة بالطريق الشرعي كما جزم به العلامة ابن الخرس في الدعاوى البينة
وغيره من مشايخنا في كتبهم المعتمدة سئل عن رجل ضرب الحرب صباة
الرحم اصاب سرقيته فمات من ذلك فهل والحالة هذه ما المترتب على القاتل
وهل اذا انكر الضارب وقف جناية ما ادى والصلح في الورثة صغار فهل يجبر
ام لا اجاب فيترتب على القاتل بالصباة الدية لانه قتل وغيره ومما
الصلح الصغار فيه فان كان لابد من على القتل والقاتل منكر جاز الصلح ولو
بقليل وان كان القتل ظاهرا بما نبينه او بالقرائن صالح الاب او الوصي على
حياة بما يتغابن الناس في مثله جاز وان حط من حقهم مقدار ما لا يتغابن
الناس كثيرا جزم به في الفصول العمادية سئل عن صغير ادعى عليه رجل
مالا بوجه وليه فجحد الولي ذلك وليس للمدعي بينة على دعواه فصالح الولي
المدعي على مال معلوم من مال الصغير فهل يصح هذا الصلح ام لا اجاب
لا يصح هذا الصلح لما في الفصول العمادية عن الفقيه ابي الليث انه اذا ترك
صلح اذا حلف رجل على صبي في دار حلفا او في عبد ادعى فصالحه

الأب فيصح على وجهين إما أن يكون المدعى بينة أولا لكن فان كانت جائز
صلح الأب من مال ولده بمقدار قيمة الدعوى أو بزيادة قليلة بتغابن الناس
فيما لا يدخل تحت التقويم ويجوز بيع الأب بمثل القيمة وبزيادة قليلة ولو صالح
على مال نفسه يجوز قليلا كان أو كثيرا وان كان المدعى بينة لا يجوز الصلح
على مال من مال الأب سئل عن رجل أودع الخراساني معلومة فلما طالبه
بها انكرها ثم ادعى الرد على شئ معلوم فهل يصح الصلح أم لا أجاب نعم
يصح الصلح المذكور قال في الخانية رجل أودع رجلا شيأ فقال المودع ضاعت
الوديعة أو رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك كان القول قول
المودع مع اليمين فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شئ فهو على
وجهين أحدهما ان يدعي صاحب المال الابداع فقال المستودع ودعتني
شيأ ثم صالحه على شئ معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبتنى جوازه
على زعم المدعى وفي زعم المدعى انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه
والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه بالرد فأقر المستودع
بالوديعة وسكت وله يقل شيأ وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك
ثم صالحه على شئ معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى
المال عليه الاستهلاك والمدعى عليه يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على
شئ جاز الصلح في قول محمد رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمه الله تعالى
الآخر واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح انه لا يجوز في
قوله وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى الأول وعليه الفتوى وقسامه
في الخانية سئل عن رجل مات عن أم وورثة فصالح بقية الورثة الأم على
حصتها من ميراث ابنها على شئ معين ووقع الابراء العام ثم ظهر شئ للابن

وقت الصلح معلوما فهل لها الدعوى بحصتها منه أم لا أجاب نعم لها
ذلك على ما صححه البزازي في فتواه ونقله قاضي خان عن بعض المشايخ
صقد ماله على القول المقابل له في فتواه وعبارة البزازي قال تاج الاسلام
وخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة وابرأ الباقين عما ماثه ظهر في
التركة شئ لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول
يجوز دعوى حصته منه وهو الأصح ولقائل ان يقول لا والله تعالى اعلم

كتاب المضاربة

سئل عن رجل دفع لآخر قماشا ليبيعه بمدينة ويعمل بثمنه مضاربة فأخذه
وباعه واشترى البضاعة وحضر فهل القول قول المضارب فيما صرفه على
البضاعة كأجرة نقلها أم لا وهل اذا باع رب المال البضاعة من المضارب
العشرة باثني عشر من غير معرفة برأس المال وما أضيف اليه يصح البيع أم لا
لجهالة الثمن أجاب اذا صرف من مال المضاربة فهو محسوب له ويقبل
قوله في ذلك وان كان من مال نفسه فهو متطوع واما البيع فلا يصح لجهالة
الثمن قال الزيلعي ولو كان البدل مثليا فباعه بعشرة ان كان المشتري يعلم
جهالة الثمن صح وان لم يكن يعلم بالمآل به فان علم في المجلس جاز وله الخيار فان لا فسد
كما لو باع الثوب برقمه سئل عن رجل دفع لآخر حملا من القماش ليبيعه له و
مهما فتح الله من ثمنه يشتري به اسبابا ومهما فتح الله من الربح في الاسباب
يكون بينهما نصفين ففعل ذلك ولكن لما باع الحمل القماش المذكور تحرر انقا
الثمن ووضعه في حرمته فجاء السراق واخذوا بعض الثمن فهل يضمن
الرجل المذكور الذي أخذ منه الثمن أم لا وهل يستحق في الربح شيأ أم لا

اجاب هذه مضاربة بثمن المثل المذكور فلا ضمان فيها على المضارب
لانه امين والهالك من مال المضاربة يصرف الى الربح فان فضل شئ
بعده من الربح يكون بينهما بحكم الشرط والا فلا شئ للمضارب **سئل**
عن رجل دفع لآخر مبلغا معلوما مضاربة فاتجر فيه وربح شيأ معلوما واشهد
انفق على نفسه وعلى دابته مبلغا معلوما فقبل الحاكم ذلك منه فاجاب
رب المال بانه وقع بينهما مصادقة ان كل واحد لا يستحق قبل الآخر حقا مطلقا
وله بينة بذلك هل يقبل ويعمل بها ام لا وهل اذا سافر المضارب بمال المضاربة
وعمل نفسه يكون النفقة محسوبة من المال ام لا **اجاب** نعم تقبل بينته
العادلة بذلك ويعمل بها بطريقه الشرعي واما النفقة فتوزع على المالين كما
في الخانية

كتاب الشفعة

سئل عن الشفعة هل تجب في الاراضي دور غرزة ام لا وهل كونها خراجية
يمنع من ذلك ام لا **اجاب** الظاهر وجوب الشفعة فيها لكونها اراضي
فقد ذكر الكمال في شرح الهداية بان مدن الشام فتحت صلحا وارضيها
عنوة على يد يزيد بن ابي سفيان وشرجبيل بن حسنة وابي عبيدة بن الجراح
وخالد بن الوليد **سئل** عن رجل بينه وبين اخر دار على سبيل الشركة
اشترى حصة شريكه ثم اراد الجار ان يأخذ بالشفعة فهل له ذلك ام
لا **اجاب** لا شفعة للجار ههنا لان الشفعة تثبت للشريك مقدما عليه
سئل عن رجل اشترى دارا من اخر بثمن معلوم ولها شريك فبعد الشراء

عرضها المشتري على الجار فابى اخذها واعرض عنها فهل له بعد ذلك طلبها
بالشفعة ام لا **اجاب** لا تجب الشفعة في الوقف ولا بجوارهم كما في شرح
المجمع لابن ملك **سئل** عن زيد اشترى من عمرو حصته في ارض معلوم بثمن
معلوم مؤجل ثم ان الشريك تملك الحصة بالشفعة فهل يلزمه الثمن حالا
ام مؤجلا وهل لعمرو طالبة الشفيع او المشتري بالثمن **اجاب** اذا وقع
البيع بثمن مؤجل كما ذكر خير الشفيع بين الاخذ بثمن حال او الطلب في
الحال والاخذ بعد الاجل فان اختار الاول واخذ الحصة من يد البائع
سقط الثمن عن المشتري لتحول الصفقة الى الشفيع ويرجع البائع على الشفيع
بثمن حال وان اخذها من المشتري رجع البائع على المشتري بثمن مؤجل
لان المؤجل ثبت بالشرط فلا يبطل حقه باخذ الشفيع بثمن حال كذا في
تبيين الكنز وغيره **سئل** عما يقع بين القضاة من ايقاع عموم البيع
في العقار بدراهم جزافا لاجل اسقاط الشفعة فهل هذا يفيد اسقاطها
شرعا ام لا **اجاب** نعم يفيد اسقاطها كما ذكره الخسر في صرة وغيره
وعلله بان جهالة الثمن عند اخذ الشفعة تمنع من الاخذ وقد ذكر في البحر
من كتاب الشفعة ان من حيلة الحيل المسقطة للشفعة ان يشتري الدار
بثمن مجهول او يشتري بعضها بثمن معلوم وبعضها بثمن مجهول ثم يرد عليه
من ساعته وهذا مثل ان يجعل الثمن او بعضه صبرة حنطة او شعير او نحوه
فيخلطها في صبرة اخرى قبل ان تصير معلومة واذا كان الشفعاء خلطاء
في نفس المبيع فاراد ان يبيع من احدهم وبسقط الشفعة من الباقين
والحيلة فيه ان يجعل الثمن مجهولا واما لم يكن للشفيع الشفعة هنا لان
الشفيع يأخذ المبيع بمثل ما اشترى المشتري ان كان له مثل وبقيمته

ان لم يكن له مثل وهذا يفهم الخ قاضي عن القضاء بكما جميعا بسبب الجهالة
انتهى وما ذكره عن المضمرات مثله في السراج الوهاج لكن في الظهيرية خلافه
حيث قال اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان على اهمالها لعلمهما
بمقدار الدراهم وقد هلكت في يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل
قال القاضي الامام عمر بن ابي بكر رحمه الله تعالى يأخذ الدار بالشفعة ثم
يعطي الثمن على سرعة الى اذا اثبت المشتري زيادة عليها انتهى

كتاب القسمة

سئل عن رجلين اقتسما عقارا ثم باع احدهما قسمته بثمن معين وقبض
عينه فسلمه الآخر قسمة واحدة على ان كلا من القسمتين وشاهديهما فهل اذا
ابطلا القسمة لتسمير مشاعا حتى اذا طلب احدهما القسمة تقسم ثانيا اجاب
متى اتفقا على ان يكون العقار المذكور مشتركا بينهما كما كان عادت الشركة
فاذا طلب احدهما القسمة والعقار المذكور يحتملها قسم ثانيا وان اباه الآخر كما
في البزازية قسموا الاراضي واخذ واحصصهم ثم تراضوا على ان يكون الارض
مشتركة بينهم كما كانت عادت الشركة لان قسمة الارض مبادلة وبيع فصحت
بالتراضي انتهى سئل عن امرأتين اقتسمتا دارا قسمة صحيحة بالتراضي و
اقرت كل منهما باستيفاء نصيبها ثم ان كلا منهما باعت حصتها للاخرى بثمن
معلوم ثم تردد احد كما فهل القسمة بالغبن الفاحش بعد اقرارهما بالاستيفاء
كما ذكر فهل لهما ذلك ام لا اجاب حتى اقرت باستيفاء نصيبها ثم ادعت
الغبن الفاحش او الغلط لا يسمع دعواها ذلك قال قاضي خان في فتاواه
ودعوى الغلط انما تسمع اذا لم تقر بالاستيفاء اما اذا اقرت بالاستيفاء لا تسمع

دعوى الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فتسمع انتهى وفي البزازية بعد
ان ذكر دعوى الغبن الفاحش والغلط قال وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء و
ان اقر وبرهن على ذلك لا تسمع الدعوى الا على الرواية التي اختارها المتأخرون
بان دعوى الهزل في الاقرار يصير ويحلف المقر له على انه ما كان كاذبا في اقراره
انتهى ونحوه في بعض شروح الهداية سئل عن رجلين بينهما كرم اقتسماه
قسمة تراض فهل اذا تبين في احدهما غبن فاحش تفسخ القسمة ام لا اجاب
اختلف في ذلك قيل لا يلتفت الى قول من يدعيه لوجود التراضي وعليه
الفتوى كما في الولوالجية وقيل يلتفت ويفسخ وهو الصحيح كما في شرح الكنز
للزيلعي والخانية وهكذا اصح كما في رمز الحقائق والغبن الفاحش هو الذي
لا يدخل تحت تقويم المقومين وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر
بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغلط والغبن كما في بعض شروح الهداية وفتاوى
قاضي خان وغيرهما من المعتبرات سئل في رجل اقتسم كرما مع جماعة
ثم بعد القسمة ادعى شخص حصته به واستحقها فهل تبطل القسمة ام لا
وهل اذا غرس احدهم في حصته غراسا ثم صار مشتركا فما حكم الغراس في
المشترك اجاب للمستحق المذكور ان يبطل القسمة بطريق الشرع
واما الغراس في الارض المشتركة فحكمه انه اذا لم يجز واما فعل يقسم
بينهما فان وقع نصيبه فيما غرس يقلع وان لم يقع فيما غرس فيه بل في نصيب
الشريك قلع وضمن ما نقصت الارض بذلك كما افتى به شيخ الاسلام قارئ
الهداية سئل عن جماعة اقتسموا عقارا ثم ظهر بعد القسمة وارث آخر
فهل تبطل القسمة ام لا اجاب اذا كانت القسمة بالتراضي بطلت قال
في البزازية وفي فتاوى القاضي ظهر بعد القسمة وارث آخر وكانت بالتراضي

بطلب عزل احد منهما ام لا وان طلب وعزل له بالثلث فان لا تراضى فكذلك للجواب اى انقضى
وان بقضاء ثم حضر وعزل له بالثلث ففيه اختلاف وقيل لا ينقض وان كانت بقضاء وظهر جوابه
اخيرا نفذ على الغائب القضاء بها وقيل المولى يملك النقض بكل حال سئل عن رجل له
بيت بحوائطه الاربع بنى عليها طبقة عالية فهل للجار منعه من ذلك اجاب ان له ذلك ان لم يؤد الى
الضرر فاحش للجار فليس له منعه واما اذا كان بحيث يحصل به ضرر بين للجار
بان كان البناء يسد الريح والشمس عليه فظاهر الرواية انه لا يمنع وبه
يفتى وقال نصير والصفار له المنع كذا فى الزاهدى وفى شرح الوهبانى وكان
شيخ الاسلام الاجل برهان الائمة يفتى بانه ان كان الضرر بينا يمنع وبه يفتى و
هذا اجواب المشايخ وجواب الرواية عدم المنع سئل عن رجل له دار
ظهرها الى سكة نافذة وبابها الى سكة اخرى اراد ان يسد بابها ويفتح لها بابا
من ظهرها هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك فى المختار كما فى
البزازية وغيرها سئل عن رجل له دار فى سكة غير نافذة اراد يسد
بابها ويفتح لها بابا اعلا من بابها هل له ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك
قال فى الفصول العمادية ذكر شيخ الاسلام فى شرح كتاب الشرب سكة
غير نافذة اراد احد من السكة ان يحول باب داره كان له ذلك سواء كان
بابها فى اعلى السكة فجعلها فى الاسفل او فى الاسفل فجعلها فى الاعلى وذكر
شمس الائمة السرخسى فى شرح كتاب الشرب ايضا ان صاحب الدار اذا
اراد ان يفتح بابين او ثلاثة او اراد ان يرفع جميع الحائط كان له ذلك سئل
عن رجل اراد ان يفتح بابا اخر لداره فى سكة غير نافذة اسفل من الباب هل
له ذلك اجاب ليس له ذلك لانه ليس له حق المرور فى آخر باب داره
هكذا ذكر شمس الائمة الحلوانى فى كتاب القسمة كذا فى الفصول لكن ذكر

فيما اذا عزل كتاب القسمة رجل له دار فى سكة غير نافذة واراد ان يفتح بابا على
الجدار الاسفل من ذلك الباب له لان له ان يرفع جداره كله ويدخل داره
ان شاء من اولها وان شاء من اخرها وما قالوا انه ليس له حق المرور وراء
باب داره ليس بصحيح الا ترى انه لو اراد ان يطين جداره الذى وراء باب
داره كان له ذلك ولا يكون ذلك سببا لمنع المرور فالحاصل ان فى المسئلة اختلاف
الروايات واختلاف المشايخ واختيار شيخ الاسلام ان له ان يفتح بابا على
جداره اسفل من الباب الاول واعلى وبه يفتى وفى شرح المنظومة نقلا
عن البزازية لو اراد ان يفتح بابا فى موضع ليس له حق المرور قيل له ذلك و
قيل لا وبه يفتى سئل عن رجل اشترى من شخص دارا ولها باب قبلى
محدود ولدار الباب غربى قديم فى سكة غير نافذة قد سده والد البائع
فهل اذا اراد المشترى فتح الباب القديم والمرور منه ومنعه الجيران
منه له ان يفتح ولا عبرة بمنعهم ام لا اجاب ينظر ان اقر اهل السكة
بذلك الباب فله ان يفتح ويمر منه لانه قائم مقام البائع وكان للبائع
ان يفتح ذلك الباب فكذا لمن قام مقامه وان جحد اهل السكة الباب
فالقول قولهم مع اليمين اذا لم يكن للمشترى بينة كما فى الفصول العمادية
سئل عن رجل بينه وبين اخر دار وهى محتاجة الى التعمير واحد
الشريكين يريد العمارة والاخر يمتنع فهل اذا عمر احد الشريكين يرجع بما عمر
على شريكه يعنى بما يقابل حصته من العمارة ام لا اجاب الدار المذكورة
ان كانت معدة للغلة فلنا احد هما اجبر غيره ان ضم اليه كما يرجح لانه متبرع
اذ هو ليس بمضطر لانه يمكنه ان يقسمها حصة حصة ويبنى فى نصيبه وان كانت
صلصية لا يمكن الانتفاع بنصيبه بعد القسمة كان له الرجوع وعلى هذا

لو تهدم بعض الدار او بعض الحمام فاصلحه احد الشريكين له ان يرجع لانه
مضطر اذ لا يتم قسم بعضه وفي الغاية ان بعضهم يقول في الحمام بين
رجلين اذا غاب قدر أحوضه او ثمنه فاحتاج الى المرمة فاراد احدهما
المرمة وامتنع الآخر ان القاضي يأذن لغيره لأبي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحب
من الانتفاع حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا وشيخ الاسلام عبد البر
الجاب كذلك ولا خصوصية للحمام بل الحكم في الدكان والدار كذلك
وفي كل ما لا يمكن قسمته كذلك لعدم حصول المنفعة المقصودة بالقسمة
لذلك كالحمام سئل عن رجل له شجرة مستدلية على كرم جاره فحمل على
الجار ان يقطع عن جاره وهل اذا وجب عليه قطعه يلزم ان يمكنه
الدخول ليأخذ ثمرة غصنه او يدفع ذلك اليه وهل اذا اعارض صاحب
الشجرة جاره المذكور واذاه بغير طريق شرعي يمنع من ذلك شرعا أجيبوا
اذا الوقع في القسمة كذلك فللجار حط الية صاحب الاغصان المتدلية
على كرمه برفعها عن ملكه وان وقعت في القسمة كذلك فكذلك فيما اراه
محمد بن سرسق عفى الله تعالى وفيما رواه ابن سماعة عنه لا يجبر
وهو الراجح في المذهب وبناء على ذلك فعلى الجار ان يمكنه من دخوله لكرمه
ليأخذ ثمرة غصنه او يجمع ذلك ويدفعه له من غير دخوله ويمنع صاحب
الشجرة من ايذاء جاره والحاق الضرر به اشد المنع سئل عن جماعة
عليهم كروم موقوف وحاكورة كذلك فهل اذا اتفقوا هم الكروم الموقوف
عليهم والحاكورة الموقوفة عليهم قسمة ملك يكون القسمة صحيحة ام لا وهل
تنقض القسمة ويعود الوقف على ما كان أجاب ليست المقاسمة
المذكورة صحيحة وتنقض ويرد عقار الوقف على ما كان عليه قبل القسمة

لتعذر جمعهم بان الوقف بعد صحته ولزومه لا يملك ولا يملك وقد صح بعدم صحة
قسمة الوقف كثير ممن شايخنا رحمهم الله تعالى كصاحب الذخيرة والظهيرية
والكافي نقلا عن المحيط بلفظ واجمعوا في الخلاصة واجمعوا على ان الكل لو كان
وقفا على الارباب فاراد وا القسمة لا تجوز فان قلت قد ذكر قاضي خان
انه لو اراد الواقف ان يقسم الارض الموقوفة ويعطي لكل واحد من الذين
الوقف عليهم حصته يزرعون فيها ويكون له دون سائر شركائه له ذلك
الا ان يرضى اهل الوقف بذلك ولو فعل وقسم ذلك كان لاهل الوقف
ابطاله وكذا لو احد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز
لمن اتى بعد ذلك ابطاله وظاهره يشكل على ما نقلت قلت لا يشكل لان
مراد قاضي خان التهايؤ في الغلة لا نفس قسمة الرقبة كما افاده الطرسوسي
في انفع الوسائل سئل في رجلين اقتسما كرما بينهما نصفين فاما احدهما
فتن عينوا له طريقا واما الآخر فقد علما انه لا طريق له فهل تصح القسمة ام لا
أجاب نعم تصح القسمة قال في الولوالجية واذا اقتسم الرجلان دارا فلما
وقعت الحدود بينهما اذا احدهما لا طريق له فهذا على وجهين ان قدران
يفتح في حيزه طريقا جازت القسمة لان هذه القسمة لم تتضمن تفويت منفعة
كانت لهما قبل القسمة فخلت عن الضرر فجازت فان لم يقدر فعلى قسمين
ان لم يعلم وقت القسمة انه لا طريق له فسدت القسمة لانها تضمنت تفويت
منفعة بعض العين على بعض الشركاء بغير رضاه وان علم بذلك وقت
القسمة جازت القسمة لوجود الرضى سئل عن رجلين اقتسما دارا او
كرما قسمة تراض بينهما فهل اذا ظهر في القسمة غبن فاحش لاحد هما له
فسخ القسمة بالغبن الفاحش ام لا أجاب نعم له ذلك على ما يفيده

اطلاق الكنز وغيره وصحح الزيلعي لكن في الفتاوى الولوالجية وان ادعى
الغلط في التقويم يقبل بينة ان احتمل ان حصلت القسمة بقضاء القاضي تسمع
الدعوى وتقبل البينة لانا لو قبلنا واعدنا القسمة لا يؤدي الى ما لا يتناهى
وان حصلت بتراضيهم لم يذكر هذا في الكافي وحكى عن الشيخ الامام
الى جعفر الهندواني رحمه الله تعالى انه قال لقائل ان يقول انه لا يسمع
ولا تقبل البينة كما في البيع اذا ظهر فيه الخيانة الفاحشة والجامع حصول
العقد بالتراضي وهذا ظاهر بخلاف ما لو حصلت بقضاء القاضي لانها حصلت
بغير تراضيهم ولقائل ان يقول تسمع وتقبل البينة بخلاف البيع فرق
بين القسمة والبيع والفرق ان التعديل في باب القسمة شرط لجواز القسمة
والتعديل في الاشياء المتفاوتة يكون ضرب شبهة فاذا ظهر ذلك في القيمة
غبنا ظهر ان شرط جواز القسمة فات فيجب نقضها اما المعادلة في باب البيع
ليس بشرط لجواز البيع فلا تكون القيمة مختبرة والصحيح هو الاول وعليه القيمة

كتاب المزارعة والمساقاة

سئل عن رجل دفع لآخر حنطة ليزرعها في ارضه ببقره بشرط ان يدفع
رب البذر بذره والباقي بينهما فهل المزارعة صحيحة ام فاسدة واذا قلتم فاسدة فما
يكون الخارج لصاحب البذر وللآخر اجر مثل بقره وعمله ام كل واحد منهما
المزارعة فاسدة والخارج فيها يكون لصاحب البذر وللآخر اجر مثل بقره
فهل اذا كان البقر والبذر من واحد والعمل من اخر تصير المزارعة ويكون للعامل
ما شرط له اجاب اذا كان العمل من واحد والباقي من الآخر فهي صحيحة

اذا وجدت الشرائط فيكون للعامل ما شرط له سئل عن رجل له ارض
اشترك هو واخر في حرثه وزراعه بطيخا ووعده في السنة الآتية ان يزرعا
كذلك ثم استغلا البطيخ في السنة الاولى فهل يلزم صاحب الكرم ان يمكن
صاحب الحرث في السنة الثانية ان يزرعه ايضا عملا بوعده ام لا اجاب
لا يلزمه ذلك قال في القنية وعد ان يأتيه فاهر يأتي لا يأثم ولا يلزم الوعد
الا اذا كان معلقا كما في الفوائد الزينية نقلا عن البزازية لكن في الفوائد
الزينية نقلا عن الذخيرة ان الخلف في الوعد حرام ومقتضاه حصول
الاثم لصاحب الكرم اذا خلف وعده وينبغي ترجيح ما في الذخيرة لاتفاق
كلمتهم على ان المعير لو رجع قبل الوقت في العارية كره له ذلك وعللوا ذلك
بكونه اخلف وعدا وهل لصاحب الحرث حق الكراب بعد انقضاء المدة
ام لا وجوابه ليس له في القضاء وفي الديانة ينبغي ان يعطي اجر مثل عمله ويه
يفتى كما في شرح النظم الوهباني لقاضي القضاة عبد البر بن الشحنة سئل
عن رجل له زرع نابت في ارض وله ليستوفيه صلاحا اراد السفر
فقال لرجل اذا استوى هذا الزرع وان حصاده احصده واداسه واذره ولك
ربعه وسافر صاحب الزرع قبل ان حصاده حصده الرجل المامور ودرسه
فهل يستحق بذلك ربعه او اجر المثل ثم ان صاحب الزرع المذكور قبل سفره
دفع لهذا الرجل المذكور بقره وبذره وقال له احرث هذه الارض
وازرعها صيفيا واذا نبت واستوى وان حصاده احصده واداسه ولك
ثلثه ففعل هذا الرجل ما ذكره له صاحب الزرع قبل سفره ثم حضر
صاحب الزرع وطالبه الرجل المذكور بثلث الزرع فهل له الثلثان في
ذلك او اجر المثل وما الحكم في ذلك اجاب له اجر مثله لانها اجارة

فاسدة لجهالة الأجرة وكذلك يجب اجر المثل للعامل في هذه المزارعة
لانه لم يسلم له ما شرط له وهذا على القول بفساد العقد ببيان المدة وهو شرط
لصحة المزارعة كما جزم به اصحاب المتون واما على القول بصحتها على ما نقل عن
محمد رحمه الله تعالى من جوازها بلا بيان المدة وتقع على اول زراعة يخرج
وبه افتى الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى كما في البزازية فالواجب له المذكور
المشروط له وهو الثلث سئل عن رجل دفع لآخر ارضا وبذرا وبقرا و
شرط عليه العمل وشرط ان يكون الخارج بينهما اثنين وثلاثين ثم ان العامل القى
البذر في الارض فبعد نباته غاب فقام الرجل المذكور على الزرع بأجرائه
حتى استحصد ثم حضر العامل يطلب حصته فهل يستحق شيأ مما شرطه
ام لا اجاب نعم يستحق العامل ما شرط له ويكون الرجل المذكور متبرعا
عن العامل بالعمل قال في الخانية ولو دفع ارضا وبذرا الى رجل على ان
يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبتت فجاء
صاحب الارض بنفسه او بأجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر
المزارع كان الخارج بينهما نصفين ويكون رب الارض متطوعا فيما فعل
لان الشركة تأكدت بينهما في الخارج بعد النبات ولزم العقد فلا يملك
صاحب الارض فسخه وكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك
اجنبي يكون متطوعا فكذلك صاحب الارض ولو ان العامل بذر الارض
ولم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات وقام عليه حتى نبت
واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرط استحسانا ويكون رب الارض
متطوعا وفي القياس يكون الخارج لصاحب الارض لان الحنطة قبل
النبات في الارض بمنزلة ما لو كانت في الجوالق قبل البذر وبه افتى

جواب الاستحسان انتهى كلامه سئل عن رجل ناظر على وقف استأجر
اخر كرما وساقاه على اشجاره نفسه مدة ثم مات المستأجر في اثناء المدة
فهل تبطل الاجارة مع المساقاة بالموت ام لا أجاب نعم يبطلان بالموت
اما الاجارة ففي عامة الكتب الفقهية واما المساقاة ففي الحاوي القدسي
وفي الفتاوى السراجية

كتاب الذبائح

سئل عن ذبيحة اهل الكتاب من اليهود والنصارى هل تحل ام لا و
هل يشترط كون الذابح من اليهود اسرائيليا ام يكفي كونه كتابيا اجاب
نعم تحل ذبيحة اهل الكتاب من اليهود والنصارى بغير هم وان
شرط كون اليهود اسرائيليا من مشايخنا بل اطلاق الهداية وغيرها
يدل على عدم الاشتراط المذكور وشرط في المحيط لحل مناكحتهم عدم اعتقاد
كون المسيح الها قال اما اذا اعتقده فلا وفي مبسوط شيخ الاسلام يجب ان
لا يأكل اذ بأنهم اهل الكتاب اذا اعتقد وا ان المسيح اله وان عزير اله ولا يتزوج
نسائهم وقيل عليه الفتوى لكن بالنظر الى الدلائل ينبغي ان يحرم الاكل و
التزوج وهو موافق لما في رهناع مبسوط شمس الائمة في الذبيحة قال و
تحل ذبيحة النصارى مطلقا سواء قال ثالث ثلاثة اولا وموافق لما قدمناه
من الاطلاق الواقع في الهداية وغيرها من المعتبرات هذا والاولى الاكل
بأكل ذبيحتهم ولا يتزوج منهم الا للضرورة كما حققه الكمال في فتح القدير
سئل عن رجل وجد شاة او بقرة من بوحشة لا يعلم ذابحها وطاهرة او
ميتة هل توكل ام لا أجاب بانها توكل ان كانت الدار دار الاسلام

هكذا رأيته منقولا عن الواقعات وظاهر كلام قاضى خان فى كتاب اللقطة
يفيده والله تعالى اعلم

كتاب الكراهية

سئل هل للسلطان او القاضى ان يسعر البضائع والغلال والاشنة
ويمنع مالكها البيع بزيادة على ما وقع عليه التسعير ام لا أجيبا نعم اذا كان
ذلك بغير موجب شرعى يكره له فعله فان المسعر هو الله سبحانه وتعالى
نعم اذا تعدى ارباب الطعام تعديا فاحشا فلا باس به بمعرفة اهل
الخبرة سئل هل يجوز تعظيم الغنى لاجل غناه ام لا وهل يجوز تبجيل
الكافر لاجل ما يعطى من الاجرة ام لا وهل يجوز تبجيل الذمى وتعظيمه ام لا
أجاب لا يجوز توقير الغنى وتعظيمه ولا التواضع له لاجل غناه مسلما
كان او كافرا فقد نص العلماء على عدم جوازه اما اذا كان له جهة
دين من العلم ونحوه وعظم من هذه الجهة فلا باس به وعبارتهم و
لا يجوز ان يوقر الرجل غنيا لا يستحق التوقير بغير غناه ولا يتواضع له
لغناه فيذهب ثلثا دينه قال عليه الصلاة والسلام من تضعضع
لغنى ذهب ثلثا دينه ذكره فى البستان وقال عليه الصلاة والسلام من
تضعضع لغنى لينال ما فى يده احبط الله ثلثى عمله عن الشيخ ابى حامد الاسفرايينى
انه قال فى معنى قوله عليه الصلاة والسلام من تواضع لغنى لغناه
ذهب ثلثا دينه لان المرء ثلاثة اشياء بقلبه ولسانه وبدنه فاذا تواضع
بلسانه وبدنه ذهب ثلثا دينه ولو اعتقد له بالقلب بعد اللسان و
البدن ذهب كل دينه كذا فى خلاصة الحقائق ولا يحقر مؤمنا لقلة

ما فى يده ففى بعض الآثار ملعون من اكرم شخصا بالغنى اى بسبب غناه و
اهان شخصا بالفقر لكل قرة فى شريعة الاسلام واما خدمة النكافر طمعا فى فلوسه
فجائز قال شارح الوهبانية اذا دخل يهودى الحمام هل يباح للخادم المسلم
ان يخدمه قال ان خدمه طمعا فى فلوسه فلا باس به وان فعل ذلك تعظيما
له ينظر ان فعل ذلك ليميل قلبه للاسلام فلا باس به وان فعل ذلك تعظيما
لدينه غير ان ينوى ما ذكرناه او قام تعظيما لغناه كره له ذلك وان قام تعظيما
لذاته وما هو عليه كفر لان الرضى بالكفر كفر فكيف بتعظيم الكفر انتهى و
فى فوائد مولانا صاحب البحر ويكره مصافحة الذمى ومحبتهم تعظيما وفيها
ايضا ان تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمى تبجيلا كفر ولو قال المجوسى بالسنا
تبجيلا كفر وهو ذكر فى الظهيرية ايضا وخاصل ما ان لا يجوز توقير الغنى
لغناه ولا التواضع له مطلقا يعنى سواء كان مسلما او ذميا ويجوز له خدمته
طمعا فى فلوسه مطلقا يعنى سواء كان مسلما او كافرا واما خدمة الكافر
فان كان لاجل الميل الى الاسلام فلا باس به وان فعل ذلك تعظيما لغناه
او الملق كره له ذلك اى حرم عليه وان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر كما
هو صريح فى كلام المنظومة وغيره سئل عن بيع اهالى غزة الغلال ممن يرد
عليهم من الاعراب هل يجوز ذلك عند حصول الضرر لاهل البلد ام لا
أجاب بانهم يمنعون من ذلك قال فى الفصول العمادية وعزا الى ابى يوسف
رحمه الله تعالى ان اعرابا قدموا الكوفة واراد ان يمتاروا منها ويضر
ذلك باهل الكوفة قال امنعهم عن ذلك قال الا ترى ان اهل البلدة يمنعون
من الشيرة للتجارة فهذا اولى سئل عن ارسال العذبة هل هى سنة على
الخواص والعوام ام على الخواص فقط وهل تارك العذبة يكون فاسقا

ام لا ولو ضحك انسان على من يرسل العذبة هل يكفر ام لا **اجاب** المنقول
في الكتب المعتمدة كالخلاصة والزيلعي وشرح الشرعة ان العذبة مستحبة وهي
ارسال ذنب العمامة بين الكتفين واختلفوا في مقدار ذلك قيل شبر
وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس ولا فرق بين الخواص و
العوام في ذلك ولا يكون بترك العذبة فاسقا لكن يكون مسيئا اي يكون
مستوجب اساءة وكراهة كذا ذكره فخر الاسلام رحمه الله تعالى فيلام على
تركها اي السنة مع لحوق اثم يسير كذا ذكره صدر الاسلام ابو اليسر رحمه
الله تعالى وهذا لان السنة لما كانت طريقة الرسول عليه الصلاة والسلام
والصحابة رضي الله تعالى عنهم كان سبيلها الاحياء دون الاماتة وكانت حتما
عليه تعوتبة على تركها الا ان يكون الترك بطريق التهاون والاستخفاف
فيكفر ويفسق ارجوع ذلك الى صاحبها ثم ان هذا فيما اذا ترك سنة الهدى
واما سنن الزوائد فتاركها لا يستوجب اساءة وبه صرح فخر الاسلام قال
الشيخ قاسم نقلا عن الخلاصة لو قال قصصت شاربك والقيت العمامة على
العاتق استخفافا كفر وقال ما القيه امرء قص شاربه ولف طرف العمامة على
العنق كفر وكذا في غيرها من كتب مشايخنا **سئل** عن غيبة الذمي هل هي
كغيبة المسلم لا تجوز شرعا ام لا **اجاب** نعم هي كغيبة المسلم لا تجوز
وبه صرح في فتح القدير ونقله شيخنا في بحره **سئل** عن جماعة يشربون
القهوة مجتمعين لا على وجه منكر شرعا بل يذكرون الله تعالى ويصلون على
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسبب انها تعين على السهر فهل يحرم
شربها لقول بعض الناس انها مسكرة ام لا وهل تقاس على غيرها مما يحرم
ام لا **اجاب** نعم يحل شربها لان الاصل في الاعيان غير الفرج الاباحة

كما ذكر كثير من علمائنا الحنفية وان اختار بعضهم الوقف لان الاشياء مخلوقة
لمنافع العباد قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ولانها غير مسكرة
ولا مخدرة كما اخبر به جماعة من طلبة العلم ممن استعملها وقد ثبت ذلك
عندي باستعمالها مرارا ولم اجد فيها شيأ من ذلك اصلا ولا يصح قياسها
على غيرها في التحريم لعدم وجود المقيس عليه فيها من اسكار واضرار كما تقدم
انه غير موجود فيها وبه افتى كثير من المشايخ منهم شيخ الاسلام الرملي ومنهم
القاضي احمد بن علي اليمني فقد ذكر انها لا تغير العقل وانما يحصل بها نشاط
وطيب خاطر لا ينشأ عند ضرر بل ربما كان معونة على زيادة العمل نعم يبقى
ان له حكما فان كان ذلك طاعة فشربها طاعة واما حانها حسب الوسائل
حكم المقاصد **سئل** عن قول الفقهاء ولا بأس بفعل كذا ما معناه وهل
معناه كما قاله البعض انه يستحل لما تركه اولى ام هذا هو الغالب **اجاب**
قال الكمال في شرح الهداية عند قول صاحب الهداية ولا بأس ان يفعل
الامام اي يستحب ان يفعل نص عليه في المبسوط قال وبه يتأكد ما سلف
بأن قول من قال لفظ لا بأس انما يقال لما تركه اولى ليس على عمومه **سئل**
عن قوله تعالى هو الله الذي لا اله الا هو هل هو اسم الله سبحانه تعالى من
الاسماء الحسنى وهل من ذكر ذلك يكون مصيبا ام لا **اجاب** نعم هو
اسم من اسمائه تعالى حتى انه متى اطلق لا يسبق الى قلوب اهل الله تعالى
غير ذلك الحق وقد قسم المحقق البوني الاسماء الى اسماء افعال كالخالق والرازق
واسماء ذات وصفة كالحي وعالم واسماء تدل على ذات ومعنى سواه الموجود
وفائدة اسماء من حيث هي مركبات الحروف وهي اسماء الاشارة هو والكاف
واللام والنون الى غير ذلك مما ذكر المذكور في شرح الاسماء فراجع المستكثر

لعل الاولى من ان
ان ان
معجم

لذلك لا يكون مصيبا بل يكون مخطئا اثما حائدا عن الطريق الحق سئل
عن لحم الخيل هل هو مكروه ام لا وهل اذا قال نساء هذه البلدة طوالق
وزوجته ليست منهم تطلق ام لا وهل يحلف على الذمي ام لا **اجاب**
اما لحم الخيل فمكروه عند ابي حنيفة ام الاعظم رحمه الله تعالى وهل الكراهة
للتحريم او التنزيه اختلف التصحيح وعلة الكراهة كونه آلة الجهاد لا لان
لحم نجس بدليل طهارة سؤره اتفاقا وعندهما يجوز اكله ويتفرع على هذا
جعله قربانا واذا قال نساء هذه البلدة طوالق وزوجته ليست منهم
لا تطلق وفي الزيادة نساء اهل الدنيا واهل الرستاق طالق لا يقع الطلاق على
امرأته بلا نية وكذا قوله نساء اهل هذه المحلة وهو من اهلها او نساء
هذه الدار طلقت امرأته وقال نساء آل البيت ان كانت منه وفي نساء
اهل هذه القرية اختلفوا فيه قيل هو كالمحلة وقيل هو كالبصرة انتهى وفي
الخانية رجل قال نساء العالم او نساء الدنيا طوالق لا تطلق امرأته ولو قال
نساء هذه البلدة او هذه القرية طوالق لا تطلق امرأته وقال محمد رحمه
الله تعالى تطلق انتهى واما الذمي فلا بأس ببدء السلام عليه ولا يزيد على قوله
وعليكم فانه عليه الصلاة والسلام لم يزد حين رد على اليهودي ولا يبدؤه
بالسلام لان فيه تعظيمه وتكريمه وان كان له حاجة فلا بأس به ذكره الزيلعي رحمه
الله تعالى **سئل** عن اولاد الشريفة هل يكونوا اشرافا يتبعون امهم ويستحقون
ما يستحقه الاشراف من الاوقاف عليهم ام لا **اجاب** المذكور في بحث اشتراط
النص ان اللام في قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن للاختصاص
كما يصير الولد مخصوصا من حيث الملك بالاجماع فدل على اختصاص الاب
بالنسبة اليه حتى لو كان الاب قرشيا والام عجمية يعد الولد قرشيا

هكذا قرره عبد اللطيف الرومي في شرح المنار وغيره في غيره ومقتضاه
ان الاولاد المذكورين ليسوا بشرفا فلا يدخلون في الوقف على الاشراف لكن
رأيت خطا موثوقا به في بعض حواشي نسخ مجمع الفتاوى ما صورته سألت
الشيخ الامام حميد الدين عمن له ام سيدة وابوه ليس بسيد هل هو
سيد فقال سمعت استاذي شمس الائمة الكردري قال هو سيد واستدل
بان الله تعالى جعل عيسى من اولاد اسحق وبالاول افتى شيخنا الشيخ زين
بن نجيم الحنفي المصري وهو مذكور في فتاواه

كتاب الشرب والاشربة والصيد

سئل عن ارض لا مياه بها هل للناس ان ينتفعوا به من رعي دوابهم وغيره
ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك وهل لمالك الارض ان يمنعهم من ذلك
اجاب نعم لهم ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون شركاء
في ثلاثة في الماء والكلأ والنار رواه احمد وابو داود ورواه ابن ماجة من
حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وزاد فيه وثمنه حرام وقال عليه
الصلاة والسلام لا يمنع الماء والكلأ والنار رواه ابن ماجة واذا كانت الارض
مملوكة فلهم الامساس منها فان منعهم المالك من الدخول في ارضه
يلزمه احد امرين اما ان يمكن الناس من الدخول لاجل الامساس او يقطع
ويعطيه لهم والمراد بالكلأ الحشيش الذي ينبت بنفسه فيدخل فيه جميع
انواع ما يرعاه المواشي رطبا كان او يابسا لان الكلأ اسم لما لا ساق له
فلا يدخل الاشجار فيه **سئل** عن رجل يملك بيدرا في حكرة زرع انسان
زرعا بقربها وصار يسقى زرعه من ماء قناتها بغير اذن مالكها مدة فهل لمالك

البيران يمنع صاحب الزرع من ان يسقى ارضه منها ام لا وهل يضمن مثل ما سقى
به من الماء او قيمته ام لا **اجاب** نعم لمالك البيران يمنع من يريد سقى ارضه
وزرعه من مائه واذا سقى زرعه وارضه كما ذكر من البير المذكورة فلا شئ عليه
خلاف فى تضمينه قال بعضهم لا يضمن وقال بعضهم يضمن وبالاول جزم
فى الخانية حيث قال وليس لاحد ان يسقى ارضه او زرعه من نهر الغير
او عينه اذا كان اضطر لذلك اولم يضطر وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن
صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذه مرة بعد مرة
يؤدبه السلطان بالضرب والحبس ان رأى ذلك انتهى وهذا هو الراجح
كما فى شرح المنظومة وغيره **سئل** عن عين ماء بمحلة خرب غالب مجرى
مائها وتعطلت منذ اربع سنوات ثم بعد ذلك جاء غالب اهالى المحلة
الى قاضى البلدة الى مجلس الشرع وتضرروا من قطع ماء العين المزبورة و
طلبوا من يعمر القناة المذكورة ويأخذ الفائض من العين المذكورة
فانتدب لذلك رجل والتزم نفسه بتعمير ذلك واجراء ماء العين المذكورة
واخذ نائضها فهل لاحد من الناس قطع الماء المذكور عن الرجل المذكور
امر لا واذا هدمها احد من الناس بغير طريق شرعى هل لصاحبها اعادتها
كما كانت ام لا **اجاب** اذا جعل شركاؤه فضل ماء العين اليه صح ذلك
وليس لاحد قطع الماء عنه بغير موجب شرعى ولمالك البناء المهدوم
اعادته كما كان **سئل** عن رجل له بيدر اذن لاخر ان يخرج منها الماء ليسقى
المأذون له ثمره وزرعه فاخرج منه ماء واحرز به بمكان معين فهل لغير
الحاجز ان يأخذ من هذه الاشياء ليسقى شجره او ينتفع به من غير اذن من الحرز
ام لا والحال ان هناك بقربه بير مسبل **اجاب** ليس لغير الحرز ان ينتفع

بالماء المحرز بغير اذن من مالكه لانه ملكه بالاحراز فكان الخص به كالصيد اذا
اخذه كما هو مقرر فى كتب المذهب المعتمدة كالزيلعى وغيره **سئل** عن
رجل ذكر جواز الطيب فقال رجل ان جواز الطيب حرمه بعض المشايخ
فقال رجل حاشا الله ليس بحرام وهذا ما انزل الله من سلطان فماذا يلزم
القائل بتكذيب هذا القول **اجاب** قد قال بحرمته جمع الطيب بعض
الحنفية والشافعية فالقائل بحلها ان كان عن سند معتبر فذاك والا كان
عن جهل وتعنت وعدم اعتبار قول القائل بحرمتها فى الامرين يؤدب به
بما يليق به لينزجر ويرتدع عن الكلام فى الحلال والحرام بمجرد رأيه الفاسد و
فكره البليد الفاسد **سئل** هل يجوز الصيد بالبندق وعرض المعراض
والعصا اذا التقى احد الرجلين والجرح الاكثر لوجه **اجاب** لا يجوز الصيد
بما ذكر لما تقرر من ان الاصل فى جنس هذه المسائل ان الموت اذا حصل
بالجرح بيقين حل وان حصل بالثقل او شك فيه فلا يحل حتما واحتياطا
سئل هل اذا غرس رجل شجرة يجرى ثوابها له بعد موته ام لا **اجاب**
نعم يجرى ثوابها للميت بعد موته عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال
سبع يجرى ثوابها للميت فى قبره من علم علما او اجرى نهرا او حفر بئرا او غرس
نخلا او بنى مسجدا او كتب مصحفا او ترك ولدا يستغفر له كذا فى السراج
الوهاج **سئل** عن شخص شافعى قلد الامام الشافعى فى وجوب اعادة
الصلاة المؤداة بقليل من النجاسة ثم اراد ان يقلد ابا حنيفة رحمه الله تعالى
فى صحتها مع ذلك الفعل فهل له ذلك ام لا **اجاب** لا يرجع فيما قلد فيه
اذ عمل به اتفاقا وهل يقلد غيره فى غيره المختار نعم للقطع بانهم كانوا
يستفتون مرة واحدة ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا فلو التزم

مذهبا معتمدا كابي حنيفة والشافعي فقيل يلزم وقيل لا وقيل ان لم يلتزم
ان على حكمه تقليدا لأبي يوسف عنه وفي غيره له تقليد غيره وهو الغالب على
الظن لعدم ما يوجبه شرعا وتمامه في تحرير الكمال سئل عن اكل
جوزة الطيب هل هي كالحشيشة لا يجوز اكلها ام يجوز اكلها أجاب
لا يجوز اكلها كالحشيشة والأفيون وقد صرح في الجوهرة بعدم جواز
اكل الحشيشة والأفيون واما جوزة الطيب فافتى بحرمتها شيخ الاسلام
الاقصرائي وقد وقفت على جوابه بالحرمة عندي الشريف وافتى بذلك
شيخ الاسلام ابن حجر المكي ونص في فتاواه ان شيخ الاسلام ابن دقيق العيد
صرح بانها مسكرة ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية رحمهم
الله تعالى واعتمده رشيدي بذت بل بالغ ابن العماد فجعل الحشيشة
مقيسة على الجوزة الذكورة ثم قال فاطلاق الاسكار على الحشيشة
والجوزة ونحوهما المراد به التخدير ومن نفاه اراد به معناه الاخص وتحقيقه
بطلب من فتاواه المشهورة

كتاب الرهن

سئل عن رجل رهن عند اخر فرسا معينا رهنا شرعيا مقبوضا
ثم ان الراهن بعد تمام الرهن استولى على بعض الرهن واستهلكه ثم
مات فهل يضمن الراهن قيمة ما استهلكه من الرهن ويكون رهنا وينتو في
المرتهن دينه منه مقدما على غيره ممن له دين على الميت اولا أجاب
نعم يضمن الراهن قيمة ما اتلف من الرهن لانه حق محترم مضمون عليه
بالاتلاف ثم الضمان يكون رهنا في يد المرتهن لقيامه مقام العين

فيأخذه بدينه ان كان من جنس حقه وكان الدين حالا كما في صورة
السؤال وان كان مؤجلا يحبسه بالدين فاذا حل اخذه بدينه ان كان
من جنس حقه والا حبسه بدينه حتى يستوفي دينه كما في شرح الكنز
للزيلعي رحمه الله تعالى سئل عن رجل ارتهن من اخر كرما رهنا
صحيحا شرعيا فهل اذا اثمر الكرم يكون ثمره رهنا مع الاصل ام لا أجاب
نعم يكون ثمرته رهنا مع الاصل سئل عن رجل اشترى من اخر
نصف كرم مشاعا ثم رهنه شخص ان النصف المذكور رهن تحت يده
فهل تسمع دعواه ويكون الرهن صحيحا ام لا وهل تنتفي صحة الرهن اذا
اجاز الدائن البيع وهل تقبل دعواه بعد ذلك الرهن أجاب لا يكون
الرهن صحيحا لكونه مشاعا وعلى اعتقاد ايران يحكم به حاكم يرى صحته يتوقف
البيع فان اجاز المرتهن البيع نفذ ثم لا تسمع دعواه الرهن بعد الاجازة
سئل عن رجل تكفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى الكفيل
رهنا والمال مؤجل هل يصح الرهن ام لا أجاب نعم يصح الرهن قال
في الخانية وكذا في الاصل لو تكفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول
عنه رهنا بذلك جاز الرهن سئل عن المرتهن اذا استاجر الارض
المرهونة من الراهن هل يبطل الرهن ام لا أجاب نعم يبطل قال في
الخانية استاجر المرتهن الارض المرهونة بطل بخلاف الاعارة وان استاجره
فاسدا او وصل اليها ومضى زمان مقدار ما يجب شيء من الاجر بطل
وان لم يصل حتى فسخ الاجارة بقي الرهن كذا في البزازية وفي الخانية و
اذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم اجرها المرتهن صحت
الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن الا بعقد

سئل عن رجل رهن بستان زيتون على دين عند رجل اخر واذن له فى اكل ثماره على طريق الاباحة الشرعية فهل اذا اكل ذلك يضمن فى سقط من دينه بمقدار ما اكله ام لا وهل ما نقل عن محمد بن اسلم من انه اذا ارتهن شيئا لا يحل له ان ينتفع بشئ منه وان اذن له الراهن لانه اذن له فى الربوا لانه يستوفى دينه كاملا فتبقى له المنفعة الخ يستوفى فضلا فيكون ربوا وهذا امر عظيم وعزاه ناقله الى الجامع للجد الائمة السرخسى معمول به و يحل على الديانة وما نقله بعض الاصحاب من انه اذا اكل الثمار باذن الراهن لا يضمن يحمل على القضاء ام لا **اجاب** اذا اباح الراهن للمرتهن اكل ثمار البستان المرهون فاكلها لا يضمن ولا يسقط شئ من دينه و به صرح فى القنية وفى الفوائد الزينية اباح الراهن للمرتهن اكل ثماره فى الصيف فاكلها لم يضمن وفى الخانية رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يأكل ويشرب ولا يكون ضامنا وهكذا فى كثير من الشروح والفتاوى فاذا علمت هذا وجب التوفيق بينه وبين ما عن محمد بن اسلم رحمه الله تعالى بان ما ذكره المشايخ محمول على القضاء وما عن محمد بن اسلم على الديانة ويدل على صحة هذا الحمل ما فى المضمرات من قوله ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذلك اذا اذن له فى ثمرة البستان فصارها اكله كاكل الراهن وان هلك الاصل قسم الدين على قيمة الاصل وعلى قيمة الثمار فما اصاب الاصل يسقط من الدين وما اصاب الثمار اخذه المرتهن من الراهن ثم قال فى التهذيب ويكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن انتهى فهذه العبارات اذا لم تلبس وابطلت كل مخمن وحدس **سئل**

عن رجل ادعى رهن حصته فى دار مشاعة على غير واضع اليد فهل اذا كان فى البلد ثم ادعى تقبل دعواه ويسوغ للقاضى الحنفى الحكم بصحة رهن المشاع ام لا **اجاب** دعواه الرهن المذكور على غير خصم شرعى غير صحيحة ولئن ادعى على خصم شرعى بالرهن المشاع لا تسمع دعواه ولا يسوغ للقاضى الحنفى الحكم بصحة رهن المشاع لانه غير صحيح على مذهب امامه ومعتمده **سئل** عن رجل اشترى من رجل اخر اسمين من الغنم بثمن معين واراهن سيفه على ثمن الغنم وجاء بالثمن وطلب السيف فقال المرتهن ضاع السيف فهل يقبل قوله فى ذلك ويضمن السيف ضمان الرهن ام لا **اجاب** اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن فالقول له مع يمينه واما الرهن فمضمون عندنا بأقل من قيمته ومن الدين **سئل** عن رجل دفع لاخر ثوبا رهنا على مبلغ معين فقال الراهن للمرتهن ان لم اعطك حقك فى كذا فهو مبيع لك بمالك هل يجوز ذلك ام لا **اجاب** لا يجوز ذلك كما صرح به الحدادى فى السراج الوهاج نقلا عن ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى قال كذا فى الكرخى وبه افتى شيخنا صاحب البحر **سئل** عن زيد عليه دين لبكر وضمن زيدا فى الدين عمرو فى ذمته وماله ثم ان ام زيد رهنت دارها بالدين الذى على زيد تحت يد الكفيل بالمال فهل يصح هذا الرهن ام لا **اجاب** هذا رهن المتبرع فظاهر كلامهم صحته قال فى الخانية اذا رهن المديون بالدين متاعا وتبرع اجنبى فرهن به متاعا اخر فان هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين وان هلك رهن الاجنبى يهلك بنصف المال انتهى فان قلت ان الكفيل لم يستوجب على المكفول مالا فكيف صح الرهن قلت ينبغى ان تقيد صحته بما اذا كانت الكفالة بامر

للكفول فانها تعقد سوجبة للرجوع ووجوب الدين من حيث
الظاهر بكفى لصحة الرهن كما فى الخانية وغيرها ويجوز اخذ الكفيل
الرهن من الاصيل صرح به فى الخانية والله تعالى اعلم

كتاب الجنايات

سئل عن صبى ركب فرسا فساقها فوطئت صبيا فمات بسبب ذلك بعد
مضى مدة فهل اذا شهد الشهود ان الراكب وطئ الصبى المذكور
برسه بالقرب المذكور ولم يزل صاحب فراش حتى مات يكفى فى لزوم
الدية ام لابد ان يشهدوا انه مات بسبب ذلك وهل اذا وجبت الدية
تجب على الصبى او على عاقلته اجاب اذا شهد الشهود بما ذكر خصم شرعى
بعد الدعوى الصحيحة ان الراكب المزبور وطئ بفرسه وانه لم يزل صاحب
فراش حتى مات يكفى ذلك ويقضى بالدية اذا كان الراكب يستمسك على
الدابة اما اذا كان الصبى الراكب لا يستمسك عليها فدم القتيل هدر لانه
بمنزلة المتفلتة كما فى الخانية وغيرها من المعتبرات ويحمل عاقلة الصبى
الدية والقائل كواحد من العاقلة وان لم يكن له عاقلة فهى فى بيت المال
فى ظاهر الرواية وعن الامام انه فى ماله واختاره عصام الدين والفتوى
على الاول وان ذميا تجب فى ماله لا فى بيت المال اجماعا كما فى البزازية سئل
عن رجل جرم ارض قرية ليلا وارض البلد المذكور بعضها موقوف على
جامع معلوم وبعضها من اراضى بيت المال ثم بعد ايام مات الرجل المذكور
من الجرح المذكور ولم يعلم قاتله فهل يلزم ديته خراج الارض المذكورة
ام مستحقى الارض الوقف وبيت المال اجاب اذا جرح بارض المذكورة

ثم مات من تلك الجراحة فان كان ضاحب فراش حتى مات ينظر فان وجد
فى ارض غير مملوكة كالمفاوز فان كان بحال يسمع الصوت فعلى اقرب
القرى اليه وان لم يسمع فدمه هدر كان الغوث لا يلحقه اذا لم يسمع الصوت
فلا ينسب التقصير اليهم وان كان المكان مباحا الا انه فى ايدى المسلمين
تجب الدية فى بيت المال اذا انتفى ما ذكرنا من سماع الصوت وان وجد فى
ارض موقوفة على المسجد الجامع فحكمها لو وجد فيه واذا وجد فى الجامع
او الشارع فلا قسامة والدية فى بيت المال فتحرر من هذا ان الارض اذا
كانت غير مملوكة ولم يسمع الصوت احد فان كان بعضها فى ايدى المسلمين
وبعضها وقف على الجامع تجب الدية فى بيت المال كما افاده فى البزازية
والخلاصة والخانية والتبيين والولوالجية سئل عن صبى صغير وقع
فى بير حاكورة ظاهر المدينة فهل يلزم صاحب البير واهل المحلة اجاب
اذا وقع الصبى فى البير المذكور ومات بذلك فان كان صاحب البير
حفرها فى سكان له حق الحفر فيه حتى لا يعد متعديا فى ذلك لا ضمان عليه و
لا على اهل المحلة وان كان متعديا فى حفرها يضمن هو سئل عن رجل جامع
مزوجته فافضاها فهل عليه شئ من الدية فى ذلك اجاب لا شئ من الدية
فى ذلك مطلقا سواء كانت تستمسك البول او لا تستمسكه فى قول ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كانت لا تستمسك
البول عليه الدية فى ماله كذا نقله شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة فى شرح
الهداية عن البدائع ثم قال قلت ينبغى ان يكون المعتمد وجوب الدية عند
عدم الاستمساك انتهى سئل عن جماعة ضال عليهم جماعة فطلبوا قتلهم
فهربوا فاحاطوا جماعة وخربوا البيت واحرقوهم فى البيت فبقى واحد منهم

والحنفية ونحوه فما ذا يلزم الفاعلين لذلك **أجاب** اذا احرقوهم بالنار عمدا يلزمهم القصاص وكذا الحكم في الذبح فيقتص من الذابح **سئل** عن رجلين ربطا شخصا اخر يديه ربطا شديدا فتعطلتا اصلا فهل يجب عليه الدية ام لا **أجاب** اذا ثبت بالبينة العادلة ان تفويت منفعة اليدين حصل بجناية الرجلين المذكورين فالواجب عليهما الدية **سئل** عن صبي وجد بأرض قرية وبه اثر خنق اعترف بذلك بعض اهل القرية من انفسهم وبطريق الوكالة عن بقية اهل القرية فهل تجب ديته وقسامته عليهم ام لا وهل دعواه على واحد معين من اهل القرية يبطل دعواهم على غيره من اهلها ام لا **أجاب** اذا وجد الصبي المذكور وبه اثر الخنق ظاهر فهو قتيل فتجب ديته وقسامته على اهل القرية التي وجد بها وله دعوى الولي على واحد معين من اهل القرية لا تبطل دعواه على بقية اهلها **سئل** عن رجل راكب على فرس في الطريق فقلع لجامها وسانها فضربت اخر الباب خطأ فسقط ميتا فما ذا يلزم الرجل المذكور في ذلك **أجاب** اذا ثبت ذلك بالبينة يلزم الراكب المذكور دية المقتول ثم تحملها عاقلة الجاني ان كان له عاقلة وكان القاتل مسلما فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في البزازية وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى رواية شاذة انها تجب في ماله وهذا اذا لم يتحقق عدم قدرة الراكب على ضبط الفرس المذكورة اما اذا علم ذلك فلا ضمان وهذا ردمه كما افتى به ابو الفضل الكرماني مذكور في فصول العمادي وجامع الفصولين **سئل** عن رجل عاقل بالغ ركب فرسه وسار مع امير بلده فجمح به

تحقق عدم ضبطه لها فلا دية عليه لانها تصير كالمنفلتة مذكور في جامع الفصولين **سئل** عن رجل وجد جريحا فسئل المجروح فاجاب عن جماعة بانه جرحني فلان وعينه ثم توفي فاراد ورثته الدعوى على رجل كان مرافقا له والحال ان المجروح المذكور نفى عنه ذلك فهل الدعوى عليه بذلك بعد ما ذكر من تعيين المورث المذكور جارحه تنفى ذلك عن رفيقه ام لا **أجاب** ليس لهم الدعوى بذلك كما في القنية من قوله لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح الدعوى على الجارح بهذا السبب وفي شرح النظم الوهبانية في جريح قال قتلني فلان ثم مات واقام وارثه البينة على رجل انه قتله لم تقبل بينته لان هذا حق المورث وقد كذب البينة بقوله قتلني فلان انتهى وفي المفتقل نقلا عن مجمع الفتاوى اقام اولياء المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني وله يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اولياء المقتول **سئل** عن رجل شريف وجد مقتولا في محلة فهل لاهله الدعوى على بعض اهلها ام لا وهل تلزمهم القسامة والدية ام لا وما مقدار دية الشريف **أجاب** اذا وجد الشريف المذكور مقتولا في محلة كما ذكر وادعى اهل القتيل على جماعة منها عمدا او خطأ حلف خمسون رجلا منهم يختيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا فالواجب على اهل المحلة الدية في دعوى العمد وعلى عاقلتهم في دعوى الخطأ واما مقدار الدية من الذهب فالف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وهذه في شبه العمد الرباعي من بنت المخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي

الخطأ الخامس منها ومن ابن مخاض سئل عن رجل وجد قتيلا في بيت
لنفسه فهل تجب ديته على ورثته ام لا اجاب ديته على عاقلته ورثته
عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى وعندهما وعند زفر رحمهم الله تعالى
لاشئ والحق هذا كما في شرح الوقاية لان الدار في يده حال ظهور القتل
فيجعل كانه قتل نفسه فكان هدرا سئل عن رجل جرح بين قوم ثم
قتل ومات في اهله فهل تجب الدية والقسامة عليهم ام لا اجاب
متى مات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات فالدية
والقسامة واجبتان عليهم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف
مذكور في شرح الكنز للزيلعي سئل عن رجل تراكب فرسا غير قادر على
ضبطها فصدمت اخر فمات فدية يلزم التراكب ام لا اجاب اذا قصد
ان يخبها عنه وتحقق عدم قدرته على ضبطها لا يلزم التراكب دينه بل يهدر
كما في الفصول العمادية نقلا عن ابي الفضل الكرماني سئل عن قوم
من الاعراب المشهورين بالشرة والفساد دخلوا قرية واراد واخذ
امرأة واخذ اموالهم ووقع القتال بينهم بالسلاح فهل اذا دفع اهل القرية
عن اموالهم وانفسهم فقتلوا فرسا يضمنون قيمتها ام لا ضمان عليهم اجاب
متى كان لا يمكنهم الدفع عن انفسهم واموالهم الا بما ذكر فلا ضمان عليهم
في ذلك قال الزيلعي والعادل اذا تلف لعادل عبدا او مالا دفعا لقتالهم
لا يضمن سئل عن قتيل وجد في ارض موقوفة على حرم سيدنا
الخليل على نبينا وعليه الصلوة والسلام فهل يكون هدرا ام تجب ديته على زراع
الارض المذكورة ام لا اجاب اذا وجد القتيل المذكور في ارض موقوفة
على الحرم وهو الجامع المنسوب الى سيدنا الخليل على نبينا وعليه افضل

الصلاة والسلام فهو بمنزلة ما لو وجد في الجامع واذا وجد في الجامع فلا قسامة
فيه ويكون ديته في بيت المال لانه مال العامة سئل عن قتيل وجد
بدار انسان ادعى ولي القتيل على انسان اخر انه قاتله وله بينة تثبت ذلك شرعا
فهل له الدعوى على غير من عينه او لا ام لا وهل يطالب مالك الدار بشئ
من ذلك او يجوز الدار ام لا اجاب متى ادعى الولي القتل على انسان
اجنبي فقد سقط بذلك القسامة عمن وجد القتيل بداره حتى لا تسمع
دعواه بعد ذلك القتل عليه قال قاضي خان واذا ادعى ولي القتيل على رجل
من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد
ذلك القتل على اهل المحلة سئل عن رجل وجد مقتولا بقرب بلدة
وادعى القاتل انه لا على اهل البلدة وكتب بذلك سجل ثم بعد ذلك
ابرأ واهل البلدة وادعوا على بعض اناس منهم وكتب بينهم حجة شرعية
ثم رجعوا فهل لهم الرجوع على اهل البلدة ام لا اجاب اذا عينوا
جماعة بقتله وابرأوا الباقي براءة صحيحة فليس لهم الرجوع في الدعوى بعد
البراءة المذكورة لسقوط حقهم بها سئل عن قن صغير جالس بمكان
وصبي حر جالس بجانبه فضرب القن الصبي بابريق في يده فاصاب رجل
ثنايا فكسر نحو النصف منها فما الحكم في ذلك اجاب مولى القن بالخيار
ان شاء دفعه الى ولي الجناية وان شاء فداه بارشها والواجب في السن نصف
عشر الدية وهو خمس من الابل او خمسمائة درهم فيكون في نصفها نصف
ذلك وهذا اذا لم يسود او يحمر او يخضر الباقي اما اذا اصاره كذلك فالواجب فيه
الارش كاملا وما ذكرناه انما يقضى به بعد التاجيل الى البلوغ كما في شرح الكنز
وغيره سئل عن رجل تعدى على اخر وتسبب شيئا من شعر لحيته وتم بنبت

كنز المساجد
قسم الشافعي

مكانها عوضا عنه وقال بصريه لفظه يا حرامى يا معرس فما يترتب عليه
بذلك اجاب يوجل سنة فان لم يثبت المذنوف من لحيته فازكان
النصف فالواجب عليه نصف الدية وان لم يعلم ان الباقى النصف فحكومة
عدل وتكرار الامام الفضلى انه ينظر الى الذاهب والى الباقى فيجب بحسابه
من الدية كذا فى البزازية ويعزر على الشتم تعزيرا لائقا بحاله بشرط كون
المشتوم بريأ مما رماه به سئل عن رجل قال انا قتلت فلانا بهذا الشاب عمدا
محدودة ومات بسبب ذلك فهل يجب عليه القصاص وان اقر بقتل
عمدا اجاب اذا اقر انه قتله على الوجه المذكور فهو خطأ ماله يقتل
عمدا هكذا قاله ابو يوسف رحمه الله تعالى كما فى الخانية سئل عن رجل
وجد بيرا قديمة قد حفرها شخص فى القديم فوضع غلاله فيها وسقفها
فمر بهيمة فوطئ السقف فسقط فى البير فمات فهل ضمان قيمته على صاحب
البير اذا علم ام على من سقف اجاب ظاهر كلامهم انه اذا تغير المتروع
على قعر البير من الخشب فسقط فى البير يضمن الواضع اذا لم يكن له حق الوضع
فى ذلك المكان قال فى معين الحكام نقلا عن القنية ولو تعثر رجل بحجر فوقع
فى بير حفرها آخر فان كان الحجر وضعه انسان على الطريق فالضمان على واضع
الحجر لان التردى بامر فعله وان كان الحجر لم يضعه احد لكنه حصل السيل
فالضمان على الحافر ونحوه فى الخانية سئل عن رجل وجد قتيلا بمحلة
فلما ادعى عليه بالقسامة والدية اقاموا بينة ان رجلا آخر قتله من غير
اهل المحلة فهل تقبل هذه البينة ام لا اجاب نعم تقبل هذه البينة
قال فى الخانية فى ما يبطل دعوى المدعى مسائل تقبل الشهادة فيها لدفع
الخصومة ثم قال ومنها اذا وجد القتيل فى محلة فادعى اهل المحلة ان قتله

رجل آخر من محلة اخرى واقاموا البينة من غير اهل المحلة التى وجد فيها
القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر فى الاصل ان البينة مقبولة فاذا دعى
اولياء القتيل على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابرأوه لم يكن للاولياء
عليه حق ولا على اهل المحلة شئ جوز واذا دته البينة وان اثبتوا الدية لغيرهم
انتهى سئل عن ذمى جاهل يزعم انه طبيب من غير اشتغال بعلم الطب على احد
من اهل العلم بالطب ويتصرف فى ابدان الناس بالجهل فهل يجوز له ذلك
ام لا وهل يجب تعزيره وردعه بما يليق به وهل اذا مات احد من دوائه
يلزمه ديته ام لا اجاب لا يجوز للجاهل المذكور ان يتصرف فى الابدان
بغير معرفة اتقان لفن الطب ويجب حجره ومنعه من ذلك شرعا واذا سقى
انسانا دواء من ادويته فمات فحكمه كما اذا سقاه سما ومات وهو سئل عن رجل
ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات لا قصاص فيه ولا دية ولكن يحبس
ويعزر ولو اجره ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفع اليه فى شربة فشربه
ومات لا تجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه
الا التعزير ولا استغفارها فى الخانية سئل عن رجل اغرى كلبه على مهرة
انسان فنفرت منه فانكسرت رجلها فهل يضمن صاحب الكلب ام لا
اجاب ظاهر كلامهم عدم الضمان قال فى القنية صبى عاقل ابتلى كلبا
على غنم آخر فنفرت وذهبت ولا يدرى اين ذهبت لم يضمن ثم علم بعلامة
شهم وقال ان مشى عند الاشلاء مع خطوات يضمن والا فلا انتهى وفى
قاضى خان رجل اغرى كلبه على رجل فعضه او مزق ثيابه لا يكون ضامنا
فى قول ابى حنيفة ويضمن فى قول ابى يوسف رحمهما الله تعالى والمختار
للفتوى قول ابى يوسف رحمه الله تعالى سئل عن العاقلة اذا برهنوا

على ورثة القتيل ان قاتله فلان هل تقبل هذه البينة ويندفع عنهم الذي
عليهم ام لا اجاب نعم تقبل هذه البينة فى حق ابطال حجة الخصم قال
فى جامع الفصولين نقلا عن الذخيرة ان المذكور فى كتاب الجنايات ان
البينة يجوز ان تقبل على شئ فى حق ابطال حجة الخصم لا فى حق ثبوت
ذلك الشئ كعاقلة بوهنوا على ورثة القتيل ان قاتله فلان سئل عن رجل
ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا افعل تجب عليه غرة ام لا وهل يشترط
لوجوبها العلم بكون حياعند الضرب ام لا اجاب نعم تجب عليه غرة فى
سنة وتجبلها العاقلة فى السنة ولا يشترط لوجوبها العلم بحياة الجنين لكن
يشترط ان يكون بعد استبان خلقه او بعض خلقه كما فى الجوهرة والحبتى و
غيرها سئل عن رجل تعدى على فرس فالقت جنينا ميتا فهل تجب قيمته
على المتعدى ام يجب نقصان الام ان نقصت والا فلا شئ له وكذا الحكم فى جنين كل بهيمة
الام ان نقصت والا فلا شئ له

كتاب الوصايا

سئل عن رجل انتقل بالوفاة عن ابيه وزوجته واولاده الصغار فهل يجوز
للقاضى نصب وصى على اولاد الصغار مع وجود جدهم لابيهم مع كونه اهلا
مستحقا لها شرعا ام لا واذا قلتم لا فهل يجوز تصرف منصوب القاضى وينفذ
ام يكون باطلا وينقض ما تصرف فيه اجاب اذا كان المذكور اهلا ولم يكن الميت
وصى فالجد اولى من وصى القاضى لانه قائم مقام الاب كما صرحوا به فى
كتبهم المعتمدة واذا كان كذلك فلا يملك وصى القاضى التصرف مع بقاء الجد الصحيح
ذلك لتصريحهم بان القاضى لا يملك التصرف فى مال البتيم مع وجود وصى

ولو كان منصوبه سئل عن شخص قال فى مرضه اذا نزل بى حادث الموت
يدفع من مالى بعد التجهيز والتكفين وصية لفلان كذا من الذهب ثم
شفاه الله تعالى من مرضه ثم مرض ومات فهل اذا قبل الموصى له الوصية
بعد موت الموصى تكون صحيحة ام لا اجاب اذا اوصى باذكر وصيته صحيحة
ولم يوجد من الموصى ما يكون رجوعا عنها تكون صحيحة ولا يمنع من صحتها
برؤه من مرضه المذكور قال فى الخانية مريض اوصى بوصايا ثم برئ من
مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان له وقبل ان مت
من مرضى هذا فقد اوصيت بكذا انتهى كلامه سئل عن الوصى اذا دفع مال
الصبى اليه قبل ان يبلغ مرشدا ثم ضاع بعد ذلك هل يضمن الوصى ام لا
اجاب بانه يضمن قال فى الولوالجية ولو دفع الوصى المال الى اليتيم بعد
ما ادرك ولم يونس منه رشد ثم ضاع بعد ذلك فانه ضامن لانه دفعه
الى من ليس له ان يدفع لانتهى وفى القنية اودى دين الصبى او المجنون الذى
لا يعقل اليه فاستهلكه فعليه الدين ولا تسمع بينته ولا قوله انى ادينه الى من
هو الحق انتهى سئل عن رجل اوصى لاخيه عمر ومثل نصيب ابنه فهل هذه
صحيحة ويعمل بها بعد موت الموصى وكيف يعطى من المال هل يجعل كاحد
بنيه او يعطى مقدار ما يصيب احدهم اجاب اذا اوصى لاخيه للمذكور
بمثل نصيب ابنه وهو غير وارث فالوصية صحيحة معمول بها ولو كان للموصى
ابنان فللموصى له الثلث لانه قصد ان يجعله مثل ابنه كذا فى شرح الكنز
سئل عن شخص اقامه القاضى وصيا على اولاد اخيه الصغار وعامل
القاضى فى مالهم مدة سنة وقرر القاضى كل يوم كذا وكذا وانفق الوصى
مدة سنين فهل اذا لم يعامل الوصى فى السنة الثانية يلزمه الرجم بالدين

ام لا وهل يقبل قوله في انفاقه مدة السنتين ام لا **اجاب** لا يلزم الوصي
شئ من ذلك بغير مراجعة شرعية واذا انفق الوصي على الايتام فالقول قوله في
ذلك ولا يحتاج الى بينة الا اذا كان الانفاق من مال نفسه واراد ان يرجع في
مال الصغار فانه يحتاج الى اقامة بينة شرعية على ذلك كما في الخلاصة
سئل عن امرأة ماتت عن ابوين وزوج وابن وبنت وتركت متاعا
ومصاغا فمانع ذلك مستغرق بالدين فهل للقاضي سماع دعوى صاحب
الدين حال غيبة الابوين بحضرة الزوج وولده الصغير ام لا **اجاب**
تسمع الدعوى على احد الورثة ويثبت الدين فان كانت التركة في يده تقضاه
بقضاء الدين فاذا طولب بقضاء الدين وباع القاضي التركة وفي الدين
[illegible] عن ذلك **سئل** عن وصي على ايتام باع [illegible]
بقدر الدين واوفى بقيتها الدين الذي [illegible] بينة شرعا هل
يبيع حصتهم وان كان هناك وارث كبير **اجاب** نعم يبيع حصتهم ويوفي الدين
وارث كبير لا بيت كما في الخلاصة وغيرها من الكتب المعتمدة **سئل** عن
رجل مات وترك زوجته وترك اولادا صغارا منه واولادا فهل يكون الوصاية
لام على مال الاولاد المذكورين او لا وما حال انه مكلف مصلح من اهل الولاية
فهل للقاضي دخل معه ام لا **اجاب** نعم يكون الوصاية للام على مال اولادها
المذكورين لان ولاية الاب والجد وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع
على انهما لو عزلا انفسهما لم يعزلا ولا يلتفت للقاضي دخل معهما اذ لم يوجد
شرعا فقد رجح الاجماع بان القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم
مع وجود وصيه ولو كان منصوبا فمع الاب بالاولى **سئل** عن
انفق من مال نفسه على الايتام فهل يقبل قوله في ذلك ام لا وهل له ان

بينة تشهد له بالانفاق ليتمكن من الرجوع في مال الايتام **اجاب** لا يقبل
قوله في حق الرجوع في مال الايتام بلا اشهاد فان اشهد على الانفاق يرجع ولا
سئل عن رجل اشترى من وصي على ايتام عينا من الاعيان بثمن
معلوم وسجل ذلك فهل اذا ادعى الوصي على المشتري ان بيعه للغرس
ليس فيه حظ ولا مصلحة هل يكلف المشتري ثبوت الحظ والمصلحة ام لا
اجاب اذا باع الوصي ثم ادعى انه باع بالغبن الفاحش يسمع واقامه
على البيع لا يمنع دعوى الفساد فاذا اقام بينة تسمع وينقض البيع والا فلا
يتعرض للمشتري لاذ اظهر للقاضي ان نقض هذا البيع اصلح للصغير فله
نقضه **سئل** عن زوجين ادعى بعد موت الصبي او بلوغه انه باع متاعا من
التركة واتفق ثمنه عليه قبل بلوغه فهل يصدق ام لا **اجاب** يصدق
الحي ان كان المتاع هالكا والا فلا كما في الفوائد الزينية والقنية وغيرها
سئل عن التركة اذا كانت مستغرقة بالدين واراد الوارث ان يستخلصها
فهل له ذلك ام لا **اجاب** اذا اتفق الورثة على ذلك وعجلوا بقضاء
الديون من اموالهم كان لهم ذلك وان لم يكن المال نقدا واختلفوا
فللوصي ان يبيع ويقضي الدين ولا يلتفت الى قول الورثة كما في الخانية و
الفصول العادية **سئل** عن وصي القاضي اذا قرر القاضي له نفقة ينفقها
على الصغار فانفق عليهم اكثر من ذلك لعدم كفاية المفروض لهم او لغلاء
السعر هل له ذلك وهل يضمن لو انفق الزيادة من مال نفسه ليرجع هل له
الرجوع ام لا **اجاب** بان هذه من المسائل التي لم تجد بها رواية منصوصة
ولا جواب من المتاخرين ببيان ما في القنية اقول ينبغي ان يكون الحكم فيه
كالحكم فيما تقدم من انفاق الوصي من مال نفسه **سئل** عن الوصي هل له

او يوكل بقبض دين الميت من انسان وهل اذا قبض الوكيل ودفع الى الوصي
ويرئ الغريم وصغار يبرؤ المديون من الدين ام لا **اجاب** نعم له ان
يقوض في ذلك لانه قائم مقام الميت واذا قبض الوصي حق قبضه وبرئ
المديون والوكيل ففي الفصول العمادية اذا ادى مديون الميت الى
وصي الميت يبرؤ اصلا ولو لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة
يبرؤ عن نصيبه خاصة **سئل** عن رجل مات وترك اولادا صغارا
وزوجة ان الزوجة باعت بعض المنقولات وانفقتها على الاولاد
في ذلك صحيح ام لا **اجاب** نعم لا مرج في ذلك وتصرفها فيه صحيح كما
في القنية وعبارتها مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شئ من
منقولات التركة لحاجتها الى النفقة دون غيرها انتهى وينبغي حمل
هذا على ما اذا كان الدين غير مستغرق وعلى القول بالمنع فلا يصح البيع لعدم
الملك **سئل** عن رجل بيده مال يتيم ومضى عليه سنون هل
يلزمه محاسبة ما مضى من المدة من غير معاملة شرعية ام لا وهل من
افتى بوجوب ذلك على مديون اليتيم من غير معاملة يحكم
مصيبا ام لا **اجاب** بانه ليس عليه شئ من الربح ومن افتى
بوجوب ذلك على المديون فهو غير مصيب فيما ظهر لي لانه
افتى باخذ الربا واعطائه ويدل على ذلك ما نقل عن فخر الاسلام
سئلت عمن كان بيده مال لابن اخيه اليتيم سنين بطريق
القرض ثم بلغ الصبي فقضاه عمه ذلك المال ثم مرض العم

فقالت له امه كان في يدك مال هذا الصغير سنين ارتفع
الربح فقال المستقرض اعطوه هذا العبد من الربح يعني بعد
موته هل يكون هذه الوصية صحيحة قلت لا الان وصية
له بالربوا لانه لم يوصل له مطلقا قبل او صى له لجهة الربوا ولا يصح
توسل عمنا مركن الدين الزنجاني وسراج الائمة رحمهما الله تعالى
ناجابا كذلك وعلما اعلمت به والله تعالى اعلم بحقيقة الحال
والحمد لله على كل حال